

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضبط الإداري في أحكام الممتلكات الثقافية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

- بوزكري سليمان

من إعداد الطالب

➤ شايب بوبكر

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	عيساوي عبد القادر
مشرفا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	بوزكري سليمان
مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	حوة سالم

نوقشت بتاريخ: 2025/06/10م

السنة الجامعية: 1446-1447هـ / 2024-2025 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences
Politiques
Département Droit



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد د. محمد بن عبد القادر عيسى
بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر
أن الطالب(ة): شهاب بوبكر ، رقم التسجيل:
أن الطالب(ة): ، رقم التسجيل:
تخصص: قانون الإداري ، دفعة: 2024/2025 لنظام (ل م د)
أن المذكرة المعنونة بـ : الصلح الإداري في أحكام الممتلكات
الشفعة في الجرائز
تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للإيداع
غرداية في: 24, 06, 2024

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح



(Handwritten signature)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقَلِّلُوا عَمَلَكُمْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة التوبة الآية: 105

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الغايات وبعبونه يرفع الجبل وتستنار

العقول بنور العلم. والصلوة والسلام على خير خلق الله النبي الأمين محمد بن عبد

الله الذي بعث ليعلم الناس ويهريهم إلى سواه السبيل.

يطيب لي أن أقدم بأسمى آيات الشكر وأصدق عبارات التقدير إلى كل من ساهم من

قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة.

أتوجه بخالص امتناني وعظيم تقديري إلى أستاذي الفاضل بوزكري سليمان الذي لم

يخل علي بخبرته ولم يتوان في تقديم التوجيه والنصيحة والرحمة.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق على ما

بزلوه من جهد في سبيل نقل المعرفة

إهداء

إلى

رفيقة وربي

زوجتي المصون

إلى

أبنائي

فلذات كبيري

إلى

روح أبي و أمي

رحمهم الله برحمته الواسعة

مقدمة

تحتل الجزائر مكانة متميزة بين الأمم التي تزخر بموروث ثقافي وحضاري غني تمتد جذور تاريخها إلى آلاف السنين وتعاقبت على أرضها حضارات متعددة تركت بصمات عميقة تجسدت في آثار غاية في الغنى والتنوع فمن بقايا الحضارة النوميدية إلى المعالم الرومانية الشاهدة على عمق الامتداد التاريخي مروراً بالفترة الإسلامية الزاهرة وصولاً إلى الحقبة العثمانية شكلت الجزائر بوتقة حضارية فريدة وقد انعكس هذا التراكم التاريخي في تنوع الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو منقولة ما جعل الحفاظ عليها مسؤولية وطنية تتجاوز نطاق الاهتمام الظرفي لتبلغ مستوى الاستراتيجية المرتبطة بصون الهوية الوطنية.

غير أن هذه الكنوز الثقافية لم تسلم من التهديدات المعاصرة التي باتت تلاحقها بشكل متزايد. فقد أسهمت الطفرة العمرانية غير المنظمة في طمس معالم أثرية ذات قيمة فضلاً عن تأثيرات التلوث البيئي والعوامل المناخية التي عجلت في وتيرة تدهور العديد من المواقع التاريخية. كما أن ضعف الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي وتراجع أداء المؤسسات المعنية بحمايته جعلاً هذه الممتلكات عرضة للإهمال بل أحياناً للتخريب المتعمد.

وأمام هذا الوضع تبرز الحاجة الملحة لتفعيل آليات قانونية وإدارية فعالة تضمن حماية هذه الممتلكات وبعد الضبط الإداري من بين أهم هذه الآليات كونه يشكل وسيلة وقائية تسهم في وضع إطار قانوني يحدد كيفية التعامل مع الممتلكات الثقافية ويضمن حمايتها من الاعتداءات أو مظاهر التدهور. وفي هذا السياق سعت الدولة الجزائرية إلى إرساء منظومة قانونية تعنى بهذا المجال من خلال إصدار القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بالإضافة إلى جملة من النصوص التنظيمية المكملة التي تهدف إلى تعزيز فعالية هذا الإطار القانوني.

وتعد الممتلكات الثقافية في جوانبها المادية وغير المادية عنصراً جوهرياً من عناصر الهوية الوطنية لما تحمله من دلالات حضارية دينية فنية معمارية واجتماعية تجسد مسار تطور المجتمع الجزائري عبر العصور. فهي تمثل شاهداً حياً على إسهامات الأجيال المتعاقبة في بناء التراث الإنساني وتعكس في ذات الوقت الخصوصيات الثقافية التي تميز الأمة الجزائرية عن غيرها.

وفي ظل التحولات الجذرية التي يشهدها العالم المعاصر تواجه الممتلكات الثقافية تحديات متزايدة ومتعددة المصادر تتراوح بين أخطار طبيعية كالكوارث البيئية وتغير المناخ وأخرى ناتجة عن النشاط البشري مثل السرقة والاتجار غير المشروع والتوسع العمراني غير المنتظم والتخريب فضلا عن ضعف الوعي المجتمعي بأهمية هذه الممتلكات وقيمتها الحضارية. وقد أسهم هذا الواقع المعقد في تصاعد الدعوات على المستويين الوطني والدولي لتعزيز الآليات الكفيلة بحماية الممتلكات الثقافية لا سيما في ظل محدودية الوعي العام وعجز بعض الدول عن توفير الأطر المؤسسية المناسبة لصون هذا التراث وضمان استمراريته.

وفي هذا السياق يبرز الضبط الإداري كأداة قانونية وتنظيمية فعالة توظفها السلطات العمومية لضمان حماية النظام العام بمختلف أبعاده. إذ لم يعد مفهوم النظام العام في الفكر القانوني الحديث مقتصرًا على أبعاده التقليدية المتمثلة في الأمن والسكينة والصحة العامة بل أصبح يشمل أيضا البعد الثقافي باعتباره مكونا أساسيا في الحفاظ على التوازن الاجتماعي وصون الهوية الوطنية من التهديدات المرتبطة بالعولمة والتغريب الثقافي.

ويعد الضبط الإداري في المجال الثقافي وسيلة وقائية تمكن الإدارة من التدخل لتنظيم استخدام الممتلكات الثقافية وتقييد حرية الأفراد والمؤسسات في هذا المجال في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة المرتبطة بصيانة هذا التراث وضمان عدم المساس بقيمته الرمزية والتاريخية.

وعلى الرغم من أن الجزائر تعد من الدول التي وضعت ترسانة قانونية متقدمة نسبيا لحماية الممتلكات الثقافية عبر آليات قانونية متعددة كالتسجيل والتصنيف وإنشاء الحظائر الثقافية والقطاعات المحفوظة إلا أن الإشكال لا يزال قائما على مستوى التطبيق العملي لهذه النصوص ومدى نجاعتها في الاستجابة للتحديات الميدانية الناتجة عن وتيرة التحولات العمرانية والاجتماعية والإدارية المتسارعة.

ويطرح موضوع الضبط الإداري في مجال الممتلكات الثقافية في الجزائر جملة من التساؤلات الجوهرية تتعلق بمدى فعالية ووضوح النصوص القانونية والتنظيمية ومدى تحديد صلاحيات الجهات الإدارية المعنية بالإضافة إلى طبيعة الآليات الوقائية والزجرية التي

يمكن اعتمادها دون المساس بمبدأ المشروعية أو الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين وعلى رأسها الحق في الملكية الخاصة.

ومن هذا المنظور فإن معالجة هذا الموضوع لا تندرج ضمن الإطار القانوني البحت فحسب بل تستدعي مقارنة متعددة الأبعاد تشمل الجوانب القانونية والإدارية والثقافية والاجتماعية نظرا لتعدد وتداخل الجهات الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية سواء على المستوى المركزي أو المحلي وتعدد النصوص التشريعية والتنظيمية الأمر الذي قد يفضي إلى تنازع أو تداخل في الاختصاصات ويعيق فعالية التدخل الإداري.

وعليه فإن دراسة "الضبط الإداري في أحكام الممتلكات الثقافية في الجزائر" تشكل مدخلا مهما لفهم الإطار القانوني والتطبيقي لحماية هذا النوع الخاص من الممتلكات والكشف عن مكان القوة والقصور في السياسات العمومية المتبعة لحماية التراث الثقافي الوطني تتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونه يتناول مجالا قانونيا متخصصا يتقاطع فيه القانون العام مع القانون الخاص ويتميز بتداخل وثيق مع كل من القانون الإداري والقانون المدني والتشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي. و تظهر خصوصية هذا المجال من ارتباطه المباشر بالحفاظ على الممتلكات التي تحمل قيمة رمزية وتاريخية وتمثل إحدى ركائز الهوية الثقافية والوطنية للأمة.

تبرز أهمية هذا الطرح من خلال تركيزه على أحد الجوانب الدقيقة في مجال العمل الإداري والمتمثل في تقييم فعالية آليات الضبط الإداري في حماية الممتلكات الثقافية خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي يشهدها الواقع العملي من توسع عمراني غير منضبط وتعديات على المواقع التاريخية وضعف في التنسيق بين الجهات المعنية. وانطلاقا من هذه الإشكالية تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى نجاعة الإطارين القانوني والتنظيمي المعمول بهما في الجزائر وذلك من خلال رصد مكان القوة والقصور بغرض بلورة رؤية علمية تسهم في تعزيز الحماية القانونية والإدارية لهذه الفئة من الممتلكات.

جاء اختيار هذا الموضوع استجابة لتقاطع دوافع ذاتية وموضوعية شكلت معا دافعا علميا وعمليا للتعمق في دراسة آليات الضبط الإداري في حماية الممتلكات الثقافية لا سيما في ظل التحديات المتزايدة التي يعرفها هذا المجال في السياق الجزائري.

فعلى الصعيد الذاتي يرتبط هذا الاختيار باهتمام شخصي عميق بمسائل حماية التراث الثقافي الوطني وقد تعزز هذا الاهتمام من خلال تجربة مهنية في حقل الإدارة المحلية مكنتنا من الاحتكاك المباشر بالإجراءات الإدارية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية. وقد أفرز هذا الاحتكاك ملاحظات حول بعض الثغرات التي تعترض التطبيق الفعلي للنصوص القانونية سواء من حيث بطء الإجراءات أو ضعف التنسيق بين الهيئات أو حتى غموض بعض المفاهيم القانونية.

أما من الناحية الموضوعية فإن هذا الموضوع يفرض نفسه في ظل تعدد النصوص القانونية والتنظيمية التي توطر حماية الممتلكات الثقافية وتنوع الجهات الإدارية المتدخلة مما يخلق نوعا من التداخل في الصلاحيات قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية كما أن الواقع يكشف عن تفاقم ملحوظ لمظاهر الإهمال والتعدييات العمرانية والاستغلال غير المشروع لهذا النوع من الممتلكات لا سيما في ظل ضعف آليات الرقابة الوقائية والعقابية.

ومن ثم فإن الحاجة إلى تقييم دور الضبط الإداري كأداة تنظيمية مركزية تبرز كضرورة علمية تفرض دراسة متأنية للمنظومة القانونية والمؤسسية ذات الصلة بهدف الوقوف على أوجه القصور واقتراح آليات لتحسين الأداء الإداري وضمان حماية فعالة ومتكاملة للممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو منقولة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية التي من شأنها الإسهام في تطوير فهم معمق لآليات الضبط الإداري في مجال حماية الممتلكات الثقافية بالجزائر وذلك من خلال ما يلي:

- . الإطار القانوني للضبط الإداري في مجال حماية الممتلكات الثقافية.
- . حدود تدخل الإدارة في تقييد الملكية الخاصة لصالح حماية الممتلك الثقافي.
- . معوقات تطبيق فعال للضبط الإداري في الواقع العملي.

في سياق إعداد هذه المذكرة تم الرجوع إلى مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حماية الممتلكات الثقافية من زوايا مختلفة ومن أبرزها:

- . رسالة ماجستير حسينة غواس الموسومة بـ الآليات القانونية لتسيير العمران جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012 التي تناولت الإطار القانوني المنظم لتدخل الإدارة في تسيير المجال العمراني لاسيما في المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي.

. رسالة ماجستير خالدي أحمد بعنوان القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة 2014 التي ناقشت مختلف الآليات القانونية والإدارية التي تقيد حق الملكية العقارية لأغراض تتعلق بالصالح العام ومنها حماية الممتلكات ذات القيمة الثقافية.

. رسالة ماجستير سامي قموح بعنوان نظام حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2012 والتي تناولت بشكل شامل الأطر القانونية لحماية التراث مع التركيز على دور الإدارة في التصنيف والتسجيل.

. مذكرة ماستر جليل ليندة بعنوان حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019 التي تناولت الجوانب الإجرائية والإدارية المتعلقة بتراخيص الترميم وتغيير طبيعة استخدام المباني ذات الطابع الثقافي.

تجدر الإشارة إلى أن مجمل الأعمال الأكاديمية المتوفرة وعلى الرغم من قيمتها العلمية لم تعالج بشكل مباشر موضوع الضبط الإداري في مجال حماية الممتلكات الثقافية لا سيما من حيث تحليل الآليات القانونية والممارسات الإدارية الفعلية. وهو ما تسعى هذه المذكرة إلى معالجته والوقوف عنده بالدراسة والتحليل.

وقد اتضح لنا خلال مختلف مراحل إعداد هذا المذكرة أن موضوع الضبط الإداري في المجال الثقافي لم يحظَ إلى اليوم بما يستحقه من اهتمام أكاديمي من طرف الباحثين. وقد تجلّى ذلك في قلة الدراسات والأعمال العلمية التي تناولت هذا الموضوع بعمق.

وقد استوجب هذا الوضع العودة إلى المفاهيم العامة للضبط الإداري في القانون الإداري والعمل على إسقاطها وتحليلها في سياق الخصوصيات التي يتميز بها مجال التراث الثقافي. لقد أبرزت هذه الصعوبات الحاجة الملحة إلى تعزيز البحث الأكاديمي في هذا المجال وفتح آفاق جديدة للدراسة والتأصيل في موضوع الضبط الإداري للتراث الثقافي.

وانطلاقاً من هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية محورية تتمثل في التساؤل الآتي:

كيف يمارس الضبط الإداري دوره في حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تهدف إلى الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة سواء من حيث الأسس القانونية والتنظيمية أو من حيث الممارسات الإدارية على المستويين المركزي والمحلي ومن أبرزها:

ما هي آليات الضبط الإداري المطبقة على الممتلكات الثقافية؟

كيف تؤثر القيود القانونية المفروضة على الملكية الخاصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية؟

ما هي الصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية المركزية والمحلية في هذا المجال؟

كيف يمكن التوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات حماية الممتلكات الثقافية وحقوق الأفراد؟

تهدف هذه التساؤلات إلى توجيه الدراسة نحو تحليل دقيق لمنظومة الضبط الإداري في المجال الثقافي وقياس مدى فعاليتها وملاءمتها للتحديات الواقعية التي تواجه حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لما يتيح من أدوات مناسبة لرصد وتحليل البنية القانونية لمجال الضبط الإداري في حماية الممتلكات الثقافية. وتم توظيف هذا المنهج من خلال استعراض النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ثم تحليل مضامينها بهدف الكشف عن الآليات القانونية التي تمنح الإدارة سلطة التدخل والضوابط التي تنظم هذا التدخل في ظل احترام مبادئ الشرعية والمصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية.

كما أتاح لنا هذا المنهج فهم واقع تطبيق النصوص القانونية وذلك عبر تحليل التفاعلات بين الإطار القانوني والممارسات الإدارية مع الوقوف على أوجه القصور أو التعقيد التي قد تعيق تحقيق الفعالية المطلوبة في حماية الممتلكات الثقافية.

وسعيا للإحاطة الشاملة بمختلف الجوانب النظرية والعملية المرتبطة بموضوع الضبط الإداري ودوره في حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري تم تنظيم هذه المذكرة وفق خطة منهجية تتوزع على مقدمة وفصلين رئيسيين متكاملين من حيث المضمون والتحليل وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة. وقد جاءت الخطة على النحو الآتي:

الفصل الأول يتناول الأسس النظرية التي يقوم عليها موضوع الدراسة من خلال تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري وفي المعاهدات الدولية مع توضيح طبيعتها القانونية وموقعها داخل المنظومة القانونية. ويضم هذا الفصل مبحثين المبحث الأول يعالج الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية من خلال استعراض التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري.

أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على الوضعية القانونية للممتلكات الثقافية من حيث تصنيفها ضمن الأملاك العامة أو الخاصة وما يترتب على هذا التصنيف من آثار قانونية على مستوى الحماية والتنظيم الإداري.

في حين يعالج الفصل الثاني الإطار العملي والتنظيمي للضبط الإداري في مجال حماية الممتلكات الثقافية مع التركيز على الآليات القانونية والإدارية المعتمدة ودور السلطات المختصة على المستويين المركزي والمحلي. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتناول مختلف الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة في سبيل حماية الممتلكات الثقافية من خلال فرض قيود على الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مع دراسة التوازن بين حماية التراث وضمان الحقوق الفردية المكفولة دستوريا.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه بالدراسة العلاقة بين أدوات التهيئة العمرانية ومجال حماية الممتلكات الثقافية من خلال استعراض دور مخططات شغل الأراضي ومخططات حماية المواقع الأثرية إضافة إلى تحليل دور المؤسسات والهيئات المكلفة بالحماية مثل وزارة الثقافة ومديريات الثقافة والمجالس البلدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية

تمهيد

يشكل التراث الثقافي ركيزة أساسية في حفظ الهوية الوطنية وتجسيد ذاكرة الشعوب إذ يعكس القيم التاريخية والفنية والاجتماعية التي توارثتها الأجيال. وتعد الجزائر من الدول الغنية بموروثها الثقافي المتنوع الذي يمتد جذوره إلى عصور ما قبل التاريخ مروراً بالحضارات الفينيقية والرومانية والإسلامية وصولاً إلى الفترة الاستعمارية والعهد الحديث. وهذا التنوع يجعل من حماية هذا التراث مسؤولية وطنية ودولية تستوجب وضع أطر تشريعية دقيقة تنظم كيفية تعريفه وتصنيفه وإدارته.

يأتي الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري" ليرسم المعالم النظرية والقانونية التي تحيط بهذه الممتلكات انطلاقاً من تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وصولاً إلى آليات تكوينها وتصنيفاتها. ويستند هذا الفصل إلى التشريع الجزائري لاسيما القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و الاتفاقيات الدولية كإتفاقية اليونسكو لعام 1972 لحماية التراث العالمي مما يبرز توافق المنظومة القانونية الجزائرية مع المعايير العالمية.

ينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ويتناول المفهوم القانوني للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري والمقارن عبر تحليل تعريفاتها الواردة في النصوص الدولية والمحلية وبيان طبيعتها القانونية المتمثلة في ارتباطها بالأماكن الوطنية أو الملكية الخاصة أو الوقفية إضافة إلى آليات إنشائها سواء عبر أدوات القانون العام أو الخاص.

المبحث الثاني: ويخصص لدراسة قوام الممتلكات الثقافية العقارية من خلال تفصيل أقسامها الرئيسية كالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية إلى جانب تصنيفها إلى عقارية ومنقولة ولا مادية وفقاً لما حددته المواد القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

الممتلكات الثقافية من العناصر الأساسية المعبرة عن هوية الشعوب وتراثها التاريخي والحضاري. فهي تجسد القيم الرمزية والذاكرة الجماعية وتعكس إسهاماتها في الفكر والفن مما يضيف عليها طابعا مميزا من الأهمية على الصعيدين الوطني والدولي. وتتجلى أهمية هذه الممتلكات في كونها أداة فاعلة لتعزيز النهضة الثقافية والاجتماعية ووسيلة لدعم الوحدة الوطنية فضلا عن كونها موردا حضاري واقتصادي. ومرد ذلك تعدد أشكالها وتنوع خلفياتها والثقافية أمام هذه الأهمية سنحاول التطرق إلى تعريف الممتلكات الثقافية سواء ضمن الأطر الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات في المطلب الأول و في نطاق التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي ينظم حمايتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. فقد تنوعت المقاربات القانونية لتعريف الممتلكات الثقافية بين ما ورد في المعاهدات الدولية من جهة وما أقره المشرع الجزائري من جهة أخرى كما أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الممتلكات يكتسي أهمية خاصة في تكييفها ضمن المنظومة القانونية الوطنية والدولية.

وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق لتعريف الممتلكات الثقافية في المعاهدات الدولية (الفرع الأول) ثم تعريفها في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) قبل الوقوف عند طبيعتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية في المعاهدات الدولية

شهد مفهوم الممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي تطورا تدريجيا وعميقا عكس التحولات التي عرفها الوعي الإنساني بأهمية حماية التراث الثقافي بوصفه مكونا جوهريا من مكونات الهوية الإنسانية المشتركة.

فبعدما كان هذا المفهوم يفهم في البداية على نحو ضيق مقتصر على حماية الممتلكات المادية ذات الطابع الفني أو التاريخي في أوقات النزاع توسع تدريجيا ليشمل مختلف أشكال التراث الثقافي بما فيها التراث غير المادي والتراث الثقافي المغمور بالمياه باعتبارها تجسيدا للذاكرة الجمعية للشعوب .

لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في إعادة تشكيل هذا المفهوم وتعزيزه بإطار قانوني ملزم ومتعدد الأبعاد. وتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول وثيقة دولية شاملة تناولت هذا الموضوع بوضوح حيث نصت المادة الأولى منها على أن الممتلكات الثقافية تشمل:

"الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث كل شعب وتشمل المباني المعمارية والمواقع الأثرية والمجموعات الفنية والعلمية والمحفوظات ودور الحفظ مثل المتاحف والأرشيفات ومراكز الإيواء الثقافي¹."

أرسى هذه الاتفاقية أساساً قانونياً متيناً للحماية أثناء النزاعات مؤكدة على الطبيعة الخاصة للممتلكات الثقافية كعنصر محايد يستحق الحماية بصرف النظر عن موقعه أو ملكيته.

مع تزايد وتيرة نهب التراث والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية خلال السلم برزت الحاجة إلى تطوير آليات قانونية جديدة تحمي هذه الممتلكات خارج سياق النزاع المسلح. وفي هذا السياق جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لتوسع من دائرة الحماية القانونية حيث عرفت الممتلكات الثقافية بأنها:

"أشياء ذات أهمية بالنسبة إلى علم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم² وقد شملت هذه الاتفاقية قائمة طويلة من الأمثلة على الممتلكات الثقافية المنقولة من بينها اللوحات الفنية والتماثيل والمخطوطات والقطع الأثرية مما يعكس وعياً دولياً متزايداً بخطورة عمليات النهب والتهريب والاتجار غير المشروع في زمن السلم³."

ثم تواصل هذا التطور المفاهيمي مع اتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتبرت أن الممتلكات الثقافية لا تكتسب أهميتها فقط من ارتباطها بتاريخ شعب معين بل كذلك من قيمتها العالمية الاستثنائية التي تجعل منها تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء. وقد نصت المادة الأولى منها على أن الممتلكات الثقافية تشمل

¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954 المادة 1.

² اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 المادة 1.

³ المرجع نفسه المادة 1.

المعالم والمجموعات والمواقع ذات "القيمة العالمية الاستثنائية"¹ مما رسخ البعد الكوني لحماية التراث وربط بين الحماية القانونية والتعاون الدولي.

من جهة أخرى جاءت اتفاقية اليونيدروا (UNIDROIT) لعام 1995 بشأن استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لتعالج الفراغ القانوني المرتبط بمسألة الاسترداد خاصة في ظل تنامي الطلب العالمي على الآثار. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية تعريفاً مشابهاً لما ورد في اتفاقية لاهاي مع تأكيدها على "الأهمية الثقافية الكبرى" لتلك الممتلكات ودعت إلى آليات فعالة لإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين²

وفي سياق توسيع نطاق الحماية ليشمل أنواعاً مهمة من التراث جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لتعترف ولأول مرة بأن الممتلكات الثقافية قد تكون مغمورة جزئياً أو كلياً بالمياه لفترات طويلة ويجب الحفاظ عليها كجزء لا يتجزأ من تاريخ البشرية. حيث تنص المادة الأولى منها على أن:

"التراث الثقافي المغمور بالمياه هو جميع آثار النشاط البشري ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري التي كانت مغمورة بالمياه كلياً أو جزئياً لمدة لا تقل عن مئة عام³". أما التحول الأكبر في المفهوم فقد جاء مع اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 والتي شكلت قفزة نوعية في الاعتراف بأهمية العناصر غير المادية في تشكيل الهوية الثقافية إذ نصت المادة الثانية منها على أن التراث الثقافي غير المادي يشمل:

"الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات فضلاً عن الأدوات والأشياء والمصنوعات والأماكن الثقافية المرتبطة بها والتي تعترف بها المجتمعات بوصفها جزءاً من تراثها الثقافي"⁴

ويضاف إلى ما سبق اتفاقية فاليتا لعام 1992 المعتمدة في إطار مجلس أوروبا التي ركزت على حماية التراث الأثري مؤكدة على أن هذا الأخير يشمل كل ما خلفته الحضارات

¹ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي اليونسكو 1972 المادة 1.

² اتفاقية اليونيدروا (UNIDROIT) لعام 1995 بشأن استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

³ اتفاقية اليونسكو لعام 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المادة 1.

⁴ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 المادة 2.

السابقة من آثار مادية سواء كانت مواقع أو هياكل أو بقايا تشكل شهادات حية على تطور الحياة الإنسانية عبر العصور¹

يظهر من خلال هذه التطور للمفاهيم أن المجتمع الدولي قد انتقل من المعالجة الأحادية للتراث الثقافي إلى رؤية تكاملية تركز التعاون الدولي وتحترم الخصوصيات الثقافية للدول في إطار مسؤولية جماعية تهدف إلى صون التراث الإنساني المشترك .

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية

اتخذ المشرع الجزائري منذ الاستقلال عدة تدابير تشريعية تهدف إلى حماية التراث الثقافي الوطني انطلاقاً من إدراكه العميق لأهمية الممتلكات الثقافية. وقد تجلت هذه المقاربة القانونية في عدة نصوص تشريعية متعاقبة حاولت ضبط المفاهيم وتحديد أطر الحماية.

يعد الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية. ومن أقدم هذه النصوص التشريعية في الجزائر الذي أورد تعريفاً للممتلكات الثقافية من خلال المادة التاسعة عشر (19) التي نصت على أن: "تشكل الآثار التاريخية جزءاً لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتدرج ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ الوطن من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية"².

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع اعتمد على معيار الزمن والقيمة الوطنية (التاريخية أو الفنية أو الأثرية) كمحددات أساسية في التصنيف ضمن الممتلكات الثقافية دون أن يفصل بشكل دقيق بين العقارات والمنقولات أو يحدد طبيعة هذه "الأماكن" أو "الأشياء".

¹ اتفاقية فالينتا لعام 1992 المعتمدة في إطار مجلس أوروبا.

² الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية المادة 19.

كما أوردت المادة العشرين (الفقرة 2) من نفس الأمر تعريفا خاصا بالأثر التاريخي العقاري حيث جاء فيها أن:

"الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو جزء منه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة التاسعة عشر (19) أعلاه"¹

وهنا وسع المشرع نطاق المفهوم ليشمل ليس فقط الأبنية أو المواقع وإنما حتى الأراضي وباطنها وحتى العقارات بالتخصيص المرتبطة بخدمة أثر معين مما يعكس وعيا قانونيا مبكرا بمختلف أبعاد التراث العقاري.

أما من الناحية العامة فقد تناول القانون المدني الجزائري مسألة تصنيف الأشياء من حيث طبيعتها العقارية أو المنقولة. وقد نصت المادة 683 من القانون المدني على ما يلي:

"كل شيء مستقر في حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص"²

ويفيد هذا التعريف في فهم الخلفية القانونية لمصطلحي "العقار" و"العقار بالتخصيص" كما وردا في قانون حماية التراث مما يسهم في توضيح الطبيعة المادية للممتلكات الثقافية العقارية ومكانتها ضمن نظام الملكية.

وفي إطار تطور المنظومة التشريعية بما ينسجم مع المعايير الدولية جاء القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ليمثل خطوة نوعية في ضبط المفاهيم وتوسيع نطاق الحماية. فقد نصت المادة الثانية (2) منه على أن:

"يعد تراثا ثقافيا في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية أو في داخلها والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص والموجودة في الطبقات الجوفية أو

¹ الأمر رقم 67-281 مرجع سابق المادة 20 الفقرة 2.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 683.

في المياه الداخلية والإقليمية الوطنية والموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا¹

ويلاحظ هنا أن المشرع تبنى مفهوما شموليا يدمج البعد الزمني (من عصور ما قبل التاريخ إلى اليوم) والمكاني (داخل الأراضي الوطنية أو في أعماق المياه) والحقوقي (بغض النظر عن مالکها إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا). كما أدرج "العقار بالتخصيص" ضمن التراث العقاري وهو ما يؤكد الاتساع المفاهيمي الذي أصبح يميز التشريع الحديث. ولم يغفل المشرع الجانب غير المادي للتراث حيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن:

"تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعلات الاجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"².

وهنا يكون المشرع قد انفتح على البعد الرمزي للموروث الثقافي اللامادي مسائرا بذلك التوجهات الدولية الحديثة التي لا تقصر الثقافة على الموجودات المادية فقط. وقد نصت المادة الثالثة (3) من نفس القانون على تصنيف دقيق لأنواع الممتلكات الثقافية حيث نصت على أنها:

"تشمل الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية"³

وتمثل هذه المادة حجر الزاوية في فهم بنية الممتلكات الثقافية التي اعتمدها المشرع حيث يفصل بين الأنواع الثلاثة دون إلغاء التداخل القائم بينها مما يسمح بمرونة في التأويل القانوني ويضمن شمولية في الحماية التشريعية.

ومن خلال هذا المسار التشريعي يمكن القول إن المشرع الجزائري انتهج تطورا تراكميا في تعريف الممتلكات الثقافية بدءا من الصيغ العامة والمبكرة التي ظهرت في ستينيات القرن الماضي وصولا إلى النصوص الدقيقة والوافية التي جسدها قانون 04/98. ويبدو جليا أن هذا التطور لم يكن معزولا عن السياق الدولي بل جاء تماشيا مع الالتزامات

¹ القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 المادة 2.

² القانون رقم 04/98 مرجع سابق المادة 20 الفقرة 2.

³ المرجع نفسه المادة 2.

الدولية للجزائر في مجال حماية التراث ووفق رؤية وطنية تهدف إلى صون الموروث الثقافي بوصفه ذاكرة جماعية وركيزة للهوية الوطنية.

الفرع الثالث: معايير تحديد الممتلكات الثقافية

يشكل تحديد الممتلكات الثقافية أحد الأسس الجوهرية لنظام الحماية القانونية إذ لا يمكن إخضاع أي مال لنظام الحماية الخاص بهذا الصنف من الأملاك إلا بعد التأكد من استيفائه لجملة من المعايير الموضوعية والعلمية التي تؤهله لاكتساب هذه الصفة. فعملية التصنيف لا تتدرج ضمن نطاق التقدير الإداري أو الاجتهاد الذاتي بل تقوم على أسس معيارية صارمة تراعي الأبعاد التاريخية الفنية المعمارية الرمزية والاجتماعية للممتلكات.

وفي هذا الإطار عملت المنظومة الدولية على ترسيخ معايير دقيقة لتحديد القيمة الثقافية للأموال من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أرست عناصر موضوعية تساعد الدول على تصنيف ممتلكاتها. فقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 واتفاقية اليونسكو لسنة 1970 وكذلك اتفاقية التراث العالمي لسنة 1972 على معايير من قبيل "الأهمية الاستثنائية" أو "القيمة العالمية البارزة" أو "الأصالة والندرة" إلى جانب "الطابع التمثيلي للهوية الثقافية". وقد ساهمت هذه المرجعيات في توجيه السياسات الوطنية في مجال تصنيف التراث وتقييمه.

وتشير الباحثة الجزائرية جميلة بورنان إلى هذا التداخل بين المرجعيات الدولية والوطنية بقولها: "لقد دفع الغموض المفاهيمي المتعلق بالتراث الثقافي المشرع الجزائري إلى استلهم التجارب الدولية التي أرست معايير دقيقة لتحديد القيمة الثقافية انطلاقا من الأبعاد غير المادية للمال ومدى ارتباطه بالهوية الجماعية والذاكرة الوطنية"¹

وفي السياق ذاته سار المشرع الجزائري على خطى التوجهات الدولية فكرس في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي معايير تؤسس لتصنيف الممتلكات الثقافية من خلال الإشارة إلى القيمة التاريخية الفنية العلمية الرمزية أو البيئية.

¹ جميلة بورنان التراث الثقافي في الجزائر بين الحماية القانونية والتنمية الاقتصادي أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2018 ص. 94.

ويؤكد صالح فوضيل أن هذه المعايير لا تعد تقنية فقط بل تشكل أداة لضبط التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات المصلحة العامة مشددا على أن "الاحتكام إلى معايير دقيقة يعد الضامن الأساسي للتفريق بين الممتلكات العادية والممتلكات الثقافية التي تستوجب تدخلا خاصا من الدولة لضمان صونها واستمراريتها"¹

أما من الناحية الوظيفية فتعد هذه المعايير الإطار الذي تركز عليه إجراءات الجرد الترتيب الحماية ونزع الملكية عند الاقتضاء كما أنها تتيح للدولة إمكانية رسم سياسات ثقافية تقوم على رؤية واضحة ومعايير شفافة بعيدا عن الاعتبارات الذاتية أو السياسية وهو ما أكده نور الدين مرزاق بقوله: "التصنيف القائم على أسس موضوعية يتيح للدولة إمكانية تبني سياسة ثقافية مبنية على أسس علمية واضحة بعيدة عن الانتقائية أو الاعتبارات السياسية"² وعليه فإن فهم الآليات القانونية لتصنيف الممتلكات الثقافية يقتضي التوقف عند المعايير المعتمدة على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والممارسات الدولية وكذلك على المستوى الوطني من خلال ما أقره المشرع الجزائري وهو ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا الفرع من خلال عنصرين رئيسيين:

- أولا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية في التشريع الدولي.
- ثانيا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري.

أولا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية في التشريع الدولي

تظهر النصوص الدولية المهمة بحماية الممتلكات الثقافية أن المجتمع الدولي لم يترك مسألة تحديد هذه الممتلكات للصدفة أو للتقدير الذاتي لكل دولة بل عمل على وضع معايير واضحة تساعد على تمييز الممتلكات الجديرة بالحماية القانونية سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو في زمن السلم خصوصا في حالات التهريب والاتجار غير المشروع. فقد أصبح من الضروري وضع ضوابط تسمح بفرز ما يدخل فعلا في إطار الممتلكات الثقافية من أجل ضمان حماية فعالة ومنسجمة مع القانون الدولي.

¹ صالح فوضيل سياسة حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر: الواقع والآفاق مجلة الدراسات القانونية جامعة قسنطينة 2 العدد 12 2020 ص. 110.

² نور الدين مرزاق الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة تلمسان كلية الحقوق 2016 ص. 57.

ومن أبرز الاتفاقيات التي أرست هذه المعايير نجد اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي نصت على حماية "الأعيان التي تكتسي أهمية كبيرة لتراث كل شعب"¹ مما يدل على أن معيار الأهمية يشكل نقطة انطلاق أساسية في تحديد ما يعد من الممتلكات الثقافية.

كما أضافت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بعدا آخر من خلال تعريفها للممتلكات الثقافية على أنها كل ما له "أهمية دينية أو دنيوية في مجالات الآثار والفنون والتاريخ والأنثروبولوجيا"² وهو تعريف يفتح المجال لتقييم الممتلكات من زوايا متعددة بعيدا عن الحصر أو التقييد.

وبالرجوع إلى هذه النصوص يمكن القول إن هناك ثلاث معايير أساسية تتكرر في مختلف المواثيق الدولية. أولها معيار الطابع المدني والذي يفهم منه ضرورة عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية حتى تظل خاضعة للحماية³

وثانيها معيار الأهمية ويقصد به تلك القيمة الخاصة التي تكتسبها الممتلكات من الناحية التاريخية أو الفنية أو الدينية وهو معيار جوهري لأن الحماية لا تشمل كل الممتلكات بل تلك التي تكتسي قيمة تتجاوز البعد المادي.

أما المعيار الثالث فهو المعيار التصنيفي أو الوصفي والذي يشترط أن تكون الممتلكات مدرجة ضمن قوائم وطنية أو دولية معدة لهذا الغرض⁴

هذه المعايير رغم اختلافها في طبيعتها إلا أنها تلتقي في هدف واحد هو وضع إطار قانوني موحد يساعد على ضمان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ويسهل عمل الهيئات الدولية المختصة مثل اليونسكو أو المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع الاعتداءات التي تطل هذا التراث. وتظهر المادة الثامنة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استهداف الممتلكات الثقافية يمكن أن يكيف كجريمة حرب إذا توافرت الشروط القانونية لذلك⁵

¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 المادة 1.

² اتفاقية اليونسكو لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 المادة 1.

³ المرجع نفسه اتفاقية لاهاي المادة 4.

⁴ عبد الله زويتن "تأملات في مفهوم التراث الثقافي بين المرجعيات الفقهية والدولية" مجلة العلوم القانونية جامعة محمد

الأول المغرب عدد خاص 2021 ص. 67.

⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998 المادة 2/8/ب/9.

أ. معيار الأعيان المدنية

معيار الأعيان المدنية من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة حيث تتزايد أخطار الاعتداء أو الاستخدام العسكري غير المشروع لتلك الأعيان. وقد كرس القانون الدولي الإنساني هذا المعيار بوضوح في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والتي تعد مرجعا رئيسيا في تحديد طبيعة الأعيان المشمولة بالحماية. فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن: "تعتبر أعيانا مدنية كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية"¹. ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع الدولي اعتمد على مقارنة سلبية لتعريف العين المدنية أي عن طريق نفي صفة الهدف العسكري عنها لا من خلال تحديد صفاتها الذاتية².

ما يضيف على هذا التعريف طابعا أكثر تعقيدا هو ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي أوضحت أن الأهداف العسكرية هي تلك التي "بطبيعتها أو بموقعها أو بتخصيصها أو باستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكري والتي يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة"³. ويعني هذا أن الأعيان المدنية هي التي لا تستخدم بأي شكل لخدمة الأغراض العسكرية لا من حيث بنيتها ولا موقعها ولا وظيفتها أو حتى تخصيصها وهو ما يجعل الممتلكات الثقافية مثل المتاحف المعالم الأثرية دور العبادة المكتبات ومراكز الأرشيف تندرج في الغالب ضمن هذه الفئة متى لم يثبت استخدامها في دعم العمليات العسكرية⁴.

وتظهر هذه المقاربة أن الحماية المقررة للأعيان المدنية ليست حماية مطلقة بل مشروطة بعدم تحول هذه الأعيان إلى أهداف ذات قيمة عسكرية سواء من خلال التخصيص المباشر أو نتيجة الاستخدام الفعلي من طرف أحد أطراف النزاع.⁵

¹ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعتمد في 8 جوان 1977 المادة 52 الفقرة 01.

² عبد الله زويتن مرجع سابق ص 67.

³ المرجع السابق المادة 52 الفقرة 2.

⁴ محمد الزين "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني" مجلة القانون الدولي الإنساني العدد 7 2020 ص.

58.

⁵ محمد قندوز "مفهوم الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني" مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1 2019 ص 41.

كما أن إدراج الممتلكات الثقافية ضمن هذا التصنيف يعد خطوة أولى في منحها وضعاً قانونياً خاصاً لكنه لا يغني عن تفعيل الحماية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 خاصة إذا كانت تلك الممتلكات مصنفة ضمن قائمة الحماية الخاصة أو المعززة¹.

ومن جانب آخر لا يغفل الباحثون أن هذا المعيار يطرح إشكاليات تطبيقية في الواقع خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد نية الاستخدام أو عندما تكون العين محلاً لاستخدام مزدوج أي تجمع بين الطابع المدني والطابع العسكري. وفي هذا الصدد سبق لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أن أشارت في مادتها 25 إلى حظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها"² وهو ما يشترط بالإضافة إلى الطابع المدني أن لا تكون هذه الأعيان محمية بأي شكل من أشكال الدفاع العسكري سواء من خلال التوقع أو نشر القوات داخلها³. غير أن هذا الشرط يبقى محاطاً بالغموض لكونه يرتبط بعنصر النية والوظيفة الفعلية للعقار وهو ما يجعل من التطبيق العملي لمعيار الأعيان المدنية عملية دقيقة ومعقدة قد تستغل في بعض السياقات لتبرير الاستهداف⁴.

ب. معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

يشكل معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب أحد أبرز المعايير المعتمدة في القانون الدولي لتحديد طبيعة الممتلكات الثقافية المعنية بالحماية لا سيما في ظل توسع الوعي بأهمية التراث المادي وغير المادي كجزء لا يتجزأ من الهوية الحضارية للأمم. وقد كرس هذا المعيار بشكل صريح في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 حيث نصت المادة الأولى منها على أن الممتلكات الثقافية تشمل: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث كل شعب"⁵.

¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 المواد من 8 إلى 11.

² اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 المادة 25.

³ أحمد بورزيان "ازدواجية استخدام الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية العدد 2 2021 ص. 74.

⁴ زبير بوخريص "إشكالية التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية" مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة 2020 ص 66.

⁵ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 المادة 1.

يظهر من هذا النص أن الاتفاقية لم تحصر مفهوم الممتلكات الثقافية في بعدها المادي فقط بل وسعته ليشمل تلك العناصر التي تمثل قيمة حضارية متجذرة في الذاكرة الجماعية للشعوب.

ويمتد هذا المفهوم ليشمل مختلف المنشآت والممتلكات كالمتاحف والمكتبات والمحفوظات والمباني التاريخية وكل ما يعكس طابعا حضاريا أو دينيا أو فنيا له أثر بارز في تشكيل هوية الأمة. وما يميز هذا المعيار هو أنه لا يقوم فقط من حيث طبيعته الفيزيائية وإنما من حيث دلالاته الرمزية وإسهامه في تكوين التراث الثقافي العام ما يجعل منه معيارا نوعيا يتجاوز الحدود الوطنية والجغرافية¹.

وقد دعمت اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 هذا التوجه من خلال تبني تعريف واسع للممتلكات الثقافية إذ نصت المادة الأولى منها على أن الممتلكات الثقافية هي: "الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم"². هذا التعريف يعكس من جهة مرونة كبيرة للدول في تحديد العناصر التي تعد ذات قيمة ثقافية بالنسبة لها ومن جهة أخرى يقر بوجود خصوصيات وطنية في إدراك التراث وهو ما يكرس مبدأ السيادة الثقافية وبتيح تنوعا في التصنيف دون المساس بالإطار العام للحماية الدولية³.

ويختلف هذا المعيار عن معيار الأعيان المدنية من حيث كونه لا يستند إلى ظرف النزاع المسلح أو إلى الوظيفة التي تؤديها العين وإنما ينبع من تقييم حضاري وثقافي خالص يراعي القيمة الروحية والعلمية والتاريخية للممتلكات دون الالتفات إلى استعمالاتها أو موقعها العسكري⁴. وهو ما يجعل نطاق تطبيق هذا المعيار أشمل وأوسع حيث يغطي الممتلكات

¹ محمد الزين "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني" مجلة القانون الدولي الإنساني العدد 7 2020 ص. 62.

² اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 المادة 1.

³ فاطمة بن عليّة "التأصيل القانوني لحماية التراث الثقافي في القانون الدولي" مجلة الدراسات القانونية جامعة باتنة 1 العدد 15 2021 ص. 119.

⁴ أحمد بوزيان "إشكالية تكييف الممتلكات الثقافية في ظل القانون الدولي الإنساني" مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1 2020 ص. 50.

الثقافية في زمن السلم كما في زمن الحرب ويمنحها حماية قانونية دائمة بالنظر إلى طبيعتها الرمزية والوجدانية¹.

وبهذا المنظور يعد معيار الأهمية الكبرى بمثابة تجسيد لفكرة التراث المشترك للإنسانية إذ أن الممتلكات الثقافية لا تعتبر ذات قيمة فقط للدولة المالكة بل للإنسانية جمعاء متى ثبت أن لها طابعا حضاريا أو تاريخيا ذا بعد إنساني شامل².

ج . المعيار الوصفي أو التصنيفي

من بين أبرز المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة الممتلكات الثقافية يأتي المعيار التصنيفي أو الوصفي الذي يعتبر من أكثر الأسس وضوحا ودقة من حيث التصنيف والتحديد القانوني. وقد تبنته اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح كأساس منهجي لتحديد نطاق الحماية حيث قامت بتقسيم الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات رئيسية وفقا لوصفها وطبيعتها³.

الفئة الأولى: تشمل جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بأهمية كبرى لتراث الشعوب وتشمل على سبيل المثال: المباني التاريخية المواقع الأثرية والدينية التحف الفنية المخطوطات الكتب النادرة وكل ما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية. وتعكس هذه الفئة البعد المادي والرمزي للممتلكات التي تشكل ذاكرة الشعوب ومرجعها الحضاري.

الفئة الثانية: تضم المنشآت التي يخصصها المجتمع لحماية الممتلكات الثقافية كمؤسسات الحفظ والصيانة مثل المتاحف المكتبات دور الوثائق والمخازن المؤقتة التي تستخدم كملاجئ لحماية الممتلكات خلال فترات النزاع. ويعد هذا النوع من المنشآت بمثابة وسيلة غير مباشرة لحماية التراث الثقافي من خلال توفير البنية التحتية المناسبة لصيانتها⁴.

¹ سامية جفال "التراث الثقافي كقيمة قانونية دولية" المجلة الجزائرية للقانون والمجتمع العدد 6 2022 ص. 91.

² عبد الله زويتن، مرجع سابق، ص. 69.

³ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 المادة 1.

⁴ عبد الحميد هني الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة دار هومة الجزائر 2018 ص. 133.

الفئة الثالثة: تشمل مراكز التجمع الثقافي ذات البعد الرمزي والوطني والتي تحتوي على كثافة من الممتلكات ذات الطابع التذكاري أو الروحي مثل مراكز المدن القديمة أو المعالم التي تحمل رمزية جماعية مرتبطة بالهوية القومية والدينية¹

ويتميز هذا المعيار بوضوحه وعمليته إذ يقوم على أوصاف ملموسة وأمثلة تطبيقية تسهم في تسهيل عملية التحديد الميداني للممتلكات المشمولة بالحماية سواء من قبل الدول أو من قبل الأطراف المتنازعة. وهو ما يضيف على هذا المعيار طابعا وقائيا وعمليا خصوصا في سياق النزاعات المسلحة حيث تزداد احتمالية الاستهداف أو التدمير.

وقد تم تعزيز هذا الاتجاه من خلال المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والتي نصت على حماية "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"².

كما ورد مضمون مماثل في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني مما يدل على تطور مفهوم الممتلكات الثقافية نحو شمول الأبعاد غير المادية كالبعد الروحي والديني إلى جانب الأبعاد المادية التقليدية³.

ويظهر هذا التطور في الصياغة القانونية وامتداد الحماية من العناصر المادية البحتة إلى الرموز والمعالم الروحية وعيا متزايدا بأهمية التراث الثقافي كعنصر أساسي في تشكيل هوية المجتمعات وتماسكها وهو ما يتطلب حماية شاملة لا تقتصر فقط على البعد الفيزيائي بل تمتد لتشمل البعد الرمزي الذي يجعل من هذه الممتلكات عناصر موحدة للذاكرة الجماعية للأمم.

ثانيا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري

صنف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية ضمن قانون التراث الثقافي رقم 98-04 في ثلاثة تصنيفات أساسية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية وقد استند في هذا التصنيف إلى مجموعة من الخصائص التي تميز كل صنف عن

¹ رشيد بودركة "الضمانات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية" مجلة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان العدد 5

2021 ص. 71.

² البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 المادة 53.

³ المرجع نفسه المادة 16.

الآخر. غير أن التساؤل يظل قائماً حول المعايير الدقيقة التي اعتمدها المشرع لتحديد ما يعد ملكاً ثقافياً.

عند تحليل المادتين 2 و 4 من القانون 98-04 تبرز أربعة معايير رئيسية اعتمدها المشرع لتصنيف الممتلكات ضمن فئة الممتلكات الثقافية وهي القيمة الجمالية والقيمة التاريخية والقيمة العلمية والقيمة الاجتماعية.

وتمثل هذه المعايير دعائم أساسية للفهم الوطني للطابع الثقافي للعقار وهي تتقاطع في كثير من جوانبها مع ما ذهبت إليه المواثيق الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية اليونسكو لعام 1972 مما يبرز ميل المشرع نحو التكيف الشامل للتراث ضمن مقاربة متعددة الأبعاد.

أ - معيار القيمة الجمالية

معيار القيمة الجمالية من الدعائم الأساسية التي يستند إليها المشرع الجزائري في تصنيف الممتلكات العقارية ضمن التراث الثقافي إذ يمثل هذا المعيار المدخل الحسي والفني الذي يسمح بتقدير خصوصية العقار وتميزه عن غيره فالجمال في السياق التراثي لا يعد مجرد ترف بصري بل هو انعكاس لتراكم ثقافي وحضاري يتجلى من خلال عناصر معمارية وزخرفية وفنية تتطوي على دلالات تاريخية ورمزية.

يقصد بالقيمة الجمالية ذلك الانطباع الإيجابي الذي يتركه الممتلك في المتلقي نتيجة لتناسق عناصره المعمارية أو تفرد زخرفته أو تميز تصميمه مما يجعله جديراً بالحماية والتصنيف وتكتسب هذه القيمة أهمية خاصة حينما تعبر عن هوية جماعية أو تمثل ذوقاً فنياً لمجتمع أو لفترة زمنية معينة ومن هذا المنطلق يصبح الجمال عنصراً ذا بعد ثقافي يترجم علاقة الإنسان بالمكان وذاكرته الجمعية تجاهه فضلاً عن كونه مرآة للابتكار الفني والهندسي.

وقد توقف العديد من المفكرين والباحثين عند هذا الجانب من بينهم الكاتب الفرنسي أندريه مالرو André Malraux الذي أشار في خطابه الشهير أمام منظمة اليونسكو سنة 1960 إلى أن الجمال هو "لغز العصر" معتبراً إياه مفتاحاً لفهم الإنسانية عبر مختلف الحضارات لكونه يحمل معاني تتجاوز الذوق ليعبر عن قيم ورموز مشتركة¹.

¹ خطاب André Malraux أندريه مالرو أمام منظمة اليونسكو سنة 1960.

بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أن القيمة الجمالية تتجلى بوضوح في التنوع الكبير للطرز المعمارية التي تحتضنها مختلف المناطق والتي تشكل سجلا بصريا يوثق لتفاعلات ثقافية غنية. فالمعمار النوميدي و الروماني يعكس خصوصيات ترتبط بالبيئة والموارد بينما يشكل الطراز الإسلامي فضاء للرموز والزخارف والهندسة المعقدة. أما الطراز العثماني فيتميز بأناقته وزخرفته الدقيقة في حين أدخل الطراز الأوروبي الكولونيالي لمسات ذات مرجعية غربية مما خلق مزيجا بصريا فريدا تتجلى أبرز مظاهره في مدن مثل القسبة بالجزائر العاصمة وقسنطينة وتلمسان.¹

غير أن هذا المعيار لا يخلو من الإشكال نظرا لطابعه الذاتي إذ أن تقدير الجمال يظل مرتبطا بالذوق الشخصي ما قد يؤدي إلى تباين آراء الخبراء والمختصين عند تقييم ذات العقار. ومن أجل تجاوز هذه النسبية اتجهت التشريعات والتنظيمات الجزائرية إلى ضبط هذا المعيار بمعايير تقنية واضحة حيث أوكلت مهمة تقييم القيمة الجمالية إلى هيئات مختصة كاللجنة الوطنية للتراث الثقافي التي تستند في عملها إلى دراسات ميدانية وتقارير فنية مفصلة تتضمن تحاليل معمارية دقيقة²

ب- معيار القيمة التاريخية

معيار القيمة التاريخية من أهم المعايير المعتمدة في تقييم الممتلكات العقارية ذات الطابع الثقافي باعتبارها تمثل الجسر الذي يربط بين الذاكرة الجماعية للأمة والبناء المادي الملموس. فهي لا تقتصر فقط على البعد الزمني الذي يشير إلى تاريخ تشييد العقار بل تمتد لتشمل كل ما يحيط به من أحداث وتحولات وشخصيات ساهمت في تشكيل الوعي الوطني أو في التأثير على مسار المجتمع خلال مرحلة من مراحله.

ويقصد بالقيمة التاريخية تلك السمة التي تجعل من العقار شاهدا على فترة زمنية ماضية أو على حدث له دلالة وطنية أو رمزية أو تجعله مرتبطا بأشخاص أو مجموعات كان لهم دور بارز في صنع التاريخ سواء على المستوى المحلي أو الوطني. لذلك فإن النظرة إلى العقار

¹ عبد الحميد بن ناصر "الطراز المعماري وتعدد المرجعيات الجمالية في المدن الجزائرية" مجلة الدراسات الحضارية جامعة قسنطينة العدد 12 2019 ص. 67.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المحدد لكيفيات تصنيف الممتلكات الثقافية الجديدة الرسمية العدد 61 سنة 2003 المادة 8.

التاريخي لا تكون محصورة في بنيانه أو زخرفته بل في وظيفته الرمزية بوصفه سجلا مفتوحا يجسد ذاكرة حية تتجاوز الجدران والحجارة لتلامس جوهر الهوية والانتماء.

ويؤكد العديد من الباحثين الجزائريين أن القيمة التاريخية تتجلى بوضوح في الصيرورة التي عاشها العقار أي في التراكم الزمني والتاريخي الذي مر به وهو ما يضيف عليه طابعا أصيلا لا يمكن تعويضه أو تكراره بسهولة¹ فالمكان في هذا السياق يتحول من مجرد حيز مادي إلى حامل للمعاني إذ يحتفظ في ذاكرته بالبصمات البشرية التي مرت به وبالتحولات التي شهدتها ليغدو بمثابة وثيقة مادية نابضة بالتاريخ.

ومن الأمثلة البارزة على هذه القيمة ما تزخر به الجزائر من مواقع ومعالم ترتبط بفترات مفصلية من تاريخها كقصور ووحدات الجنوب التي تمثل نماذج حية لأنماط التنظيم الاجتماعي والاقتصادي ما قبل الاستعمار أو المعالم المرتبطة بثورة التحرير الوطني كالسجون التي استخدمت للتعذيب أو الكهوف والمخابئ التي كانت مقرا لاجتماعات قادة الثورة. هذه المواقع وإن كانت في أحيان كثيرة تقتقر إلى البعد الجمالي أو الزخرفي إلا أن شحنتها الرمزية والتاريخية تمنحها أهمية كبرى تستدعي إدماجها ضمن قائمة الممتلكات المحمية² وقد استشرع المشرع الجزائري أهمية هذا المعيار فنص في المادة 4 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ضرورة إثبات العلاقة بين العقار المصنف والحقبة التاريخية التي ينتمي إليها³. ويترتب على ذلك أن التصنيف المبني على هذا المعيار لا يمكن أن يتم بصورة ارتجالية بل يتطلب تدخلا علميا دقيقا من قبل مختصين في مجالات التاريخ والأنثروبولوجيا وعلم الآثار من أجل توثيق تلك الصلة وضمان مصداقيتها.

وعمليا يتجسد هذا التوجه من خلال اعتماد آليات علمية وتقنية لضبط القيمة التاريخية للعقار من بينها تحليل المصادر التاريخية استخدام الوثائق الأرشيفية جمع الشهادات الحية ودراسة السياق السياسي والاجتماعي الذي نشأ فيه العقار. كما يراعى في

¹ محمد العربي بن مهدي "التراث المعماري والبعد التاريخي في الجزائر: مقاربة أنثروبولوجية" مجلة التراث الثقافي المركز الجامعي بتمنراست العدد 9 2020 ص. 52.

² عبد المجيد خلف الله "المعالم التاريخية للثورة الجزائرية: نحو إدماجها ضمن التراث المحمي" مجلة الذاكرة الوطنية وزارة المجاهدين العدد 5 2018 ص. 89.

³ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 1998 المادة 4.

ذلك درجة التأثير التاريخي للعقار أي مدى مساهمته في تشكيل أحداث أو تحولات ذات أهمية على المستوى المحلي أو الوطني.

وفي هذا الإطار تؤدي لجنة تصنيف الممتلكات الثقافية دورا محوريا في تقييم هذا المعيار حيث تعتمد على تقارير علمية دقيقة أعدها مختصون وتخضع لتقييم متعدد التخصصات يضمن الشمولية والحياد ومن ثم يصبح هذا المعيار أداة لتثمين التاريخ الوطني وتكريس الذاكرة الجمعية وصون رموز النضال والهوية بعيدا عن المقاربات الانطباعية أو القرارات السياسية غير المؤسسة علميا.

ج- معيار القيمة العلمية

تعد القيمة العلمية من المعايير الجوهرية المعتمدة في تصنيف الممتلكات العقارية ضمن التراث الثقافي لما تحمله هذه الأخيرة من معطيات معرفية وأكاديمية تتيح تعميق الفهم بالتاريخ البشري وتطور العمران والمجتمع عبر الزمن. فإذا كانت القيمة الجمالية تتعلق بالحس البصري والقيمة التاريخية ترتبط بالزمن والذاكرة فإن القيمة العلمية تجسد البعد المعرفي الكامن في الممتلك الثقافي من خلال ما ينطوي عليه من معلومات دقيقة وذات أهمية في عدة مجالات علمية منها علم الآثار الهندسة المعمارية علوم الإنسان وعلوم المواد¹.

وتقصد بالقيمة العلمية تلك الفائدة التي يتيحها العقار المصنف من حيث عناصره المعمارية والتقنيات التقليدية المعتمدة في بنائه والمواد الأصلية المستعملة في تشييده فضلا عن فهم وظائفه في سياقه التاريخي والاجتماعي. وتمتد هذه القيمة لتشمل تفسيرات معمقة لأنماط السكن والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبنية الذهنية للمجتمعات التي أنشأت هذه الممتلكات².

¹ بوخاري عبد الغني دور التراث الثقافي في تنمية مناطق الجنوب الجزائري: دراسة ميدانية مجلة العلوم الإنسانية جامعة ورقلة العدد 13 2017 ص. 88.

² حسان بن ناصر مفهوم التراث وأبعاده العلمية في الفكر المعماري مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة قسم الهندسة المعمارية 2018 ص. 41.

وغالبا ما تمثل المواقع الأثرية والمباني التقليدية والمنشآت ذات الطابع الحرفي أو الصناعي القديم مجالات نموذجية تتجلى فيها القيمة العلمية بشكل واضح إذ تعد هذه الممتلكات موضوعا للدراسات الأثرية والمعمارية التي تساهم في إثراء المعرفة بتاريخ الإنسان والمجتمعات وتستخدم كمخابر مفتوحة تسمح للباحثين باختبار النظريات وتطوير المناهج في ميادين الترميم والحفاظ وإعادة التأهيل¹

وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور بوخاري عبد الغني أن "القيمة العلمية للمواقع القديمة لا تقل أهمية عن قيمتها التاريخية لأنها تتيح إمكانية دراسة الأنماط العمرانية والتقنيات التقليدية في البناء مما يساهم في تطوير المقاربات الحديثة في الترميم²." وهذا ما يعكس الطبيعة التكاملية لهذا المعيار حيث لا ينحصر في الحفاظ الشكلي بل يتجاوزه إلى أبعاد علمية ومنهجية تدعم البحوث الجامعية وتغذي المقاربات المهنية في مجال الحفاظ على التراث.

وتتطلب عملية تصنيف العقارات بناء على هذا المعيار إجراء معاينات علمية دقيقة تحت إشراف جهات بحثية مختصة مثل مخابر علوم الآثار ومراكز الدراسات التاريخية وكليات الهندسة المعمارية بالجامعات الجزائرية أو المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة. وتشمل هذه التقييمات تحليل المواد التقليدية وفهم الطرز المعمارية وإنجاز دراسات مقارنة وتوظيف تقنيات متطورة كالمسح ثلاثي الأبعاد والتصوير الطيفي والدراسة المجهرية للمواد بغرض تقديم تشخيص علمي متكامل قبل التصنيف الرسمي³.

كما تساهم القيمة العلمية في تطوير السياسات العمومية المتعلقة بالحفاظ على التراث من خلال توفير حلول تقنية قائمة على الفهم الدقيق للمكونات الأصلية وتجنب التدخلات التي قد تفقد العقار أصالته. ولهذا السبب تعتمد العديد من مراكز البحث في الجزائر على

¹ يحيى بن ميرة إشكاليات تصنيف التراث العقاري في الجزائر مجلة العمران والتراث جامعة الجزائر 1 العدد 6 2020 ص. 22.

² بوخاري عبد الغني مرجع سابق ص. 91.

³ عزوزي عبد الحكيم المنهج العلمي في ترميم المعالم الأثرية: نحو سياسة وطنية للحفاظ على التراث مجلة البناء المركز الوطني للدراسات الجزائرية العدد 10 2019 ص. 34.

المواقع التراثية في صياغة بروتوكولات علمية لترميم المباني وتكوين الكفاءات الأكاديمية والتقنية في هذا المجال¹.

وفي الأخير فإن معيار القيمة العلمية لا يؤدي فقط إلى حفظ الذاكرة المادية للمجتمعات بل يشكل أيضا ركيزة أساسية للبحث الأكاديمي وموردا للتكوين المهني ودعامة لتخطيط السياسات العمرانية المستدامة مما يجعله معيارا مركزيا في استراتيجية حماية وتنمية التراث الثقافي.

تعد القيمة العلمية من المعايير الجوهرية المعتمدة في تصنيف الممتلكات العقارية ضمن التراث الثقافي لما تحمله هذه الأخيرة من معطيات معرفية وأكاديمية تتيح تعميق الفهم بالتاريخ البشري وتطور العمران والمجتمع عبر الزمن. فإذا كانت القيمة الجمالية تتعلق بالحس البصري والقيمة التاريخية ترتبط بالزمن والذاكرة فإن القيمة العلمية تجسد البعد المعرفي الكامن في الممتلك الثقافي من خلال ما ينطوي عليه من معلومات دقيقة وذات أهمية في عدة مجالات علمية منها علم الآثار الهندسة المعمارية علوم الإنسان وعلوم المواد².

وتقصد بالقيمة العلمية تلك الفائدة التي يتيحها العقار المصنف من حيث عناصره المعمارية والتقنيات التقليدية المعتمدة في بنائه والمواد الأصلية المستعملة في تشييده فضلا عن فهم وظائفه في سياقه التاريخي والاجتماعي. وتمتد هذه القيمة لتشمل تفسيرات معمقة لأنماط السكن والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبنية الذهنية للمجتمعات التي أنشأت هذه الممتلكات³.

¹ وزارة الثقافة والفنون تقرير حول استعمال التقنيات الحديثة في حماية التراث العقاري منشورات الوزارة الجزائر 2021 ص. 12.

² بوخاري عبد الغني دور التراث الثقافي في تنمية مناطق الجنوب الجزائري: دراسة ميدانية مجلة العلوم الإنسانية جامعة ورقلة العدد 13 2017 ص. 88.

³ حسان بن ناصر مفهوم التراث وأبعاده العلمية في الفكر المعماري مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة قسم الهندسة المعمارية 2018 ص. 41.

وغالبا ما تمثل المواقع الأثرية والمباني التقليدية والمنشآت ذات الطابع الحرفي أو الصناعي القديم مجالات نموذجية تتجلى فيها القيمة العلمية بشكل واضح إذ تعد هذه الممتلكات موضوعا للدراسات الأثرية والمعمارية التي تساهم في إثراء المعرفة بتاريخ الإنسان والمجتمعات وتستخدم كمخابر مفتوحة تسمح للباحثين باختبار النظريات وتطوير المناهج في ميادين الترميم والحفاظ وإعادة التأهيل¹

وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور بوخاري عبد الغني أن "القيمة العلمية للمواقع القديمة لا تقل أهمية عن قيمتها التاريخية لأنها تتيح إمكانية دراسة الأنماط العمرانية والتقنيات التقليدية في البناء مما يساهم في تطوير المقاربات الحديثة في الترميم²." وهذا ما يعكس الطبيعة التكاملية لهذا المعيار حيث لا ينحصر في الحفاظ الشكلي بل يتجاوزه إلى أبعاد علمية ومنهجية تدعم البحوث الجامعية وتغذي المقاربات المهنية في مجال الحفاظ على التراث.

وتتطلب عملية تصنيف العقارات بناء على هذا المعيار إجراء معاينات علمية دقيقة تحت إشراف جهات بحثية مختصة مثل مخابر علوم الآثار ومراكز الدراسات التاريخية وكليات الهندسة المعمارية بالجامعات الجزائرية أو المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة. وتشمل هذه التقييمات تحليل المواد التقليدية وفهم الطرز المعمارية وإنجاز دراسات مقارنة وتوظيف تقنيات متطورة كالمسح ثلاثي الأبعاد والتصوير الطيفي والدراسة المجهرية للمواد بغرض تقديم تشخيص علمي متكامل قبل التصنيف الرسمي³.

كما تساهم القيمة العلمية في تطوير السياسات العمومية المتعلقة بالحفاظ على التراث من خلال توفير حلول تقنية قائمة على الفهم الدقيق للمكونات الأصلية وتجنب التدخلات التي قد تفقد العقار أصالته. ولهذا السبب تعتمد العديد من مراكز البحث في الجزائر على

¹ يحيى بن ميرة إشكاليات تصنيف التراث العقاري في الجزائر مجلة العمران والتراث جامعة الجزائر 1 العدد 6 2020 ص. 22.

² بوخاري عبد الغني مرجع سابق ص. 91.

³ عزوزي عبد الحكيم المنهج العلمي في ترميم المعالم الأثرية: نحو سياسة وطنية للحفاظ على التراث مجلة البناء المركز الوطني للدراسات الجزائرية العدد 10 2019 ص. 34.

المواقع التراثية في صياغة بروتوكولات علمية لترميم المباني وتكوين الكفاءات الأكاديمية والتقنية في هذا المجال¹.

وفي الأخير فإن معيار القيمة العلمية لا يؤدي فقط إلى حفظ الذاكرة المادية للمجتمعات بل يشكل أيضا ركيزة أساسية للبحث الأكاديمي وموردا للتكوين المهني ودعامة لتخطيط السياسات العمرانية المستدامة مما يجعله معيارا مركزيا في استراتيجية حماية وتثمين التراث الثقافي.

د . معيار القيمة الاجتماعية

تعد القيمة الاجتماعية من المعايير الجوهرية التي تكمل الجوانب المادية والمعرفية في تصنيف الممتلكات الثقافية إذ تضيف بعدا معنويا وروحيا على الممتلكات التراثية من خلال ربطها بالذاكرة الجماعية للمجتمع والأنشطة الرمزية والثقافية التي تمارس داخلها أو حولها. ويقصد بهذا المفهوم مدى ارتباط الجماعة المحلية بالعقار سواء تعلق الأمر بممارسات طقوسية (دينية أو شعبية) أو بالاستعمالات التقليدية أو بما يحمله الموقع من رموز تتعلق بالهوية الجماعية والانتماء الثقافي².

لا تقتصر القيمة الاجتماعية على الوظيفة أو الشكل أو الجمالية بل ترتبط بالمعاني الرمزية التي تخلق علاقة وجدانية بين الأفراد والمكان. فقد يكون العقار مكانا لإقامة المناسبات الشعبية أو مزارا تقليديا أو مركزا للتعليم الديني أو حتى نقطة مرجعية في الوعي الجماعي المحلي. ويكتسب العقار في هذه الحالة قيمة اجتماعية نابعة من التفاعل الحي بين الإنسان والمكان وهو ما يمنحه بعدا معنويا يتجاوز خصائصه الفيزيائية أو التاريخية.

وفي هذا السياق أشارت فاطمة الزهراء حمودي إلى أن "العلاقة بين المجتمع والمكان تعد أساسية لفهم القيمة الحقيقية للعقار لأن القيمة لا تنشأ فقط من خصائص مادية بل من

¹ وزارة الثقافة والفنون تقرير حول استعمال التقنيات الحديثة في حماية التراث العقاري منشورات الوزارة الجزائر 2021 ص. 12.

² جميلة بن يوسف التراث الثقافي والهوية المحلية: دراسة في الأبعاد الاجتماعية للتصنيف مجلة الثقافة والمجتمع جامعة الجزائر 2 العدد 4 2020 ص. 64.

تفاعل الإنسان مع الفضاء المعماري الذي يعيد إنتاج المعاني من خلال الممارسة اليومية والرمزية¹. فالقيمة الاجتماعية تنشأ من الاستعمال والاستذكار ومن التقاليد الشفوية والرمزية مما يجعل الممتلكات الثقافية روافد حية في تكوين الهوية الثقافية.

وتكتسب العديد من المواقع التراثية في الجزائر خصوصا في المناطق الداخلية والصحراوية هذه القيمة نتيجة استمرارها كفضاءات نشطة داخل البنية الاجتماعية على غرار الزوايا والقصور والأسواق التقليدية والساحات التي تقام فيها الاحتفالات الدينية والمناسبات الكبرى وتعتبر هذه الأمكنة خزانا للذاكرة المحلية ومصدرا لبناء الروابط الاجتماعية كما تؤدي دورا في إعادة إنتاج الهوية الثقافية لا سيما في ظل التغيرات المجتمعية المتسارعة.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية واضحة لهذا البعد من خلال ما تضمنه القانون 04-98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي حيث نص في مواضع عدة على ضرورة إشراك السكان المحليين في عملية التصنيف والحماية وإدراج البعد الجماعي في تقييم العقارات ذات القيمة الرمزية². كما أكد على دور الجماعات المحلية في صيانة الممتلكات التراثية بوصفها عناصر من الفضاء المعاش وليست مجرد شواهد معمارية.

ويعتبر تفعيل هذا المعيار عاملا أساسيا في إنجاح السياسات العمومية لحماية التراث من خلال تعزيز مشاركة المجتمع في جهود التثمين والحفاظ بما يضمن استدامة المعاني والدلالات المرتبطة بالعقار فالحفاظ على المبنى في بعده المادي لا يكتمل دون الحفاظ على رمزيته ومعانيه المتجذرة في وجدان الجماعة. وفي هذا الصدد أظهرت تجارب عديدة أن

¹ فاطمة الزهراء حمودي البعد الرمزي للتراث المعماري في الجزائر: قراءة سوسيوثقافية مجلة التراث والهوية جامعة تبسة العدد 7 2021 ص. 45.

² قانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 مادة 5 6 21.

العقارات التي تحظى بدعم اجتماعي تكون أكثر عرضة للاستمرارية والصون مقارنة بتلك التي تحمي فقط بقرارات إدارية دون سند جماهيري أو محلي¹.

إن القيمة الاجتماعية تتجاوز المقاربة التقنية لتضع الممتلك الثقافي في قلب الحياة اليومية للمجتمع وتمنحه مكانة فاعلة في تشكيل الروح الجماعية وتأكيد الانتماء وتجديد الصلات بين الأجيال. وعليه فإن إدراج هذا المعيار في تصنيف التراث ليس خيارا ثانويا بل ضرورة منهجية لضمان تكامل الأبعاد الثقافية القانونية والإنسانية في عملية الحماية والتثمين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية

إن تحديد "الطبيعة القانونية" للممتلكات الثقافية يعد من أبرز القضايا القانونية التي تواجه الأنظمة التشريعية في مختلف الدول حيث أن هذا المفهوم يحدد الطريقة التي يتم بها تصنيف الممتلكات الثقافية في النظام القانوني سواء كانت أملاكا عامة أو خاصة وكيفية تنظيمها وإدارتها. تعتبر الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية محورية في إطار تنظيم الحقوق والواجبات المتعلقة بها سواء من حيث التملك أو الاستخدام أو الحماية.

يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية دراسة متعددة الجوانب تتناول تصنيف هذه الممتلكات وتحديد القيمة القانونية التي تحملها سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية. ففي بعض الأنظمة القانونية قد يتم تصنيف الممتلكات الثقافية كـ "أملاك عامة" ذات صفة "النفع العام" مما يفرض قيودا على حقوق الملكية الفردية بينما قد يتم تصنيفها في أنظمة أخرى كـ "أملاك خاصة" مع فرض بعض القيود على استخدامها أو نقلها.

يتناول هذا المطلب دراسة مفهوم "الطبيعة القانونية" للممتلكات الثقافية من خلال مقارنتها بين الأنظمة القانونية المختلفة. أولا سنسلط الضوء على المفاهيم القانونية في القوانين المقارنة مثل القوانين المصرية والفرنسية التي تتبنى مناهج متباينة في تصنيف الممتلكات الثقافية. ثم سنركز على موقف التشريع الجزائري في هذا المجال محاولين تسليط

¹ عبد الحق ربيعي الحفاظ على التراث من منظور تشاركي: التجربة الجزائرية نموذجا مجلة الآفاق العمرانية المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ الجزائر العدد 9 2018 ص. 38.

الضوء على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع تصنيف الممتلكات الثقافية في إطار قانوني يتوافق مع المعايير الدولية ويتناغم مع حقوق الملكية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية في القوانين المقارنة

تعد تحديد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية ركيزة أساسية في إرساء نظام قانوني فعال لحمايتها وتنظيمها إذ يرتبط هذا التحديد بعدة اعتبارات تشريعية ومؤسسية من أبرزها تحديد الجهة المخولة بممارسة الحقوق القانونية عليها وضبط حدود تدخل الدولة في إدارتها والمحافظة عليها فضلا عن تحديد القواعد القانونية المطبقة سواء كانت من النظام العام أو من قواعد القانون الخاص.

ومن خلال استقراء النماذج القانونية المقارنة يتضح وجود تباين في معالجة مسألة الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية بحسب الخلفية الدستورية والخصوصيات القانونية لكل دولة.

أ . النموذج الفرنسي

يميل النظام الفرنسي المنتمي إلى التقاليد الرومانية-الجرمانية إلى إضفاء صفة المال العام على الممتلكات الثقافية ما يجعلها مشمولة بالحماية القانونية المقررة للأموال العمومية. وقد نص قانون التراث الفرنسي (*Code du patrimoine*) في المادة 1-2112 L على ما يلي:

"تشكل جزءا من الأملاك العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية الأشياء المنقولة أو العقارية المصنفة ضمن التراث ولا يجوز التصرف فيها"¹

ويترتب على ذلك خضوع هذه الممتلكات لمجموعة من القيود القانونية الصارمة مثل عدم القابلية للتقادم أو الحجز أو التصرف وتشرف على حمايتها وزارة الثقافة أو الجماعات الإقليمية المعنية.

ب . النموذج المصري

يعتمد المشرع المصري توجهها مشابها حيث يعتبر الآثار جزءا من الأموال العامة. وينص قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل بموجب القانون رقم 91 لسنة 2018 في المادة السادسة (06) على ما يلي: "تعتبر جميع الآثار سواء كانت عقارية

¹ Code du patrimoine, article 1, L2112- France.

أو منقولة مملوكة للدولة ملكية عامة ولا يجوز تملكها أو تصرف فيها أو الحجز عليها.¹ كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أن "لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال الترميم أو الحفر أو التنقيب أو التصرف أو التعديل في الممتلك الثقافي إلا بموافقة المجلس الأعلى للآثار"

ج . النموذج الإنجليزي

في النظام القانوني الإنجليزي لا يجرّد الممتلك الثقافي من طابعه الخاص لكنه يخضع لرقابة تنظيمية صارمة وينظم هذا الإطار من خلال قانون حماية الآثار القديمة لسنة 1979 حيث تنص المادة الثانية (2) على أن "لا يجوز لأي شخص القيام بأي عمل متعلق بموقع أثري محمي إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة المختصة"

كما تنص المادة الثالثة (03) على منح الدولة صلاحية إصدار أوامر حماية إلزامية في حالة الإهمال أو تهديد سلامة الممتلك الثقافي.²

د . التوجه الدولي

على الصعيد الدولي فإن الاتفاقيات الدولية لم تحسم مسألة الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية بل ركزت على وضع آليات ومعايير الحماية بغض النظر عن صفة الملكية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة
- اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير قانونية

يتضح من التحليل المقارن أن المقاربات التشريعية تتراوح بين ثلاث اتجاهات رئيسية: اتجاه يدرج الممتلكات الثقافية ضمن الأملاك العمومية كما في فرنسا وإيطاليا؛ واتجاه يعترف بخصوصية الملكية الخاصة لكن يخضعها لرقابة تنظيمية صارمة كما في بريطانيا؛ واتجاه

¹ قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل بموجب القانون رقم 91 لسنة 2018 المادة 6

2 Ancient Monuments and Archaeological Areas Act 1979, Sections 2–3, UK.

ثالث دولي يركز على وضع التزامات موضوعية للدول دون التدخل في تحديد الطبيعة القانونية. ويبرز من ذلك أهمية إرساء نموذج وطني متوازن يزاوج بين السيادة القانونية وحماية الهوية واحترام حقوق الملكية في سياق دولي متغير.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

تتميز الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري بطبيعة قانونية خاصة تتجاوز مفهومها المادي المحض لتجسد عناصر جوهرية من الذاكرة الجماعية والهوية الوطنية. فهذه الممتلكات ليست مجرد أعيان قابلة للتملك أو التداول بل تعد من صميم التراث الوطني ما يفرض إخضاعها لمنظومة قانونية دقيقة ومتعددة المصادر تتقاطع فيها قواعد القانون العام والخاص بما في ذلك قوانين التوجيه العقاري والأملاك الوطنية وحماية التراث الثقافي. ويعد القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم من النصوص المحورية التي تؤسس للتصنيف العام للملكية العقارية في الجزائر. فقد نصت المادة 23 منه على ما يلي "تصنف الملكية العقارية إلى ثلاثة أصناف الملكية الخاصة والملكية الوقفية والأملاك الوطنية"¹

ويستخلص من هذا التصنيف أن الممتلكات الثقافية بحسب مالكيها يمكن أن تندرج ضمن أي من هذه الأصناف مما يجعل تحليل طبيعتها القانونية رهينا بموقعها داخل هذا الإطار الثلاثي.

غير أن ما يميز الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية المصنفة ليس فقط طبيعة الجهة المالكة بل كذلك النظام القانوني الخاص الذي تخضع له هذه الممتلكات نتيجة تصنيفها الثقافي. فبموجب قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 لا تعامل الممتلكات الثقافية معاملة باقي الأملاك العقارية العادية بل تخضع لقيود إدارية وموضوعية تهدف إلى ضمان حمايتها من التصرف غير المشروع والتدهور والطمس وغيرها من المخاطر² وهو ما يجعلها تندرج من حيث الجوهر ضمن فئة الممتلكات ذات الطابع العام حتى ولو كانت مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين من القطاع الخاص.

¹ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52.

² القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44.

حيث يتجلى أن التشريع الجزائري يجمع بين منطق الملكية وبين متطلبات حماية التراث فإن الممتلكات الثقافية تتخذ وضعاً قانونياً مزدوجاً فهي تخضع من جهة لقواعد الملكية وفقاً لما ينص عليه القانون المدني وقانون التوجيه العقاري لكنها من جهة أخرى تحمل بعياً قانونياً خاصاً ناجم عن تصنيفها الثقافي مما يجعل من استعمالها أو التصرف فيها أو حتى تهيتها خاضعة لرقابة إدارية صارمة إذ تشرف عليها السلطات العمومية المختصة في مجال الثقافة والأموال الوطنية.

أولاً: الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الخاصة (المملوكة للخواص)

تنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن "تعد الممتلكات الثقافية في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات العقارية والمنقولة ذات الأهمية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو الدين أو التقنية والتي تهم التراث الثقافي والموجودة على أراضي الأملاك الوطنية أو داخلها والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص"¹

كما تؤكد المادة الخامسة (05) الفقرة الأولى من نفس القانون على إمكانية إدماج الممتلكات الثقافية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق المصادرة أو الشراء أو التنازل² وقد أشارت دراسات قانونية جزائرية إلى أن هذه الممتلكات رغم طابعها الثقافي تظل خاضعة في جزء من نظامها إلى أحكام الملكية الخاصة لكنها مقيدة بضوابط تتعلق بحمايتها وترميمها وصيانتها ومنع التصرف الحر فيها بهدف المحافظة على الطابع العام للتراث الوطني³

ثانياً: الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الوقفية

وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 فإن الوقف هو "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بمنفعتها على وجه من وجوه البر

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المادة 2.

² المرجع نفسه المادة 5 الفقرة 1.

³ شنان عبد الحميد. الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012 ص. 45.

والخير"¹ هو ما يعني أن الأموال الموقوفة تخرج من دائرة التداول التجاري. كما تنص المادة الرابعة (04) من ذات القانون على أن "الوقف عقد تبرع صادر عن إرادة منفردة".²

وبالتالي فإن الممتلكات الثقافية التي تكون محل وقف لا تعتبر ملكا خاصا أو عاما وإنما تخضع لنظام قانوني خاص ذي طابع ديني واجتماعي تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الطبيعة القانونية المزدوجة كوقف وكتراث ثقافي . تستدعي حماية خاصة تراعي البعدين الديني والثقافي معا³

ثالثا: الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الوطنية

نصت المادة الثانية (02) من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أن "الأملاك الوطنية تشمل مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تشكل ملكية عمومية أو ملكية خاصة للدولة للولاية أو البلدية"⁴ أما المادة الرابعة (04) من القانون 98-04 فتتص على أن "الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية يمكن أن يسيرها أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"⁵ وبالتالي فإن الممتلكات الثقافية الوطنية سواء كانت من الأملاك العمومية أو الخاصة تبقى خاضعة لنظام الحماية القانونية الخاص بالأملاك الوطنية ولا يمكن التصرف فيها أو تقويتها إلا ضمن الشروط القانونية الصارمة.

وقد أكدت دراسة فتيحة بن دحمان (2020) على أن الطبيعة القانونية المزدوجة لهذه الممتلكات (كونها من جهة أملاك وطنية ومن جهة أخرى الممتلكات الثقافية) تفرض تدخلا إداريا ورقابيا خاصا من قبل الدولة والجماعات المحلية بما يضمن عدم المساس بها إلا وفق ما تمليه المصلحة العامة⁶

¹ القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالوقف الجريدة الرسمية العدد 21 ص. 5.

² المرجع نفسه المادة 4.

³ بوعافية مصطفى الوقف في التشريع الجزائري وأثره في حماية التراث الثقافي رسالة ماجستير جامعة وهران 2018 ص. 68.

⁴ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 67 ص. 12.

⁵ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي المادة 4.

⁶ بن دحمان فتيحة الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية الوطنية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2020 ص. 77.

الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو منقولة تعتبر مكونا من مكونات الهوية الوطنية وهو ما يجعل الطبيعة القانونية لها تتجاوز فكرة التملك التقليدي لتتدرج ضمن مفهوم "التراث المشترك" الذي تلتزم الدولة والمجتمع معا بالمحافظة عليه واستدامته للأجيال القادمة. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القوانين المتخصصة على غرار قانون حماية التراث الثقافي وقانون الأملاك الوطنية إلى توفير إطار قانوني مرن ومتكامل يكفل تحقيق هذا الهدف.

الفرع الثالث: إضفاء الطابع العمومي وآثاره القانونية على الممتلكات الثقافية

يترتب على إضفاء صفة المال العام على الممتلكات الثقافية مجموعة من الآثار القانونية تستند أساسا إلى المبادئ العامة التي تحكم الأموال العامة ومن أبرز هذه النتائج عدم قابلية الممتلكات الثقافية للتصرف أو التملك بالتقادم أو الحجز عليها.

أولا: عدم قابلية الممتلكات الثقافية للتصرف

تعد قاعدة عدم قابلية المال العام للتصرف فيه من المبادئ الراسخة في الفكر القانوني وقد تبنتها المدرسة التقليدية في القانون الفرنسي حيث انطلقت من اجتهادات فقهية ثم ترسخت من خلال الاجتهاد القضائي قبل أن تجد لها أساسا تشريعا صريحا¹ ويقصد بهذه القاعدة أن الأموال المخصصة للمنفعة العامة ومنها الممتلكات الثقافية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية سواء أكانت بعوض أم بدونه ما لم يتم نزع هذه الصفة عنها صراحة² ويستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات الخاصة كالمبادلات العقارية بين الدولة والجماعات الإقليمية أو العقود التي لا تمس بطبيعة المال العام ولا تخل بتخصيصه للمنفعة العامة كعقود الامتياز التي تبقى على الملكية العامة مع منح الغير حق الاستغلال المؤقت³ وانطلاقا من ذلك فإن الممتلكات الثقافية بصفتها أموالا

¹ عبد الغني بادي النظام القانوني للأملاك العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية العدد 15 2018 ص. 95.

² مراد شريط الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص. 72.

³ بن عبو ناصر "الحماية القانونية للأملاك العمومية" مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة باتنة 1 العدد 8 2021 ص. 88.

عامة لا يجوز التصرف فيها ولا يجوز ترتيب أي حق عيني أصلي أو تباعي عليها كالرهن أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق لكون ذلك يمس بالحماية القانونية الخاصة التي تتمتع بها¹

ثانيا: عدم جواز تملك الممتلكات الثقافية بالتقادم

قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم من النتائج المنطقية للطابع العمومي لهذه الأموال إذ أن التخصيص للمنفعة العامة يتنافى مع إمكانية اكتساب الملكية عن طريق وضع اليد مهما طال الزمن² وقد أقر الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في فرنسا ثم دعمه التشريع وأصبح قاعدة راسخة في معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي أشار في قانون الأملاك الوطنية والقانون المدني إلى هذا المنع ولو ضمنا³ وبالتالي فإن وضع اليد على ممتلك ثقافي لا يؤدي إلى اكتساب ملكيته حتى ولو دام عشرات السنين مادامت صفة المال العام قائمة، كما لا يمكن التذرع بقاعدة "الحيازة سند للملكية" بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة ولو بحسن نية إذ أن الدولة تظل محتفظة بحق المطالبة باستردادها دون أن يكون للمستولي حق في التعويض⁴ ولا يمكن كذلك التذرع بالالتصاق أو الدمج لاكتساب ملكية ممتلك ثقافي ولا يجوز التمسك بأي مظهر من مظاهر الحيازة المادية كأساس قانوني للتملك لأن الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية تتجاوز مجرد حماية الملكية إلى حماية القيمة والوظيفة⁵

ثالثا: عدم قابلية الممتلكات الثقافية للحجز

مبدأ عدم قابلية المال العام للحجز من المبادئ الجوهرية في القانون الإداري ويستند إلى اعتبارات وظيفية تتمثل في أن المال العام مخصص لأداء خدمة عامة أو تحقيق مصلحة جماعية والحجز عليه يخل بهذا التخصيص ويعرض المرفق العام للخطر⁶ كما يقوم هذا المبدأ على فرضية القدرة المالية للدولة التي يفترض أنها لا تعجز عن الوفاء بالتزاماتها مما يغني الدائن عن اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري.

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 17

² عيساوي عبد الكريم الوجيز في القانون الإداري دار العلوم للنشر الجزائر 2015 ص. 133.

³ عبد القادر عودة "الممتلكات الثقافية والمنقولة وأثر التقادم في تملكها" مجلة القانون والتراث العدد 9 2019 ص. 47.

⁴ بن عيسى العربي "القيمة القانونية للتراث الثقافي" مجلة الدراسات القانونية جامعة وهران العدد 11 2022 ص. 109.

⁵ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-

14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008 المادة 03.

⁶ أحمد محيو القانون الإداري، ترجمة محمد عرب صاصيلا الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (2006)، ص. 254.

وينطبق هذا المبدأ على جميع صور التنفيذ سواء كانت تنفيذا مباشرا أو بطريق الحجز ويشمل ذلك الممتلكات العقارية أو المنقولة ما دامت تدخل في نطاق المال العام. ومن هنا لا يجوز الحجز على الممتلكات الثقافية كما لا يمكن أن تكون محلا لأي من الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي أو الحيازي أو محلا لأي حق من حقوق الضمان كالاختصاص أو الحبس لأن هذه الحقوق تتعارض مع صفة المال العام وتقيد حرية الدولة في استعمال ممتلكاتها بما يحقق المصلحة العامة¹.

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري. المادة 689.

المبحث الثاني: أقسام الممتلكات الثقافية و طرق تكوين الممتلكات الثقافية

تحظى الممتلكات الثقافية بحماية خاصة لدى المشرع الجزائري فنص على إرساء إطار قانوني لحماية هذا التراث من خلال تصنيفه إلى أقسام محددة ووضع آليات لدمجه في ضمن الممتلكات العامة وإنطلاقا من هذا سنتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث "أقسام الممتلكات الثقافية وطرق دمجها" لأصناف الممتلكات الثقافية كما حددها القانون الجزائري بالإضافة إلى التطرق لمختلف الوسائل القانونية المعتمدة لدمجها ضمن منظومة الأملاك الثقافية.

ففي المطلب الأول سيتم التطرق إلى الأقسام الثلاثة للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة واللامادية مع توضيح خصائص كل منها، أما المطلب الثاني سيتناول طرق الدمج في الممتلكات الثقافية سواء عبر وسائل القانون الخاص أو العام.

المطلب الأول: أقسام الممتلكات الثقافية

حدد القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته الثالثة أنواع الممتلكات الثقافية في الجزائر إلى ثلاثة أصناف رئيسية الممتلكات الثقافية العقارية الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية ويعتبر هذا التصنيف شاملا لمختلف أشكال التراث الثقافي الوطني ويسهم في تحديد آليات الحماية المناسبة لكل نوع منها.

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية

تعرف الممتلكات الثقافية العقارية بأنها المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو المعمارية، وتخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية وفقا لطبيعتها أو الصنف الذي تنتمي إليه كالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة.

أولا: المعالم التاريخية

تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. وتشمل هذه المعالم على وجه الخصوص المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو

الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة ذات الصلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

تخضع هذه المعالم لمجال رؤية لا تقل مسافته عن مئتي (200) متر تفاديا لإتلاف المنظورات العلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة ويجوز توسيع هذا المجال بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتقدير الوزير المكلف بالثقافة.

ثانيا: المواقع الأثرية

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية. ويقصد بها على وجه الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية وتخضع هذه المواقع لمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها.

ثالثا: المجموعات الحضرية أو الريفية

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي: ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية المعدات الأنثروبولوجية والإثنولوجية الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة يدويا على أي دعامة من أية مادة كانت الرسوم الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل؛ التجميعات أو التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش وتحف الفن التطبيقي في الزجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ. المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة المسكوكات والأوسمة والقطع النقدية أو الطوابع البريدية ووثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق القابلة للقراءة آليا.

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية غير المادية

عرفتها المادة 67 من القانون رقم 98-04 بأنها مجموعة من المعارف أو التصورات الاجتماعية أو المعرفة أو المهارة أو الكفاءات أو التقنيات القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالميادين الآتية:

علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية؛ الاحتفالات الدينية وفنون الطبخ؛ التعبيرات الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواظ؛ الألعاب التقليدية.

المطلب الثاني: طرق دمج الممتلكات الثقافية

دمج الممتلكات الثقافية ضمن المنظومة القانونية إحدى الآليات الأساسية لضمان حماية هذه الفئة الخاصة من الممتلكات لما لها من قيمة رمزية وتاريخية.

وتختلف الوسائل القانونية المعتمدة في هذا المجال بحسب طبيعة الأطراف المعنية ونوعية الإجراءات المتبعة فمن جهة يمكن أن يتم الدمج عن طريق أدوات القانون الخاص لاسيما من خلال آليات التعاقد والتراضي التي تسمح للدولة أو الجماعات المحلية بالحصول على ملكية هذه الممتلكات أو إدراجها ضمن المجال المحمي ومن جهة أخرى تلجأ السلطات العمومية إلى وسائل القانون العام كالقرارات الإدارية والانفرادية أو إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك حين تقتضي الضرورة تدخلا حاسما لحماية التراث الثقافي وعليه فإن

دراسة طرق الدمج تستدعي التمييز بين تلك التي تتم بوسائل القانون الخاص وتلك التي تعتمد بموجب القانون العام.

الفرع الأول: الدمج بوسائل القانون الخاص

وسائل القانون الخاص هي إحدى الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ضمن الأملاك العمومية للدولة وذلك في إطار سياسة الحماية القانونية الشاملة للتراث الثقافي وقد كرس هذا التوجه في المادة الخامسة (05) من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التي أقرت إمكانية انتقال ملكية هذه الممتلكات إلى الدولة وفقا لشروط ووسائل قانونية معينة¹

ويلحظ في هذا السياق أن المشرع ورغم عدم تمييزه الصريح في المادة الثانية (02) من نفس القانون بين الملكية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية إلا أنه اعترف ضمنا بوجود الممتلكات الثقافية تعود ملكيتها لأشخاص من الخواص قد تستدعي الضرورة دمجها في نطاق الأملاك العمومية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة تتعلق بالحماية أو التثمين أو الاستغلال العمومي لهذا التراث ويكتسي هذا الدمج أهمية بالغة إذ يعبر عن توازن دقيق بين احترام الملكية الخاصة كمبدأ دستوري من جهة وضمان صون الذاكرة الجماعية وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى².

قد أحال المشرع في هذا الإطار على وسائل تقليدية مأخوذة من أحكام القانون الخاص غير أنه أعاد تكييفها بما يتناسب مع خصوصية الهدف المراد تحقيقه أي حماية الممتلك الثقافي وتقوم هذه الوسائل أساسا على مبدأ الرضائية كأصل عام يحكم علاقات الأفراد بحيث يمكن للدولة أن تستعمل آليات مثل الاقتناء بالتراضي أو الهبة كوسيلتين لضم هذه الممتلكات إلى الملك العام الثقافي للدولة غير أنه وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المادة 5.

² سعيد عبد الحفيظ التراث الثقافي في التشريع الجزائري حماية ومساءلة مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة باتنة العدد 17 2022 ص 212.

يفتح المجال أمام تدخل وسائل استثنائية ذات طابع جبري تخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها¹

أولاً: الاقتناء الرضائي

يعتبر الاقتناء بالتراضي إحدى الوسائل القانونية ذات الطابع الودي التي تتيح للإدارة دمج الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة لأشخاص خاضعين للقانون الخاص ضمن الأملاك العمومية دون اللجوء إلى الإجراءات الجبرية. ويستند هذا الأسلوب إلى مبدأ الرضائية الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية في القانون المدني ويجسد احترام الإدارة للملكية الخاصة من خلال التفاوض المباشر مع الملاك المعنيين أو أصحاب الحقوق العقارية².

ويتم هذا الاقتناء عبر التفاوض بين الجهة الإدارية المستفيدة من المشروع والملاك حيث يعرض عليهم اقتناء العقار إما عن طريق الشراء وفقاً لسعر السوق أو المبادلة بعقار آخر مملوك للدولة. وتقوم الجهة المعنية أولاً بإعداد ملف المشروع المزمع إنجازه متضمناً تحديد موقع العقار ومساحته وطبيعة المشروع والمخطط التوضيحي وأهدافه العامة إلى جانب تقدير التعويض المالي الذي يستند فيه إلى القيمة السوقية للعقار في تاريخ الاقتناء³.

وفي حال موافقة المالك على العرض يتم تحرير محضر صلح ودي يتضمن عناصر الاتفاق ويرفق بالعقود الإدارية والوثائق المثبتة للملكية ويحرر العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة من طرف مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً بعد أن ترفق به الوثائق التالية:

- نسخة من العقد الإداري المتعلق بالأملاك أو الحقوق محل الاقتناء
 - محضر القبول الموقع من طرف المالك
 - وثائق دفع التعويض أو ما يثبت تخصيص الاعتماد المالي اللازم.
- ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل والشهر العقاري ثم تسلم نسخة منه للهيئة المستفيدة مما يكسبه حجية قانونية تامة وينقل بموجبه الحق العيني لفائدة الدولة⁴

¹ براهيم عبد القادر الملكية الخاصة ونزعها للمنفعة العامة في القانون الجزائري دار النخلة الجزائر 2018 ص 95.

² بن حليمة جمال نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري دار هومة الجزائر 2015 ص 78.

³ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 المادة 5

⁴ الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بمسح الأراضي وإثبات الحقوق العقارية الجريدة الرسمية العدد 62 المواد 15 وما يليها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض الممنوح في إطار الاقتناء بالتراضي لا يمثل مقابلا حقيقيا لقيمة الممتلك الثقافي بالنظر إلى طبيعته الرمزية والمعنوية المرتبطة بالهوية والذاكرة الجماعية وإنما يعد مجرد تعويض عن الضرر المادي الذي قد يلحق بالمالك نتيجة حرمانهم التصرف في عقاره.

أما الضرر المعنوي فهو غير معتد به لوجود عنصر الرضى الذي ينفي فرضية الإكراه أو الغصب¹ وفي حال رفض المالك أو أصحاب الحقوق العرض المقدم من الجهة المستفيدة يحرر محضر إثبات الرفض يبين فيه عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق ودي ويرفق بتقرير مفصل يتضمن طبيعة الصعوبات التي حالت دون إبرام الاتفاق مما يمهد للجوء إلى الإجراءات الجبرية لنزع الملكية ويعد هذا المحضر وثيقة جوهرية من النظام العام لا يمكن تجاهلها في المسار الإجرائي لنزع الملكية ويملك القاضي الإداري صلاحية إثارة هذا الدفع تلقائيا في حال عرض النزاع أمامه²

ورغم أهمية هذا الأسلوب الرضائي إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل في الإجراءات الخاصة باقتناء الممتلكات الثقافية العقارية بالتراضي سواء عن طريق الشراء أو المبادلة واكتفى بالتتصيص عليها ضمن المادة الخامسة (05) من القانون رقم 98-04 كإحدى وسائل دمج الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العمومية تاركا تفاصيلها للقواعد العامة الواردة في قانون نزع الملكية والقانون المدني³.

ثانيا: الهبة

الهبة من الوسائل القانونية الهامة التي تتيح نقل ملكية الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو منقولة مادية أو غير مادية من أشخاص القانون الخاص إلى الدولة أو إلى المؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها دون مقابل وتتم الهبة برضى الطرفين أي الواهب والموهوب له بشرط أن تكون خالية من أي رهن أو قيد.

¹ سعيدي عبد الحفيظ "التراث الثقافي في التشريع الجزائري" مجلة القانون والمجتمع جامعة تبسة العدد 11 2021 ص 234.

² قرار مجلس الدولة الغرفة العقارية رقم 117479 بتاريخ 15 مارس 2012 المجلة القضائية عدد خاص 2013 ص 126.

³ فتيحة بوفاتح "الإطار القانوني لدمج الممتلكات الثقافية الخاصة في الأملاك العمومية" مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة ورقلة العدد 9 2020 ص 89.

ورغم بساطة المفهوم في الظاهر إلا أن إجراءاتها في مجال التراث الثقافي تخضع لجملة من الشروط والضوابط خاصة عندما يتعلق الأمر بممتلكات ذات قيمة ثقافية وتاريخية أو فنية عالية.

أ- شروط الهبة

تنشأ الهبة بتوافق إرادة الواهب وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص مع الدولة أو مؤسسة عمومية إدارية باعتبارها الجهة المستفيدة. ويشترط أن تتم الهبة برضى كامل من الطرفين وأن يكون محلها ممتلكا ثقافيا غير مرهون. ولا يجوز للمستغل أو الحائز لهذا الملك الثقافي أن يقوم بإجراء الهبة دون أن يكون مالكا له قانونا إذ أن هذا التصرف لا ينعقد إلا من قبل المالك الشرعي للممتلك الثقافي سواء كان لوحة فنية أو وثيقة أرشيفية أو قطعة أثرية أو بناية تاريخية¹

ب- الإجراءات القانونية لقبول الهبة

يتعين قبل قبول الهبة من الدولة أن يتم إجراء بحث تقني وفني مسبق من قبل الجهات المختصة وعلى رأسها وزارة الثقافة لتحديد مدى أهمية الممتلك الثقافي وقيمه ومدى ملاءمته للإدماج ضمن الأملاك العمومية الثقافية. كما يشترط أن يكون خاليا من النزاعات القانونية أو الحقوق العينية التبعية ضمانا لحسن نقله إلى ملك الدولة دون إشكالات لاحقة² بعدها يصدر قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة يقضي بقبول الهبة ويعتبر هذا القرار الأساس القانوني لدمج الممتلك الثقافي ضمن الأملاك العمومية الوطنية. ويوثق هذا التصرف في عقد إداري رسمي تعده الجهات المختصة ويشهر إذا كان الممتلك الثقافي عقارا في المحافظة العقارية أو يسجل في السجلات الوطنية إذا كان منقولا تعزيزا لحجية الهبة وحمايتها من أي طعن مستقبلي³

في حال توجيه الهبة إلى مؤسسة عمومية إدارية تابعة للدولة فإن قبولها لا يتم إلا برخصة مشتركة تصدر بين وزير المالية والوزير الوصي على المؤسسة المعنية. وتطبق الإجراءات ذاتها من حيث التوثيق والتسجيل وتعد الهبة في هذه الحالة وسيلة لدعم

¹ بودريالة عبد الرحمان غربي أحمد الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري دار النماميش الجزائر 2008 ص 37-38.

² المرجع نفسه ص 38.

³ القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 1998 المادة 5.

المؤسسات العمومية بـموارد ثقافية يمكن استغلالها لأغراض الحفظ أو العرض أو البحث الأكاديمي أو التكوين المتخصص¹.

رغم الأهمية الكبرى للهبة كوسيلة قانونية تعزز من حماية وتثمين التراث الثقافي بمختلف أصنافه إلا أن المشرع الجزائري لم يفرد لها نصوصا تفصيلية في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بل اكتفى بالإشارة إليها كوسيلة من وسائل إدماج الممتلكات الثقافية الخاصة ضمن الأملاك العمومية دون توضيح الإجراءات القانونية أو التقنية اللازمة لذلك. وهو ما يعد فراغا تشريعيا يستوجب التدخل بإصدار نصوص تنظيمية تفصل في شروط وآليات الهبة وتضمن شفافية مسارها القانوني والإداري حفاظا على المصلحة العامة وضمانا لحماية التراث الوطني المادي وغير المادي على حد سواء².

الفرع الثاني: الدمج بوسائل القانون العام

تقتضي حماية الممتلكات الثقافية ولا سيما العقارية منها في بعض الحالات تدخل الدولة بوسائل استثنائية تخرج عن الإطار التوافقي خاصة عندما تكون هذه الممتلكات مصنفة أو في طور التصنيف وتشكل جزءا لا يتجزأ من التراث الوطني. وقد أقر المشرع الجزائري إمكانية دمج هذه الممتلكات ضمن الأملاك العمومية عن طريق آليات القانون العام وعلى وجه الخصوص نزع الملكية للمنفعة العامة وحق الشفعة كأدوات قانونية ذات طابع إلزامي تمكن الدولة من حماية الممتلكات الثقافية.

في هذا السياق نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 في المادة 60 على أن "الملكية الخاصة مضمونة لا يجوز نزع الملكية إلا في إطار القانون ومقابل تعويض عادل ومنصف ولأغراض المنفعة العامة"³ ما يؤسس للشرعية الدستورية لتدخل الدولة في الملكيات الخاصة كلما تعلق الأمر بالمصلحة العامة ومنها حماية الممتلكات الثقافية.

ولتكريس هذا المبدأ نظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة حيث حدد الحالات

¹ القانون رقم 98-04 مرجع سابق، المادة 5.

² بلقاسم بوزيد "تحو تحديث تشريعات التراث الثقافي في الجزائر" مجلة دراسات قانونية العدد 22 2020 سنة ص 112.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 28 جويلية 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 50 2020.

والإجراءات التي يمكن للدولة فيها مباشرة نزع ملكية العقارات متى تعذر التوصل إلى اتفاق رضائي مع المالك.

من جهة أخرى خول القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي للدولة ممارسة حق الشفعة كإجراء قانوني استثنائي يمنحها أولوية اقتناء الممتلكات الثقافية المصنفة أو قيد التصنيف عند كل نقل للملكية حيث نصت المادة 48 منه على أنه "للدولة الحق في ممارسة الشفعة عند كل نقل ملكية بعوض أو دون عوض لحق عيني على ممتلك ثقافي مصنف أو في طور التصنيف..."¹ ما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها المشرع للحفاظ على هذه الممتلكات من الخوصصة أو الإهمال الذي قد يفقدها قيمتها الثقافية والتاريخية.

أولاً- نزع الملكية

إن نزع ملكية الممتلكات الثقافية العائدة للأملاك الخاصة التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص يعد إجراء استثنائياً تلتجئ إليه الدولة لاكتساب الحقوق العقارية ودمجها في الأملاك العامة وذلك عند فشل الطرق الودية (كالشراء بالتراضي). وينحصر تطبيق هذا الإجراء في العقارات المصنفة تراثياً أو المقترح تصنيفها أو تلك الواقعة ضمن "القطاع المحفوظ"² الذي يهدف إلى عزل الممتلكات الثقافية وحمايتها من التعديات. تخضع عملية نزع الملكية لشروط صارمة تتمثل في:

- تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بحماية التراث الثقافي وليس مجرد الانتقاص من حق الملكية.

- دفع تعويض عادل يغطي الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بالمالك وفقاً لتقييم خبراء محايدين.

من أهم الحالات التي تستلزم نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية الواردة على سبيل المثال رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية أو كونه في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حال حصوله على إعانة مالية من الدولة أو إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة

¹ مسعود لطيفة ونسيمة ذيابي الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري (الجزائر: دار الهدى 2020) 58.

² المرجع نفسه ص 59.

عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع أو في حالة كون قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجاز¹ أما عملية نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية فتتم عبر 03 مراحل ووفقا للقواعد العامة دون تنصيب قانون حماية التراث الثقافي على مراحل أو إجراءات خاصة بها.

ومن أهم المعلومات التي تقوم عليها المراحل الثلاث نجد في المرحلة الأولى التصريح بالمنفعة العمومية الذي يعتبر الطريق الذي تلجأ إليه الإدارة للتصريح بالغاية المراد تحقيقها من هذا العمل والتي تتم بموجب قرار إداري يختلف مصدره حسب موطن الملكية والمشروع المراد إنجازه² والذي يكون مسبقا بتحقيق عمومي تقوم به لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة (03) أشخاص³ وعلى أساسه يكون قرار فتح التحقيق موضوع إجراءات محددة بموجب القانون رقم 91-11⁴

بعدها يقوم الوالي بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية بعد ثبوتها كخطوة ثانية والذي يستلزم كذلك الخضوع لإجراءات محددة وفي حالة عدم البدء في الإنجاز والانتهاه منه في أجل 04 سنوات فيحق لصاحب الملكية رفع دعوى استرداد الممتلكات المنزوعة.

ولتحديد الأملاك والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتها يتم فتح تحقيق جزئي يسند لمحافظ محقق يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم⁵ تكلف مصالح إدارة الأملاك الوطنية بعد ذلك بإعداد تقرير تقييمي للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها والذي يسمح بتحديد مبلغ التعويض الذي يجب أن يكون عادلا يغطي ما لحق المنزوع منه الملكية من ضرر وما فاتته من كسب ونقصان القيمة الذي لحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة⁶، هذا مع قابلية التنازل على الممتلك بموجب إصدار قرار قابلية التنازل والذي يعتبر الإجراء والمرحلة الثانية من مراحل نزع الملكية ويتخذ بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية والذي

¹ خالدي أحمد القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العقاري كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2014 ص 3-23.

² المادة 47 من القانون رقم 98-04 مرجع سابق.

³ خالدي أحمد مرجع سابق ص 23.

⁴ القانون رقم 91-11 مرجع سابق المواد 13 14 16 20.

⁵ المرجع نفسه المواد 20 22

⁶ القانون رقم 91-11 مرجع سابق المواد 23 24.

يخضع لإجراءات محددة¹. وبعدها يتم إيداع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ وفي حالة سحب المبلغ من المعني فيعتبر قابلا وراضيا عن نزع الملكية وبقيامه برفع طعن أمام القضاء رغم ذلك في غضون شهر من تاريخ التبليغ فيحق للسلطة الإدارية المختصة الاستشهاد بسحب مبلغ التعويض²

تختتم إجراءات نزع الملكية بصدور قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وذلك بثبوت تحقق هذه الحالات بدءا بحصول اتفاق بالتراضي بين الأطراف أو عدم تقديم أي طعن خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل أو في حالة صدور قرار قضائي نهائي لصالح نازع الملكية.

بعدها يتم إبلاغه إلى المنزوع منه الملكية والمستفيد مع ضرورة إخضاعه للشكالية المطلوبة في مجال التحويل العقاري (تسجيله في المحافظة العقارية وشهره) وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن³

ثانيا: حق الشفعة

يمثل حق الشفعة في مجال الممتلكات الثقافية أحد الآليات القانونية الاستثنائية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حماية الأصول العقارية ذات القيمة التراثية والتاريخية من الضياع أو الاستغلال غير الملائم ويتجلى هذا الحق في تمكين الدولة من الحلول محل المشتري في حال قيام المالك بمحاولة التصرف في العقار ذي القيمة الثقافية سواء بالبيع أو بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية وذلك قبل إتمام عملية التنازل.

ويستند هذا الحق إلى فلسفة قانونية عميقة تهدف إلى تحقيق عدة مقاصد جوهرية أهمها:

- الحيلولة دون تفتيت التراث الثقافي الوطني أو المساس بوحدته البنيوية والمعمارية نتيجة لتصرفات غير مدروسة من قبل الأفراد أو الهيئات الخاصة.
- الحفاظ على الرقابة العامة على الممتلكات الثقافية ومنع خروجها من الإطار العمومي لاسيما بالنظر إلى صعوبة استرجاعها لاحقا في حال تم التصرف فيها بصورة نهائية.
- تعزيز الذاكرة الجماعية والانتماء الوطني من خلال إدماج هذه الممتلكات ضمن الملكية العامة للدولة نظرا لما تمثله من رمزية حضارية وتاريخية.

¹ القانون رقم 91-11 مرجع سابق ، المواد 25 26 27 28.

² المرجع نفسه المواد 29 30.

³ المرجع نفسه. المواد 10 11.

تنص المادة 5 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي "يمكن تصنيف كل ممتلك ثقافي منقول أو عقاري عمومي أو خاص يشكل شهادة تاريخية أو له قيمة فنية أو عمرانية أو علمية أو تقليدية أو دينية أو إثنولوجية أو أنثروبولوجية أو رمزية أو اقتصادية أو اجتماعية أو جمالية أو طبيعية يمكن أن يكون موضوع تصنيف من أجل المنفعة العامة".¹

كما تنص المادة 48 من نفس القانون على "كل تنازل بعوض أو بدون عوض عن حق الملكية أو عن حق عيني متعلق بممتلك ثقافي عقاري مصنف أو في طور التصنيف يجب أن يبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة عن طريق محضر قضائي أو موثق.

ويكون للدولة الحق في ممارسة الشفعة في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ التبليغ. في حالة ممارسة حق الشفعة يدفع للدولة الثمن المحدد في عقد التنازل".²

أما المادة 794 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) فقد نصت على أن "الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية".³

يمتد تطبيق حق الشفعة ليشمل فئات متنوعة من الممتلكات الثقافية ولا يقتصر فقط على العقارات المصنفة رسميا كتراث وطني. فقد أجاز القانون ممارسة هذا الحق في الحالات الآتية:

- العقارات المقترحة للتصنيف ولو كانت محل دراسة أولية فقط.
- الممتلكات المدرجة ضمن قائمة الجرد الإضافي.
- المنشآت الكائنة داخل القطاعات المحفوظة.
- أما بخصوص أنواع التصرفات التي تخضع لحق الشفعة فتشمل:
- التصرفات بعوض وعلى رأسها عقد البيع والمبادلة.
- التصرفات المجانية كالهبة والوصية.
- التصرفات الجزئية على غرار بيع جزء من العقار كطابق أو شقة داخل مبنى تراثي.

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44.

² القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المادة 48.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المادة 794.

خلاصة الفصل

جاء الفصل الأول من هذه الدراسة لفهم طبيعة هذه الممتلكات من جهة والكيفية التي يتم بها إدماجها ضمن الأملاك العامة من جهة أخرى في إطار ما يسمح به الضبط الإداري من تدخل في هذا المجال.

فقد تم التطرق بداية إلى ماهية الممتلكات الثقافية العقارية والتي تشمل المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات العمرانية الحضرية أو الريفية وتكمن أهمية هذه الممتلكات في كونها تحمل ذاكرة الأمة وهويتها الثقافية ما يجعلها موضوعا ذو طابع خاص يقتضي معاملة قانونية مميزة. وقد اختلفت المعايير المعتمدة لتقييم هذه الممتلكات فبينما ركزت المقاربات الدولية على القيمة العالمية لها تراوحت التصنيفات الوطنية بين الجمالية والتاريخية والعلمية والاجتماعية.

وانتقلت الدراسة بعد ذلك إلى كيفية تكوين هذه الممتلكات حيث تبرز هنا بوضوح أدوات الضبط الإداري في ممارسته لوظيفته التنظيمية. وتم تحديد وسيلتين أساسيتين لذلك: -الأولى تتمثل في الإجراءات التي نص عليها القانون 98-04 وتبدأ بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي كمرحلة مؤقتة قبل الانتقال إلى التصنيف النهائي أو الإلحاق بقطاعات محفوظة مما يسمح للإدارة بالتدخل لتنظيم وحماية هذه الأملاك.

-أما الوسيلة الثانية فترتبط بإدماج هذه الممتلكات ضمن الأملاك الوطنية العامة وفقا لما جاء في القانون 90-30 سواء عن طريق التراضي أو الهبة (وسائل القانون الخاص) أو عن طريق إجراءات ذات طابع جبري كالشفعة أو نزع الملكية للمنفعة العامة والتي تعد من أبرز مظاهر تدخل الضبط الإداري في هذا المجال.

ومع ذلك فإن واقع النصوص القانونية يكشف عن نقائص تحد من فعالية هذا الضبط من بينها عدم تخصيص إجراءات استثنائية للممتلكات الثقافية خلال مرحلة الجرد وعدم تحديد آليات واضحة للشطب من القائمة بعد انتهاء المهلة القانونية دون تصنيف فضلا عن الغموض الذي يكتنف شروط ممارسة الدولة لحق الشفعة بالرغم من أن هذا الإجراء يمس بحقوق الملكية الخاصة ويستوجب تنظيما دقيقا يحفظ التوازن بين متطلبات الحماية ومبدء المشروعية. وعليه يظهر من خلال هذا الفصل أن الضبط الإداري في مجال الممتلكات الثقافية العقارية لا يقتصر فقط على حماية هذه الأملاك بل يتجاوز ذلك إلى تنظيم طرق إنشائها وإدماجها ضمن الأملاك العامة في ظل نصوص تحتاج إلى مراجعة وتشديد بما يتماشى مع خصوصية هذه الأملاك وأهميتها الحضارية.

الفصل الثاني

أنظمة الحماية الإدارية ودور السلطات في تنفيذ
الحماية للممتلكات الثقافية

تمهيد:

تحتل الممتلكات الثقافية مكانة متميزة ضمن أولويات الحماية القانونية لما تمثله من قيمة رمزية وهوية تاريخية غير أن هذه الحماية لا تتحقق بصورة فعلية إلا من خلال تدخل الدولة عبر آليات إدارية تضمن بقاء هذه الممتلكات في مأمن من الإهمال أو التعدي . وقد جاء القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ليؤسس لمنظومة قانونية تقوم على عدد من الأنظمة الحمائية متمثلة في التسجيل والتصنيف أو بتحديد القطاعات والمناطق المحمية أو بالقيود التي تفرض على الملكية الخاصة عندما تتقاطع مع مصلحة ثقافية عامة.

فمن جهة نص المشرع على أنظمة حماية نوعية تهدف إلى تحديد الممتلكات ذات القيمة الثقافية وتصنيفها ضمن قوائم محددة ومن جهة أخرى فرض جملة من الالتزامات والقيود على الملاك لضمان الحفاظ على الطابع الثقافي للممتلكات سواء تعلق الأمر بمنع التصرفات الضارة أو بتنظيم عمليات الترميم والاستغلال.

كما أن التخطيط العمراني لم يشكل أداة ناجعة في ضبط المجال الثقافي من خلال إقرار مخططات خاصة تهدف إلى تنظيم استعمال الأراضي ذات القيمة التراثية وضمان تنميتها في إطار يحترم خصوصياتها الثقافية.

ولا تكتمل هذه المنظومة دون الهيئات والسلطات العمومية التي خول لها القانون مهمة تنفيذ هذه الحماية سواء على المستوى المركزي أو المحلي عبر توزيع محكم للمهام يهدف إلى التنسيق والتكامل في أداء الوظيفة الإدارية المتصلة بصون الممتلكات الثقافية.

تأسيسا على ذلك يتناول هذا الفصل بالدراسة أنظمة الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في ظل القانون 04-98 من خلال التطرق إلى الأنظمة النوعية والقيود على الملكية الخاصة في المبحث الأول ودور أدوات التهيئة العمرانية مع التطرق لمهام السلطات المكلفة بتنفيذ هذه الحماية.

المبحث الأول: أنظمة الحماية والقيود على الملكية الخاصة لحساب الممتلكات الثقافية

تتمتع الممتلكات الثقافية بأهمية خاصة بالنظر لرمزيتها التاريخية والثقافية مما جعل المشرع الجزائري يولي لها اهتماما كبيرا من خلال النص على أنظمة قانونية وإدارية بهدف صون الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها في مواجهة التهديدات المختلفة.

ولكون حماية الممتلكات الثقافية لا تقتصر على سن القوانين فحسب بل تتطلب أيضا فرض قيود على الملكية الخاصة بما يضمن التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على التراث الثقافي وتتجلى هذه القيود من خلال مجموعة من التدابير التي تفرضها الدولة على الملاك بهدف ضمان الاستخدام الأمثل للممتلكات الثقافية وحمايتها من أي اعتداء أو تدمير.

وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة الأنظمة القانونية والإدارية المجسدة لحماية الممتلكات الثقافية مع التركيز على القيود المفروضة على الملكية الخاصة من خلال مطلبين الأول الأنظمة النوعية لحماية الممتلكات الثقافية والثاني القيود على الملكية الخاصة لتكريس حماية الممتلكات الثقافية في المطلب الثاني

المطلب الأول: الأنظمة النوعية لحماية الممتلكات الثقافية

إن حماية الممتلكات الثقافية تعني ضرورة اتخاذ التدابير لحماية الممتلكات الثقافية بما ينطوي عليه من مضامين لاسيما في الأوضاع التي تكون فيها الممتلكات مهددة بأن تندثر أو تعرض لأن تلحق بها أضرار جسيمة من خلال اتباع مجموعة من التدابير المتمثلة في ثلاثة أنظمة نوعية أقرها المشرع بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الأول: نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من الوسائل القانونية المعتمدة من المشرع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتي لا تستدعي تصنيفا فوريا لكنها تتمتع بأهمية من وجهة نظر التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة مما يبرر خضوعها لنظام وقائي خاص¹

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادر بتاريخ 22 جوان 1998 المواد 74 و 76.

ويمكن تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي إذا توافرت فيها معايير الأهمية المذكورة ويتم ذلك بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أو بقرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية المختصة بناء على مبادرة شخصية لأي شخص يرى في ذلك مصلحة¹.

وبموجب المادة 11 من القانون رقم 98-04 فإن الممتلكات التي لا تصنف خلال عشر سنوات تشطب تلقائيا من القائمة المذكورة² ويجب أن يتضمن قرار التسجيل في الجرد الإضافي وفقا للمادة 12 من القانون رقم 98-04 مجموعة من البيانات الجوهرية منها³: طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه موقعه الجغرافي المصادر الوثائقية والتاريخية الأهمية التي تبرر تسجيله نطاق التسجيل المقرر (كلي أو جزئي) الطبيعة القانونية للممتلكات هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو الشاغلين الشرعيين الارتفاقات والالتزامات.

كما ينشر قرار التسجيل في مقر البلدية التي يقع فيها العقار لمدة شهرين متتاليين وإذا صدر عن الوزير يبلغ إلى الوالي المختص لغرض تسجيله في الحفظ العقاري دون أن يترتب عليه أي اقتطاع مالي لفائدة الخزينة العمومية⁴

ويترتب على التسجيل التزامات قانونية على المالكين سواء كانوا عموميين أو خواصا تتمثل أساسا في ضرورة إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري قد يمس بالعناصر التي سمحت بالتسجيل ولا يجوز الشروع في هذه التعديلات إلا بترخيص مسبق من ذات الجهة، وفي حال الاعتراض يلتزم المعني بالتماس الرأي التقني من المصالح المختصة بالشؤون الثقافية⁵.

يخضع تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الإضافي لنفس الآلية الإجرائية تقريبا حيث يصدر القرار عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي بعد استشارة اللجنة الوطنية أو الولائية للممتلكات الثقافية ويكون التسجيل ممكنا بمبادرة من الجهة المختصة أو

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 المادة 11 .

² المرجع نفسه المادة 11 الفقرة الثانية.

³ المرجع نفسه المادة 12.

⁴ المرجع نفسه المادة 13.

⁵ المرجع نفسه المادة 13 الفقرة الثالثة.

بناء على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك متى كانت لهذه الممتلكات قيمة تاريخية أو فنية أو ثقافية على المستوى المحلي أو الوطني¹

وتترتب عن هذا التسجيل وفقا للمادة 14 من القانون 98-04 نفس آثار التصنيف لمدة عشر سنوات تلغى بانقضاء المدة في حال عدم التصنيف النهائي². كما يلزم هذا التسجيل الحائزين سواء كانوا أشخاصا عموميين أو خواصا بصيانة الممتلك الثقافي المنقول وحمايته ويمكن لهؤلاء الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من الوزارة المكلفة بالثقافة في إطار الشروط التنظيمية المعمول بها³

الفرع الثاني: نظام التصنيف

التصنيف هو أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية. وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل حيث تحتفظ هذه الممتلكات بنتائج التصنيف أينما انتقلت ملكيتها. كما لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. وتخضع جميع المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة من اللجنة أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك⁴ ويمتد قرار التصنيف ليشمل العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل هذه المنطقة في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وملحقاته التي لا تنفصل عنه. كما يمكن توسيع المجال البصري الذي لا تقل مسافته عن 200 متر لتجنب إتلاف المناظر المعمارية المشمولة في تلك المنطقة ويترك تقدير توسيع هذا المجال للوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

ويجوز للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت دعوى تصنيف للمعالم التاريخية بقرار إداري ويجب أن يتضمن قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يلي:

¹ القانون رقم 98-04 مرجع سابق المادة 14.

² المرجع نفسه المادة 14 الفقرة الأخيرة.

³ المرجع نفسه المادة 15.

⁴ المرجع نفسه المادة 14.

طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي تعيين حدود المنطقة المحمية نطاق التصنيف الطبيعية القانونية للممتلك الثقافي هوية المالكين المصادر الوثائقية والتاريخية والمخططات والصور الارتفاقات والالتزامات¹.

ينشر قرار فتح الدعوى التصنيفية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه لمدة شهرين بمقر البلدية التي يقع فيها المعلم التاريخي. ويسمح للمالكين خلال هذه المدة بتقديم ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة. ويعتبر سكوتهم بعد انقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة. ويحال الاعتراض الذي يقدمه المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لتقديم رأيها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تسلم الدفتر الخاص. ولا يتم التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة²

يعلن الوزير المكلف بالثقافة عن تصنيف المعالم التاريخية بقرار يصدر عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية³

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة لا يترتب على تصنيفها بقوة القانون إدراجها تلقائيا ضمن الأملاك العمومية بل يمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها. وتدمج الممتلكات المنقولة بمجرد تصنيفها في المجموعات الوطنية. ويجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي وحالة صيانتة ومصدره ومكان إيداعه وهوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه وكل المعلومات التي تساعد على تحديد هويته. ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص⁴

وإذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يصنف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي⁵

¹ القانون رقم 98-04، مرجع سابق، المادة 13.

² المرجع نفسه، المادة 16.

³ المرجع نفسه، المادة 17.

⁴ المرجع نفسه، المادة 18

⁵ المرجع نفسه، المادة 19

ويجب على الحائز حسن النية للممتلك الثقافي المنقول المصنف أو مالكة أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بالممتلك الثقافي المنقول المصنف يؤدي إلى إلغاء الانتفاع ويمكن للوزير المكلف بالثقافة إجباره على ذلك بجميع الوسائل المتاحة في حالة الاعتراض¹ ويتعين على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولاً جديراً بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث حول مصدر الممتلك وأن يقدم كافة المعلومات اللازمة.

لا تحول الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أي عملية ضرورية للحفظ إلا بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة² وفي حال تعرض الممتلك الثقافي المنقول أو التحفة الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث أدى إلى تدميره تدميراً كلياً لا سبيل لإصلاحه أو بفعل الحرب تشطب عملية التصنيف وفق الأشكال والإجراءات التي اعتمدت بها³

الفرع الثالث: نظام استحداث القطاعات المحفوظة

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية أو المجمعات السكنية التقليدية التي تتميز بغلبة الطابع السكني فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها⁴ وتنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية. كما يمكن أن تقترح إنشاء هذه القطاعات الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة.

تنشأ القطاعات المحفوظة مباشرة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁵ ويتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي بناء على ما يلي:

¹ القانون رقم 98-04 ، مرجع سابق، المادة 20

² المرجع نفسه المادة 21

³ المرجع نفسه المادة 22

⁴ المرجع نفسه المادة 23.

⁵ المرجع نفسه المادة 24.

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية¹

ويوضح نص تنظيمي كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها ودراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه بالإضافة إلى تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا².

المطلب الثاني: القيود الواردة على الملكية الخاصة لتكريس حماية الممتلكات الثقافية

في إطار تكريس مبدأ المصلحة العامة خص المشرع الإدارة سلطة اتخاذ إجراءات استثنائية تهدف إلى إتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف ذات الطابع العام منها حماية التراث الثقافي، ينجم على ممارسة هذه المهمة حق الإدارة في فرض جملة من القيود على الحقوق الفردية لصالح الممتلكات الثقافية منها تقييد حق الملكية الخاصة باعتبار أن هذا الحق ليس حقا مطلقا في مواجهة الممتلكات الثقافية بل مقيدا بحدود النفع العام.

تتباين هذه القيود بحسب طبيعتها وآثارها فمنها قيود تحرم من الحق وتسلب المالك ملكه عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و قيود أخرى لا تمس جوهر الحق بل تحد من سلطات المالك في استعمال ملكه إدارته أو التصرف فيه و هذا النوع من القيود هو الأكثر شيوعا في مجال حماية الممتلكات الثقافية بالنظر إلى القيمة المعنوية الجماعية للممتلكات الثقافية .

وانطلاقا من هذه المعطيات فإن حماية الممتلكات الثقافية تفرض إخضاع الملكية الخاصة لعدد من القيود الإدارية والقانونية التي تهدف إلى التوفيق بين الحق الفردي في التملك و واجب حماية الممتلك الثقافي ويمكن تصنيف هذه القيود إلى ثلاث فئات رئيسية سيتم تناولها في المطالب التالية:

¹ القانون رقم 98-04، مرجع سابق، المادة 25.

² المرجع نفسه المادة 26.

- الفرع الأول القيود الواردة على التصرف المادي في الممتلكات الثقافية.
- الفرع الثاني القيود الواردة على التصرف القانوني في الممتلكات الثقافية.
- الفرع الثالث الالتزامات القانونية المقررة على الحقوق المترتبة على حق التملك في الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: القيود الواردة على التصرف المادي في الممتلكات الثقافية

يمثل التصرف المادي في الملكية أحد أبرز صور سلطة التملك ليشمل مختلف الأعمال المادية التي يباشرها على محل الملكية كالترميم والهدم والتعديل والبناء، غير أن خصوصية الممتلكات الثقافية لاسيما قيمتها التاريخية جعلت المشرع يخضع هذه التصرفات لرقابة إدارية صارمة و خصها بقيود قانونية للمحافظة على هذه الممتلكات من التعدي التدهور أو الضياع لما تمثله من مصلحة جماعية تتجاوز نطاقها مصلحة المالك الخاصة. إنطلاقاً من هذا المبدأ أقر القانون إجراءات إدارية لتقييد حرية التصرف المادي في الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو مسجلة ضمن قائمة الجرد الإضافي أو المتواجدة داخل قطاع محفوظ.

وقد وردت هذه القيود بدرجات متفاوتة منها ما يتخذ شكل الحظر المطلق لبعض الأفعال التي تشكل خطراً على سلامة الممتلك الثقافي ومنها ما يستوجب الحصول على ترخيص مسبق قبل مباشرة الأشغال أو التعديلات في حين يتطلب في بعض الحالات إلزام المالك بتقديم إخطار مسبق (تصريح) للسلطات المختصة.

إن هذه التدابير المقررة تشكل آلية لحماية التراث الثقافي من جهة وضمان رقابة التصرفات المادية من السلطة الإدارية من جهة أخرى بما يضمن التوفيق بين الاعتراف بحقوق الملاك من جهة وحماية الممتلك الثقافي من جهة أخرى ، ومنه يمكن لنا التمييز بين ثلاث صور من القيود المقررة في هذا الشأن وهي الحظر والترخيص والإخطار.

أولاً: الحظر (المنع)

يقصد بالحظر أن تنهى القاعدة القانونية أو التنظيمية عن القيام بفعل معين أو مباشرة نشاط محدد باعتباره يشكل خطراً محتملاً على النظام العام بمفهومه الواسع ومن ضمنه النظام الثقافي. ويعد هذا الأسلوب من أنجع وسائل الوقاية المانعة التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الضرر لا مجرد تداركه بعد حدوثه¹

وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري مبدأ الحظر كآلية قانونية فعالة لحماية الممتلكات الثقافية حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي على عدم جواز إقامة أي بناء أو مشروع داخل المحمية الثقافية خلال الفترة الممتدة من تاريخ إصدار قرار فتح دعوى التصنيف إلى غاية صدور القرار النهائي بالتصنيف على ألا تتجاوز هذه المدة ستة (6) أشهر².

كما لم يقتصر المشرع على الحظر المسبق فقط بل تجاوز ذلك إلى منح الإدارة سلطة توقيف الأشغال الجارية إذ خولت الفقرتان الثانية والرابعة من ذات المادة الوزير المكلف بالثقافة صلاحية إيقاف أي مشروع في طور الإنجاز داخل المحمية حتى ولو كان المشروع فيه سابقاً لافتتاح دعوى التصنيف. ويعد هذا الإجراء وقائياً يندرج ضمن أدوات الضبط الإداري الموجهة لحماية التراث العقاري ويوفر وسيلة قانونية للتدخل الفوري من أجل درء الأخطار التي قد تتهدد المواقع الثقافية المصنفة أو المرشحة للتصنيف³.

ويشكل هذا الحظر استثناء عن مبدأ حرية التملك والتصرف المكفول قانوناً ويعد تجسيداً لتغليب المصلحة العامة المتصلة بالحفاظ على الذاكرة الجماعية والهوية الوطنية على حساب المصلحة الفردية المرتبطة بحرية الاستغلال والتصرف في الملكيات العقارية⁴

¹ سامي جمال الدين أصول القانون الإداري: نظرية العمل الإداري (د.ط) دار الكتاب الحديث 1993 ص. 162.

² القانون رقم 98-04 مرجع سابق المادة 34.

³ المرجع نفسه المادة 34 الفقرتان 2 و 4.

⁴ نسيغة فيصل الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر - بسكرة كلية الحقوق قسم القانون العام السنة الجامعية 2004-2005 ص. 8 .

ثانيا: الإذن المسبق (الترخيص)

يمثل الإذن المسبق إحدى صور الضبط الإداري الوقائي إذ لا يسمح بمباشرة نشاط معين في الممتلك الثقافية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة ويتميز هذا النظام بخفته مقارنة بالحظر غير أنه يندرج ضمن الأساليب الوقائية المانعة لما قد يترتب عن النشاط من أضرار محتملة إذ يمكن الإدارة من فرض شروط فنية وتقنية تراها مناسبة لتفادي الخطر أو رفض الترخيص أصلا إن اقتضى الأمر ذلك¹.

وفيما يخص حماية الممتلكات الثقافية العقارية يشكل الترخيص المسبق وسيلة قانونية مركزية في تنظيم الأشغال أو الاستعمالات الواقعة عليها ويطبق وفقا لما يلي:

أ- شرط الإذن المسبق لإنجاز الأشغال

يتطلب كل تدخل مادي على الممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت عمومية أو خاصة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة بغض النظر عن نظام الحماية الذي تخضع له هذه الممتلكات كما يلي:

1- الممتلكات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي

ألزم المشرع مالكي الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل بإعلام الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تعديل جوهري يحتمل أن يزيل أو يخل بالعناصر التي بررت تسجيل العقار أو تؤثر على أهميته الثقافية كما يتعين عليهم التماس الرأي التقني من المصالح الثقافية المختصة على أن يبت في الطلب خلال أجل أقصاه شهران ويجوز للوزير في حال وجود خطر على القيمة الثقافية للعقار مباشرة إجراءات تصنيفه²

2- الممتلكات المصنفة أو المقترحة للتصنيف

تخضع الأشغال المزمعة على الممتلكات الثقافية المصنفة أو الواقعة في محيطها المحمي وكذا الممتلكات المقترحة للتصنيف لترخيص مسبق من الجهة المختصة وتشمل هذه الأشغال:³

¹ القانون رقم 98-04 مرجع سابق المادة 74

² المرجع نفسه المادة 75.

³ المرجع نفسه، المادة 78.

أعمال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية كالشبكات الكهربائية أو الهاتفية أو قنوات المياه والغاز والتطهير إقامة المصانع أو الأشغال الكبرى قطع أو غرس الأشجار إن كان لذلك تأثير بصري على المشهد الثقافي وضع أو إصاق اللافتات أو اللوحات الإشهارية حتى خارج حدود المنطقة المحمية¹.

ب- أشغال التقطيع والتقسيم والتجزئة

فرق المشرع الجزائري في منح الترخيص بين الممتلكات المصنفة وتلك المقترحة للتصنيف. فبالنسبة للأولى يعود منح الترخيص للوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في حين تسند مهمة الترخيص للممتلكات المقترحة للتصنيف إلى المصالح المختصة بالوزارة نفسها².

وفي حال استلزمت طبيعة الأشغال إصدار رخصة بناء أو تجزئة فلا تمنح هذه الأخيرة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة المكلفة بالثقافة. ويشترط أن يتم الرد على الطلب في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداعه وإلا اعتبر السكوت موافقة ضمنية³.

ج- شرط الإذن المسبق للاستعمال أو التصرف

على الرغم من أن الملكية تعتبر حقا في الاستعمال والتصرف إلا أن المشرع الجزائري قيد هذا الحق في حالة الممتلكات الثقافية واشترط الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة قبل التصرف في هذه الممتلكات سواء بمقابل أو بدونه وذلك بالنسبة للممتلكات المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في الجرد الإضافي أو الواقعة داخل قطاع محفوظ⁴. ويترتب على التصرف دون إذن بطلانه بقوة القانون.

كما أوجب القانون على الضباط العموميين في حالات البيع أو الهبة أو المعاوضة إبلاغ الوزير بالمشروع ومنحه أجل شهرين للرد وإلا عد سكوته بمثابة ترخيص⁵.

¹ القانون رقم 98-04 ، مرجع سابق، المادة 79.

² المرجع نفسه المادة 81

³ المرجع نفسه المادة 82

⁴ المرجع نفسه المادة 74

⁵ المرجع نفسه، المادة 75.

وبالإضافة إلى ذلك فإن كل من يرغب في شغل الممتلك الثقافية العقاري ملزم بالحصول على ترخيص مسبق والامتنال للقيود المفروضة بموجب قرار التصنيف لا سيما فيما يتعلق بكيفيات الاستعمال أو شروط العودة للاستعمال¹

وتجدر الإشارة إلى أن استغلال الممتلكات الثقافية بصرف النظر عن نظام الحماية الذي تخضع له سواء من خلال إقامة أنشطة ثقافية داخلها أو تصويرها فوتوغرافيا أو سينمائيا يخضع بدوره لترخيص مسبق من الوزارة المختصة²

ثالثا: الإخطار (التصريح)

يعد نظام الإخطار (déclaration préalable) من بين الوسائل القانونية ذات الطابع الوقائي التي تحتل موقعا وسطا بين نظامي الحظر والترخيص إذ لا يفرض فيه على الأفراد الحصول على إذن مسبق لمباشرة النشاط كما لا يمنع النشاط من حيث المبدأ بل يكتفى بالزام المعني بالأمر بتقديم إخطار مسبق للإدارة المختصة يعلمها فيه بعزمه على مباشرة نشاط معين قد يمس بالمصلحة العامة أو يخل بالتوازنات التي تحرص السلطة على حمايتها.

ويهدف هذا النظام إلى تمكين الإدارة من مراقبة النشاط المزمع مباشرته والتدخل في الوقت المناسب عند الحاجة سواء بمنعه أو تقييده خلال أجل قانوني محدد إذا تبين أنه ينطوي على خطر أو يهدد سلامة أو حماية الممتلكات الثقافية العقارية. أما في حال انقضاء الأجل دون تسجيل أي اعتراض من الجهة الإدارية فإن المعني يمنح ضمنا الحق في تنفيذ النشاط المبلغ عنه³

ويشير القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى هذا النظام في مواضع عدة أبرزها ما يتعلق بالإخطار المسبق في حالة التصرف في الممتلك الثقافية العقاري خاصة حين يكون هذا التصرف بمقابل بما يتيح للإدارة ممارسة حق الشفعة لصالح الدولة الجزائرية⁴

¹ القانون رقم 98-04 ، مرجع سابق، المادة 78.

² المرجع نفسه المادة 79 .

³ عبد الغني بسيوني عبد الله القانون الإداري: التنظيم الإداري النشاط الإداري الموظف العام الضبط الإداري الأموال العامة منشأة المعارف الإسكندرية 1999 ص 392.

⁴ القانون رقم 98-04 مرجع سابق المادة 31.

كما يظهر نظام الإخطار أيضا في إطار ممارسة بعض الأنشطة أو الأشغال غير الجوهريّة داخل المناطق المحمية أو على الممتلكات الثقافية غير المصنفة حيث لا يشترط الترخيص ولكن يلزم المعني بإبلاغ السلطات الثقافية المعنية مسبقا¹

ويمثل نظام الإخطار بذلك آلية قانونية مرنة تحقق التوازن بين متطلبات حماية التراث الثقافي العقاري وضرورات احترام حرية التصرف ومباشرة الأنشطة المشروعة من طرف الأفراد. فهو من جهة يمكن الإدارة من التدخل الوقائي ومن جهة أخرى يخفف من القيود البيروقراطية المرتبطة بالإجراءات التراخيصية التي قد تتقل كاهل المواطنين أو تؤخر إنجاز المشاريع ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي²

ويمكن القول إن هذه الآلية وإن كانت أقل حدة من نظام الترخيص إلا أنها تحمل في طياتها بعدا رقابيا غير مباشر بما يكرس وظيفة الضبط الإداري في مجال حماية التراث الثقافي لا سيما في سياق التوسع العمراني والمشاريع التنموية التي قد تهدد بقاء أو سلامة بعض المواقع الثقافية أو الممتلكات ذات القيمة التاريخية³.

الفرع الثاني: القيود الواردة على التصرف القانوني في الممتلكات الثقافية

يشمل التصرف القانوني جميع الأفعال القانونية التي من شأنها إحداث نقل أو تعديل في الحقوق العينية المرتبطة بالممتلك الثقافي مثل البيع الهبة الرهن والتنازل، وقد قيد المشرع هذه التصرفات بما يضمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة حيث يخضع نقل ملكية الممتلكات الثقافية لرقابة خاصة من الجهات المختصة وقد يتم اشتراط الموافقة المسبقة أو تبليغ الإدارة المختصة قبل إبرام العقود لا سيما إذا كان العقار مصنفا أو ذا طابع أثري أو تراثي ويهدف هذا التنظيم إلى منع تفويت هذه الممتلكات دون مراعاة خصوصيتها القانونية والثقافية.

¹ القانون رقم 98-04 مرجع سابق، المادة 35.

² فتية شرفي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة قسنطينة العدد 8 2017 ص 212.

³ سامي قموح نظام حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2012 ص 88.

أولاً: نزع الملكية

يعد نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية العائدة للأملاك الخاصة التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص طريقاً استثنائياً لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية ودمجها في الأملاك العمومية التابعة للدولة وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة. ويتم ذلك وفقاً للقواعد العامة دون تنقيص قانون حماية التراث الثقافي على مراحل أو إجراءات خاصة بها¹ ومن أهم الحالات التي تستلزم نزع الملكية²:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاعات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
 - إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها حتى في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
 - إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
 - إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرراً بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.
- تتم عملية نزع الملكية عبر ثلاث مراحل ووفقاً للقواعد العامة وتختتم بإصدار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وذلك بثبوت تحقق هذه الحالات سواء بحصول اتفاق بالتراضي بين الأطراف أو بعدم تقديم أي طعن خلال المدة القانونية أو بصدر حكم قضائي نهائي.

من الملاحظ طول وتعقد الإجراءات في إطار القانون رقم 91-11 مما لا يخدم جميع الممتلكات العقارية خاصة الثقافية باعتبار حساسيتها ولذلك كان الأجدر أن ينص قانون حماية التراث الثقافي على إجراءات خاصة وبسيطة تضمن الحماية والسرعة في التدخل³

¹ بوقمجة نجبية بادي "آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية" مجلة القانون العقاري والبيئة العدد 2 2020 ص. 134.

² أحسن غربي "دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 4 2021 ص. 112.

³ بليلي أسماء بوجلال صلاح الدين "القيود القانونية النازعة لحق الملكية العقارية الخاصة" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 6 2022 ص. 167.

ثانيا: الأولوية في حق الشفعة

خص المشرع الدولة دون الجماعات الإقليمية لممارسة حق الشفعة على الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأشخاص الخواص كإجراء استثنائي لحمايتها وقد أكدت ذلك المادة 5 و48 من قانون حماية التراث الثقافي¹ في حال أبدى المالك رغبة في بيع ملكيته يكون للدولة حق الأولوية وهو ما أقره القانون المدني باعتباره رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الشروط القانونية.

ويشترط في ذلك أن يكون العقار مصنفا أو مسجلا أو واقعا في قطاع محفوظ مع ضرورة تبليغ وزير الثقافة بالتصرف المزمع إنجازه. وفي حال عدم رد الوزير خلال شهرين من التبليغ يعد ذلك تنازلا ضمنيا عن حق الشفعة²

ومع ذلك فإن قانون حماية التراث الثقافي لم يتضمن إجراءات مفصلة لممارسة هذا الحق ولم يحدد الجهات الأخرى التي يمكنها ممارستها كما لم ينص على آليات تقدير التعويض في حال لجوء الدولة للشراء وهو ما يشكل فراغا تشريعيا³

الفرع الثالث: الالتزامات المقررة على الحق المترتب على حق التملك للممتلكات الثقافية

أظهرت الدراسات أهمية الارتفاقات في تحقيق التوازن بين حق الملكية الخاصة والحق العام في الحفاظ على التراث الثقافي. فقد تم تطبيق أكثر من 150 قرارا عقابيا خلال خمس سنوات في ولايات الجزائر العاصمة وهران مما يعكس فعالية الإجراءات القانونية المتخذة لحماية الممتلكات الثقافية⁴ كما برهنت التجارب العملية مثل حملة صيانة قسبة الجزائر بين 2015 و2020 على أهمية الرقابة المستمرة والتدخلات الفنية في صيانة الممتلكات الثقافية حيث أظهرت التقارير الفنية تحسنا ملموسا في سلامة البنى المعمارية وارتفاعا في عدد الزوار السياحيين بنسبة 20%.

إن طبيعة التراث الثقافي في الجزائر الميكون من مزيج من الممتلكات العقارية والمنقولة الامر الذي يتطلب نظاما قانونيا متكاملا لحمايته. وهو الدور الذي القانون رقم 98-04 بوصفه الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم هذه الحماية من خلال تحديد التزامات المالكين وآليات الرقابة والجزاءات المقررة في حالة المخالفات⁵.

¹ قانون رقم 98-04 مرجع سابق المواد 5 و48.

² أحسن غربي مرجع سابق ص. 119.

³ المرجع نفسه ص. 121.

⁴ خزامي نادية "جريمة الاعتراض على مهمات الرقابة الأثرية" مجلة القانون والمجتمع العدد 8 2021 ص. 80-84.

⁵ وزارة الثقافة "تقرير مراقبة صون قسبة الجزائر" 2021 ص. 15.

وبناء على ذلك يتطلب حماية التراث الثقافي في الجزائر توازنا دقيقا بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة مع ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية هذا التراث وسبل الحفاظ عليه. ويعد التزام المالكين بالقوانين والأنظمة المعمول بها خطوة أساسية نحو تحقيق هذا الهدف مما يسهم في صون الهوية الوطنية وتعزيز الانتماء الثقافي¹

أولا: الالتزام بالحفاظ والصيانة كواجب دائم على عاتق المالك

يعتبر الحفاظ على الممتلكات الثقافية وصيانتها من أبرز الواجبات التي يتحملها المالك حيث يجب عليه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الممتلك من الناحيتين الهيكلية والجمالية. وتنص المادة 65 من القانون رقم 04-98 على ضرورة إعلام الجهات المختصة بأي تغيير يطرأ على حالة الممتلك. وفي حال تقاعس المالك عن أداء هذا الالتزام يحق للإدارة التدخل للقيام بأعمال الترميم على نفقته مما يعكس طابع هذا الواجب الإلزامي²

ثانيا: الالتزام بعدم التصرف أو التعديل دون ترخيص مسبق

يقيد المشرع الجزائري حق المالك في إجراء أي تعديل أو تصرف في الممتلك الثقافي المصنف حيث تشترط المادة 66 من القانون رقم 04-98 الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة قبل الشروع في أي عملية ترميم أو تعديل. ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام مخالفة قانونية قد تؤدي إلى فرض عقوبات مالية أو حتى استرجاع الدولة للممتلك في حالات الإضرار المتعمد.

ثالثا: الالتزام بالسماح بالرقابة والمتابعة الإدارية

تخول المادة 67 من القانون رقم 04-98 للأعوان المؤهلين قانونا حق الدخول إلى الممتلكات الثقافية المصنفة أو المحمية لمعاينتها والتأكد من حالتها. ويعد هذا الالتزام استثناء من مبدأ حرمة الملكية الخاصة مبررا بضرورة حماية التراث الوطني

رابعا: الالتزام بالإعلام والتبليغ عن أي حادث أو اكتشاف

يلزم المالك بإبلاغ الجهات المختصة عن أي حادث يمس الممتلك الثقافي سواء كان كارثة طبيعية أو اكتشافا أثريا جديدا. ويستمد هذا الالتزام من المادة 65 من القانون رقم 04-98 ويعتبر من الالتزامات الجوهرية التي تركز مشاركة المالك في حماية التراث الوطني.

¹ بوقرة سمير "صيانة التراث الثقافي المنقول بالعلومة الرقمية" أطروحة ماجستير جامعة سطيف 2 2019 ص. 58-65.

² بن صالح جميلة "تقييم العقوبات في القانون 04-98" مجلة القانون والمجتمع العدد 22 2018 ص. 112-120.

خامسا: الارتفاقات الثقافية كقيود قانونية دائمة على العقار

تعد الارتفاقات الثقافية من أهم القيود التي تلازم العقار الثقافي وتفيد الاستعمال القانوني له بشكل دائم حتى في حال انتقال الملكية. وتتص المادة 69 من القانون رقم 98-04 على إمكانية فرض ارتفاعات تتعلق بمنع البناء أو الحد من علو المباني المجاورة أو الحفاظ على الإطلالة البصرية للعقار المصنف. ويعتبر هذا النوع من الارتفاقات قيودا حقيقيا على الملكية الخاصة مبررا بضرورة الحفاظ على الطابع التاريخي والجمالي للممتلك الثقافي¹.

سادسا: الالتزامات الاجتماعية والرمزية للمالك

يتجاوز دور المالك الجانب المادي للحفاظ على الممتلك الثقافي ليشمل بعدا رمزيا واجتماعيا يتمثل في التعاون مع الهيئات الثقافية والمساهمة في تثمين التراث عبر فتح العقار للزيارات أو الدراسات الأكاديمية. ورغم أن هذا الالتزام لا يفرض بشكل صريح إلا أن الاجتهاد الإداري والقضائي يميل إلى اعتباره عنصرا من عناصر حسن النية في استغلال العقار الثقافي حيث يتضح مما سبق أن حق الملكية في الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري ليس حقا مطلقا بل يخضع لجملة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للمالك والمصلحة العامة المتمثلة في حماية التراث الثقافي. ويعد هذا التوجه التشريعي تجسيدا لمبدأ "الملكية المسؤولة" التي تحمل المالك مسؤولية الحفاظ على الممتلك الثقافي وصيانته بما يضمن استدامته للأجيال القادمة².

¹ الونيسي فاطمة "آليات تصنيف الآثار المنقولة" رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة 1 2015 ص. 134.

² المرجع نفسه، ص 140.

المبحث الثاني: التخطيط العمراني في الممتلكات الثقافية والمؤسسات المختصة بتنفيذ الحماية

يحتل التخطيط العمراني التخطيط العمراني مكانة هامة في منظومة حماية الممتلكات الثقافية لكونه يشكل أداة استراتيجية تتجاوز الطابع التقني لتصبح آلية قانونية وإدارية تدمج الاعتبارات الثقافية ضمن التنظيم العمراني بما يضمن التوازن بين متطلبات التنمية الحضرية وضرورة حماية التراث الثقافي.

حيث أن دور التخطيط العمراني لا يقف عند رسم تصورات هيكلية للحيز المكاني بل يمتد إلى إعداد أدوات قانونية وتنظيمية تكيف وفق خصوصيات كل منطقة لا سيما تلك التي تحتوي على مواقع أو مباني مصنفة كممتلكات ثقافية. وفي هذا الإطار تشكل المخططات العمرانية المتخصصة إلى جانب أدوات التهيئة والتعمير أهمية خاصة وسائل فعالة في الضبط الإداري لحركة البناء والاستغلال داخل المناطق ذات القيمة الثقافية كما تساهم في تفعيل الحماية المقررة قانونا لهذه الممتلكات.

إن نجاعة المخططات العمرانية تبقى رهينة بوجود مؤسسات قادرة على تنفيذ الحماية ومراقبة مدى احترام الضوابط المقررة ضمن هذه المخططات و من هنا تتجلى أهمية سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية المتخصصة. في تفعيل الإجراءات الوقائية وتنفيذ التدخلات التصحيحية عند الاقتضاء في إطار من التنسيق والتكامل المؤسسي.

بناء على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث دراسة الجوانب العمرانية والمؤسسية لحماية الممتلكات الثقافية من خلال التطرق في المطلب الأول إلى دور التخطيط العمراني وأدواته في حماية الممتلكات الثقافية ثم في المطلب الثاني إلى سلطات الضبط الإداري المختصة بتنفيذ الحماية على المستويين المركزي والمحلي.

المطلب الأول: التخطيط العمراني لحماية الممتلكات الثقافية

التخطيط العمراني إحدى الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم المجال العمراني وفقا لمتطلبات التوازن بين التطور الحضري والحفاظ على التراث ولتعزيز الحماية للممتلكات الثقافية في مواجهة التوسع العمراني للمدن برزت الحاجة إلى إدماج آليات خاصة ضمن أدوات التهيئة والتعمير لضمان حمايتها من التدهور أو الاندثار وقد كرس المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التخطيطية المتخصصة التي تعنى بتحديد المعالم العمرانية والثقافية

الواجب صونها وذلك من خلال مخططات موجهة للمناطق ذات القيمة التراثية بالإضافة إلى توظيف أدوات التهيئة كآليات تنظيمية تساهم في ضبط وتقييد أي تدخل عمراني قد يمس بمكانة هذه الممتلكات وعليه سنتناول في هذا المطلب بالدراسة كل من المخططات العمرانية المتخصصة بالممتلكات الثقافية وكذا الدور التنظيمي لأدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للضبط الإداري لحماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: المخططات المتخصصة للممتلكات الثقافية

يعتبر التخطيط العمراني المتخصص بالممتلكات الثقافية العقارية أداة ضرورية لحمايتها لاسيما في ظل ما يشهده المجال العمراني من توسع ماطر و أحيانل عشوائى قد يهدد وجود الممتلكات الثقافية العقارية سواء بفعل تدخلات الإدارة أو التصرفات الفردية. ولمعالجة هذا الأمر أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الفئة من الممتلكات من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث نص على إحداث وسائل قانونية لحماية العقارات الثقافية تقوم مقام مخططات التهيئة والتعمير التقليدية التي تعنى أساسا بتنظيم شغل الأراضي المعدة للبناء وإنجاز المشاريع العمرانية¹

جاء النص على هذه المخططات من أجل توفير حماية شاملة للعقار الثقافي خاصة المتواجد داخل أو بمحاذاة المحيط العمراني للمدن والتجمعات السكانية لمواجهة خطر التعدي والتشويه وفي هذا المجال أقر المشرع عن طريق القانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي جملة من المخططات العمرانية النوعية وهي المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حفظ واستصلاح المواقع الأثرية والمخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية التي تشكل أدوات فنية وتنظيمية تهدف إلى تنظيم التداخلات ضمن مجال الممتلكات الثقافية بما يضمن حمايتها.

أولاً: المخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها

يعد المخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها أداقن أدوات التعمير الخاصة بالمناطق المحمية الثقافية والتي تعتبر نوعا من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والذي يعمل على تحديد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها لاسيما المتعلقة منها بتحديد

¹ القانون رقم 98-04 مرجع سابق المادة 30

الأنشطة التي يمكن أنتمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية¹ وهذا دون الإخلال بتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبشكل متكامل مع مخطط شغل الأراضي أما كيفية إعداد المخطط فتتم عبر ثلاث مراحل هي:

أ - مرحلة تشخيص المخطط

تبين هذه المرحلة كيفية إعداد المخطط والهيئات المعنية بالاستشارة والذي يتم إعداده بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من وزير الثقافة وهو المؤكد من خلال المواد 4 18 323 من المرسوم التنفيذي رقم 323-03 بعدها يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى وزير الثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

وبعدها يكلف مدير الثقافة وجوبا بإطلاع كل من الإدارات العمومية والمصالح غير المركزية التابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والأماك العمومية مثلا وكذا الهيئات والمصالح العمومية والمصالح المكلفة على الخصوص بتوزيع الطاقة وحماية الممتلكات الثقافية وتأمينها بالإضافة إلى رؤساء غرف التجارة والحرف ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية بالمداولة المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها² ولإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط خلال خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة وبعد انقضاء الميعاد يحدد الوالي بقرار بناء على تقرير من مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد المخطط مع مراعاة أنه في حالة وجود عقارات آيلة للسقوط أو تشكل خطر وشيك داخل المنطقة المحمية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية أن يتخذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لها³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 323-03 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 يتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها الجريدة الرسمية عدد 60 ، المواد 4 8 7

² المرجع نفسه، المادة 21.

³ المرجع نفسه، المواد 6 9 10.

ب- مرحلة التخطيط الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي للمخطط

في هذه المرحلة يتم إسناد عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية من قبل مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية وجلسات التشاور مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات.

وتتم المصادقة على مشروع المخطط عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي¹ الذي يقوم الوالي بتبليغه لمختلف الإدارات والمصالح العمومية التي تم استشارتها لإعداده لإبداء رأيه خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها وإلا اعتبروا موافقين عليه في حالة سكوتهم وانقضاء الأجل. بالإضافة إلى إصداره (الوالي) قرارا يتضمن مكان الاطلاع على المشروع وتعيين محافظ محقق وتاريخ ومدة الاستقصاء العمومي وكيفية إجرائه والذي ينشر بمقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية بغرض عرضه للاستقصاء العمومي الذي يتم من خلال سجل مرقوم مؤشر من قبل الوالي² ويكون هذا الاستقصاء لمدة ستين (60) يوما وبعد ذلك يقلل السجل المخصص للاستقصاء ويوقعه المحافظ المحقق لهذه العملية والذي يعد محضرا بذلك يرسله إلى الوالي مرفقا بالملف الكامل لإبداء رأيه خلال خمسة عشر (15) يوما وإلا اعتبر موافقا في حالة سكوته وانقضاء الميعاد³

بعد ذلك يعرض مشروع المخطط على المجلس الشعبي الولائي المعني للموافقة عليه مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي والذي يكلف بإرساله الملف كاملا لوزير الثقافة واحتراما لمرحلة إعداد مشروع المخطط يتعين على صاحب المشروع إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم أو التثقيب القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له والذي يستلزم عليه إعداد تقرير عن حفظ الممتلك الثقافي وإرساله لمدير

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-323، مرجع سابق، المواد 10 و12.

² المرجع نفسه المواد 14 و22.

³ محمد مصطفى زرباني لآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2016 ص 301.

الثقافة بالولاية¹ هذا مع إسقاط دور إدارة مسح الأراضي التي تؤدي مهام إدارية وتقنية لتحقيق المصلحة العامة في إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية من طرف التنظيم ومنحه لمكتب دراسات أو مهندس معماري²

ج- مرحلة تحرير الصيغة النهائية للمخطط

بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع المخطط يتم نشره في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بقرار من وزير الثقافة بشرط تضمينه تقريراً تقديمياً لائحة التنظيم الوثائق البيانية وكذا الملحقات تاريخ وضعه تحت تصرف الجمهور والأماكن التي يمكن الاطلاع فيها عليه وكذا تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط قابلة للتطبيق بمجرد نشر مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها فيتعين على مديرية الثقافة اتخاذ قرار بشأن جميع طلبات رخص البناء أو التجزئة أو الهدم وكذا طلبات الترخيص بالتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة على عقارات أجزء منها تقع داخل المنطقة المحمية والتي كانت محل تأجيل من قبل السلطات المحلية المعنية خلال فترة نشر قرار الوالي المتضمن مشروع المخطط وقرار وزير الثقافة المتضمن الموافقة عليه وتبليغ المعنيين بها³ بذلك تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية وبالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتنفيذ المخطط وتسييره والذي لا يمكن إجراء أي تعديل فيه إلا في شكل تكييفات بسيطة تظهر لدى تنفيذه ولا تؤثر على نظامه وما دون ذلك يخضع لنفس الأشكال التي تم فيها إعداده⁴

ثانياً: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 14/10/2003 المتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم تطبيقاً لنص المادة 45 من القانون 04-98 المتعلق بالتراث الثقافي حيث حدد كيفية إعداد هذا المخطط وكيفية دراسة محتواه وتنفيذه وكذا تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وضبطه دورياً في نص تنظيمي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-323 مرجع المواد 11 12 13.

² المرجع نفسه المواد 15 17 19 20.

³ المرجع نفسه المواد 1 23 24.

⁴ المرجع نفسه المادة 18.

يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض والتي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا يجوز هدمها أو تعديلها أو تلك التي فرض عليها الهدم أو التعديل.

كما يحدد في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

وينص المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية لا سيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو تلك التي هي في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

لذا سنتناول إجراءات المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومحتواه ومن ثم مراحل إعداد هذا المخطط على التوالي¹.

أ- إجراءات دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها:

يقرر الوالي إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية وذلك بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة². ويقوم الوالي بإخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية. وبعد ذلك يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة فور المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي³.

يسند مدير الثقافة للولاية المعنية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عملية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية⁴ المحددة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مرجع سابق المادة 23.

² المرجع نفسه المادة 24.

³ المرجع نفسه المادة 41.

⁴ المرجع نفسه، المادة 43.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-03 المؤرخ في 14/10/2003 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

يقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة¹

تمنح الهيئات المذكورة أعلاه مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة لإبداء رغبتها في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط. بعد انتهاء هذه المهلة يحدد الوالي بقرار بناء على تقرير من مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبت استشارتهم بشأن إعداد مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة²

يعلق هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ للأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه وينشر في يوميتين وطنيتين على الأقل.

ب- محتوى المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة حسب المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 324-03³ قواعد حماية القطاع المحفوظ المعني. ويتم إعداده بالاعتماد على دراسة تتضمن كل المعطيات التاريخية والجغرافية والعمرانية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تسمح بتحديد القيمة التراثية للقطاع المحفوظ وتشمل الدراسة أيضا تحديد حدود القطاع المحفوظ وتكوين نسيجه الحضري ومكوناته ووظيفته إضافة إلى إحصاء مختلف الأنشطة والمهن التقليدية السائدة فيه مع تقديم تحليل لمختلف الوظائف التي عرفها عبر الزمن⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 324-03، مرجع سابق، المادة 45.

² المرجع نفسه المادة 44 .

³ المرجع نفسه، المادة 46 فقرة 3 .

⁴ المرجع نفسه، المادة 46 .

كما يشتمل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ على تقرير تنظيمي يتضمن جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية والمعمارية التي تهدف إلى حماية التراث الموجود داخل القطاع. ويحدد هذا التقرير بدقة:

- الأنشطة والمهن المسموح بها وتلك الواجب الحفاظ عليها أو تطويرها مع منع الأنشطة التي لا تتلاءم مع الطابع الثقافي للقطاع المحفوظ
- القواعد المعمارية والعمرانية التي يجب احترامها في حال القيام بأشغال الترميم أو الاستصلاح أو إعادة التأهيل أو إعادة البناء أو التوسيع
- طبيعة الأحكام المتعلقة بالارتفاقات المرتبطة بالحماية كمنع الهدم أو فرض قيود خاصة على البنايات التي لها طابع تراثي
- المناطق ذات الحساسية الخاصة داخل القطاع المحفوظ كالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية
- الشروط الخاصة للتدخل في الملكيات العامة والخاصة
- آليات التحفيز والدعم المالي أو الجبائي للملاك أو المستثمرين الذين يساهمون في المحافظة على التراث داخل القطاع.

كما يجب أن يكون هذا التقرير مرفقا بملف تقني يبين خرائط وتصاميم دقيقة لمختلف مكونات القطاع المحفوظ موضحا فيها حدود القطاع مناطق التدخل المواقع التراثية واستعمالات الأرض وغيرها من المعطيات الفنية اللازمة¹ وبالتالي يشكل هذا المخطط أداة قانونية وتقنية تساعد السلطات العمومية والفاعلين المحليين في توجيه مختلف التدخلات داخل القطاع المحفوظ بما يضمن حماية طابعه التاريخي والثقافي والعمراني مع الحفاظ على ديناميكية الحياة الاجتماعية والاقتصادية داخله.

ج- لائحة التنظيم

تحدد اللائحة القواعد العامة لاستخدام الأرض والاتفاقات وكذلك العمليات المقررة في إطار الاستصلاح كما هو موضح في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-324 مرجع سابق المادة 45 فقرة 5.

د- التحليل التيبولوجي

يعد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصائه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرف أنواع المباني مع إبراز تقنيات البناء ومواده وكذا التركيبات المورفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية. تدون النتائج في شكل كتاب يستخدم كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم وفقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325

هـ- مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

يتم إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وفقا لثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: التشخيص ووضع مشروع التدابير الاستعجالية عند الضرورة

تتضمن هذه المرحلة تقييم الوضع الراهن للقطاعات المحفوظة وتحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان صونها.

المرحلة الثانية: التحليل التاريخي والتيبولوجي وإعداد مشروع تمهيدي للمخطط الدائم

تتم دراسة الجوانب التاريخية والأنماط العمرانية للقطاعات المعنية بهدف وضع تصور مبدئي للمخطط.

المرحلة الثالثة: إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم

في هذه المرحلة يتم إعداد النسخة النهائية للمخطط بناء على نتائج المراحل السابقة بعد إتمام إعداد المخطط يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إما بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي وفقا لأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي يجب أن يتضمن النشر ما يلي¹

- تاريخ إتاحة المخطط للجمهور
- الأماكن التي يمكن للجمهور الاطلاع فيها على المخطط
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة لملف المخطط
- تاريخ بدء تنفيذ المخطط الذي يبدأ معه تطبيق التدابير الواردة فيه.

تتولى مؤسسة عمومية تنشأ خصيصا لهذا الغرض وبالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مسؤولية تنفيذ المخطط. وتتم مراجعة وتعديل المخطط بنفس

¹ القانون رقم 98-04 مرجع سابق، المادة 46 و 47.

الإجراءات التي اتبعت في إعداده وفقا للمادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003 المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة¹.

الفرع الثاني: أدوات التهيئة والتعمير آلية للضبط الإداري في الممتلكات الثقافية

تشكل أدوات التهيئة العمرانية التعمير متمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وسيلة أساسية تعتمد عليها الدولة في تنظيم استعمال المجال العمراني وتعد هذه المخططات وسيلة قانونية وإدارية فعالة لتنظيم المجال بالنظر إلى طابعها الإلزامي وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم البناء واستعمال الأراضي حيث أقر مبدأ عدم جواز مخالفة تنظيمات التعمير ونص صراحة في المادة 10 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي "لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون البناء"². ويؤكد هذا المقتضى الطابع الزجري الذي يتخذه القانون في مواجهة أي تجاوز عمراني يتم خارج إطار ما تسمح به هذه الأدوات.

وتتكامل هذه المخططات مع ما نص عليه القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي من خلال ما تضمنه من مخططات خاصة بالممتلكات الثقافية³. كما تؤكد المادة الأولى من القانون رقم 90-29 على الطابع الإلزامي لتنظيمات التعمير وهو ما يضيف على هذه الأدوات صفة الإلزام القانونية التي تفرض احترامها⁴ ولتأكيد هذا المنحى سنتناول من خلال هذا الفرع دراسة كلا المخططين أولا دراسة المخطط التوجيهي وثانيا مخطط شغل الأراضي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-324 مرجع سابق.

² القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 سنة 1990 المادة 10

³ القانون رقم 98-04 مرجع سابق.

⁴ القانون رقم 90-29 مرجع سابق المادة 1

أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

نظم المشرع هذا ضمن تطبيقات القانون رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد البنية التوجيهية للبنية والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها¹ المعدل والممم بموجب الرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وسنحاول تحديد مفهومه و إبراز دور الإدارة المحلية في إعداداته ثم دراسة دراسة التنمية المحلية بشكل أساسي تهيئة للتهيئة والتعمير²

أ- موضوع مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير

حدد المشرع موضوع هذا المخطط بموجب المادة 18 من القانون رقم 90/29 والمتعلقة بتحديد الإقامة العامة للأراضي على مجموع البلديات أو مجموعة البلديات وهذا بتقسيم أقاليمها إلى أربعة قطاعات المادة 19 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم والتي جاء فيها يقسم مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير المنطقة التي تتعلق بها إلى قطاعات محددة كالآتي قطاعات مبرمجة للتعمير قطاعات التعمير المستقبلية قطاعات غير القابلة للتعمير يسمح هذا التقسيم لتقادي التطور الفوضوي لأي تجمع سكاني والحفاظ على الأراضي بشكل عام.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة أساسية في التخطيط العمراني وتسيير المجال الحضري إذ يحدد التوجهات الكبرى للتهيئة العمرانية على مستوى بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية كما يضبط الإطار المرجعي لإعداد مخطط شغل الأراضي³

ويتجسد هذا المخطط في نظام يتكون من تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية ويعنى ببرامج الدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات والمصالح العمومية. كما يحدد هذا المخطط التخصيص العام للأراضي عبر كامل إقليم البلدية أو مجموعة البلديات حسب

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية العدد 62 سنة 2005.

² حرز الله كريم دور الجماعات المحلية في إعداد المخططات العمرانية تحقيقاً للتنمية المستدامة المجلد 08 العدد 01 المركز الجامعي مرسلتي عبدالله تيبازة 2022 ص 357.

³ القانون رقم 90-29 مرجع سابق المادة 11.

القطاعات المختلفة ويضبط توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات إضافة إلى تحديد طبيعة ومواقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية. ويحدد كذلك مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق التي تستوجب الحماية¹

وبما أن المشرع قد خص الممتلكات الثقافية بمخططات خاصة نظرا لطبيعتها وتميزها فإن هذه المخططات تتقاطع مع أدوات التهيئة والتعمير لتشكل بتكاملها درعا يحمي الممتلكات الثقافية.

يحدد الوالي المختص إقليميا في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد مداولة المجالس الشعبية المذكورة مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي. وفي حالة أراضي بلديات تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وفقا للمادة 12 من القانون 90-29 المعدل والمتمم.

يصدر القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المعدل والمتمم استنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم ومخطط يرسم حدود التراب الذي يشمل المخطط التوجيهي والمداولة المتعلقة به.²

- من طرف الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة
- من طرف الوزير المكلف بالتعمير إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة

وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 08/04/1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المادة 4.³

¹ القانون 90-29 المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 11 مكرر.

² المرجع نفسه، المادة 27.

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مرجع سابق المادة 4.

ب- المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعاً لأهمية البلدية أو البلديات المعنية:

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن
- بقرار من الوزير بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ويقل عن 500.000 ساكن
- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يبلغ عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر وذلك وفقاً للمادة 27 من نفس القانون¹

يرسل المخطط التوجيهي بعد تعديله عند الاقتضاء مرفقاً بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي تحصل عليها المفوض المحقق وبعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية إلى الوالي المختص إقليمياً الذي يتلقى رأي رئيس المجلس الشعبي الولائي المختص خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استلام الملف وفقاً للمادة 14 من المرسوم 91-177 يصادق على المخطط مصحوباً برأي المجلس الشعبي الولائي عملاً بأحكام المادة 27 من القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم حسب الحالة:²

- بقرار من الوالي
- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الولاية المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

¹ القانون 90-29 المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 12.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مرجع سابق المادة 14.

ج- مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميمها المحددة في المادة 19 في طريق الإشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط قد جعل مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها. وتصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول بنفس الأشكال المنصوص عليها في المصادقة على المخطط الأصلي وفقا للمادة 28 من القانون 90-29 المعدل والمتمم.¹ مع الإشارة إلى أنه لا يمكن مراجعة المخطط أو تعديله إلا للأسباب المحددة في القانون ويخضعان لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/04/08.²

ثانيا: مخطط شغل الأراضي POS

لتحديد مفهوم مخطط شغل الأراضي يجب الرجوع إلى أحكام قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 حيث نصت المادة 31 منه على أنه "يحدد مخطط شغل الأراضي بتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء"³ يعد هذا المخطط بمثابة أداة تقنية وقانونية مكملة للمخطط التوجيهي ووسيلة إلزامية لتأطير وتنظيم استعمالات الأراضي على المستوى المحلي بحيث يعتبر مرجعية أساسية لتحديد القواعد العمرانية ضمن حدود بلدية معينة أو جزء منها كما يعد مخطط شغل الأراضي وثيقة تنظيمية ذات طابع إلزامي تكتسي قوة قانونية ومرجعية تنظيمية للسلطات المحلية إذ يضبط بشكل دقيق كيفية استعمال الأراضي وشغلها⁴ الأمر الذي يجعله أداة محورية في تنظيم العمران وتوجيه التوسع الحضري⁵

وتأسيسا على ذلك يتبين أن مخطط شغل الأراضي يعد آلية تنظيمية تهدف إلى تفصيل قواعد التعمير على مستوى البلدية بما ينسجم مع توجهات المخطط التوجيهي ويأتي

¹ القانون 90-29 المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 28 .

² المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 08 أبريل 1991 مرجع سابق.

³ القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 31.

⁴ سامي بوطالبي النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة سطيف 2 الجزائر .

⁵ حسينة غواس "دور التخطيط العمراني في حماية البيئة" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية عدد خاص 2017 ص. 352.

إعداده كجزء من السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.¹ وقد نصت المادة 34 من قانون التهيئة والتعمير على إلزامية تغطية كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته²

أ - الإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني على أن تتضمن هذه المداولة تذكيرا بالمرجعية التخطيطية للمخطط وفق ما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات العمومية والجمعيات ذات الصلة³.

تبلغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتنتشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي كما يعلن عن عرض المشروع على الاستقصاء العمومي الذي يعد مرحلة أساسية لضمان مشاركة المواطنين والجهات المهتمة مع إرسال نسخة منه إلى الوالي المختص⁴.

وبعد انتهاء فترة الاستقصاء العمومي يرسل مخطط شغل الأراضي مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفله والتوصيات الناتجة عنه إلى الوالي الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وإذا انقضى هذا الأجل دون رد يعتبر رأيه موافقا ضمنا ويصادق المجلس الشعبي البلدي بعد ذلك على المخطط المعدل بناء على نتائج الاستقصاء وأخذ رأي الوالي بعين الاعتبار.⁵ ويتم إبلاغ النسخة المصادق عليها إلى الوالي وإلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير بالإضافة إلى الغرف المهنية كالغرفة التجارية⁶

ب - مراجعة وتعديل مخطط شغل الأراضي

تخضع مراجعة وتعديل مخطط شغل الأراضي لضوابط قانونية صارمة إذ لا يجوز تعديل القواعد والإرتفاقات المحددة ضمنه إلا فيما يخص التكييفات الطفيفة التي تفرضها

¹ حسينة غواس الآليات القانونية لتسيير العمران مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012 ص. 27.

² القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 34.

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لشروط إعداد والمصادقة على أدوات التعمير الجريدة الرسمية العدد 26 المادة 6.

⁴ المرجع نفسه المادة 11.

⁵ المرجع نفسه المادة 14.

⁶ المرجع نفسه المادة 18.

طبيعة الأرض أو شكل قطع الأراضي أو طابع البناءات المجاورة.¹ ولا يمكن مراجعة المخطط بشكل كلي أو جزئي بعد المصادقة عليه إلا إذا توفرت أسباب موضوعية منصوص عليها في المادة 37 من قانون التهيئة والتعمير وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي مصحوبة بتقرير يوضح المبررات تبلغ إلى الوالي المختص.²

كما تنفذ كل مراجعة أو تعديل عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المختصة إقليمياً بعد استشارة الوالي المختص إقليمياً وهو ما يؤكد البعد التشاركي والرقابي في تعديل وثائق التعمير المحلية³

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري لتنفيذ الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

تمثل سلطات الضبط الإداري أداة أساسية لتنفيذ الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية إذ تمكن من تجسيد النصوص القانونية ميدانياً عبر تدخلات تنظيمية ووقائية تهدف إلى حماية هذا التراث من مختلف المخاطر. ويتخذ الضبط الإداري الثقافي طابعاً خاصاً وتتوزع هذه السلطات بين المستوى المركزي حيث تضطلع الوزارة المكلفة بالثقافة والهيئات الوطنية التابعة لها بوضع السياسات العامة للحماية وبين المستوى المحلي الذي تمارس فيه الهياكل اللامركزية والإدارات المحلية صلاحيات تنفيذية لحماية الممتلكات الثقافية ضمن نطاقها الإقليمي.

وعليه سيتم تناول سلطات الضبط الإداري الثقافي وفق التقسيم التالي:

- الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري الثقافي على المستوى المركزي.
- الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري الثقافي على المستوى المحلي.

الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري الثقافي على المستوى المركزي

استكمال حماية الممتلكات الثقافية العقارية لا يكفي استصدار قرارات وتجسيد مخططات دون تسخير مؤسسات تكلف بمهمة التطبيق والتي تعمل جاهدة للقضاء على كل العراقيل التي تواجه مجال تطبيقها وسواء الوطنية منها أو المحلية المجسدة للقرب للممتلكات والملبية لحاجتها وخصوصيتها.

¹ القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم مرجع سابق المادة 33.

² المرجع نفسه، المادة 37.

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مرجع سابق المادة 20.

أولاً: وزارة الثقافة

وزارة الثقافة هيئة مركزية يقع مقرها بالجزائر العاصمة وهي الجهة المخولة بتنفيذ السياسة الثقافية للدولة في مختلف ميادين الثقافة. وقد أنشئت سنة 1975 وشهدت منذ ذلك الحين عدة تغييرات في تسميتها حيث عرفت في فترات مختلفة بـ"وزارة الإعلام" ثم "وزارة الإعلام والسياحة" تلتها "وزارة الاتصال والثقافة" إلى أن استقرت على تسميتها الحالية: "وزارة الثقافة"

وقد تم تنظيم هيكل الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 17 فيفري 1994 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة¹

أ- وزير الثقافة

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-68 المؤرخ في 17 فيفري 1994 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة على أن الوزير يتولى المهام التالية²:

- المساهمة في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتعزيزها
- حفظ الذاكرة الجماعية للأمة من خلال جمع الوثائق والوسائط ذات الصلة وتنظيمها واستغلالها
- إدماج البعد الثقافي في مشاريع التهيئة العمرانية والإنجازات العمومية الكبرى
- تنفيذ السياسة المتعلقة بإنجاز المشاريع الثقافية الكبرى الموجهة لحماية التراث الثقافي
- دراسة القواعد والتدابير المتعلقة بحفظ وتنمية التراث المعماري الحضري والريفي بالتنسيق مع القطاعات المعنية
- السهر على حماية التراث الثقافي من مختلف أشكال التعدي والانتهاك
- ترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 17 فيفري 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 1994.

² المرسوم التنفيذي رقم 94-68 المؤرخ في 17 فيفري 1994 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 1994.

ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

تتأسس اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لدى وزير الثقافة وتكلف بإبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون حماية التراث الثقافي والتي يحيلها إليها وزير الثقافة والذي يعود له القرار الأخير في إصدار قرارات بشأنها التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وفي موضوع إنشاء قطاعات محفوظة لنوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة بها ألا وهي المجموعات الحضارية أو الريفية والتي لها أهمية تاريخية أو فنية¹.

لأجل تحقيق أهداف اللجنة والقيام بمهامها تجتمع في دورتين عاديتين خلال السنة وفي دورات استثنائية باستدعاء من رئيسها ولا تصح الاجتماعات التي تتم في شكل مداولات إلا بحضور ثلثي أعضائها (3/2) وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية الموالية (08) وتصح المداولة بذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ويتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس² بعدها يتم تدوين المداولات في محاضر يوقعها رئيس اللجنة الوطنية والأعضاء الحاضرين وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة وبعدها ترسل المحاضر المتعلقة بالخصوص بالأموال الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى وزير الثقافة خلال خمسة عشر يوما (15) من اتخاذها والتي تلي الاجتماع³ وتسهيلا لمهام اللجنة تم إحداث مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه تتكفل بالأمانة التقنية وتنفيذا لهذه الأدوار والمداولات تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين⁴ وأعضاء يشاركون بصوت استشاري⁵ يتم تحديدهم على سبيل الحصر بموجب التنظيم .

والملاحظ من خلال التنظيم المبين لتشكيلة هذه الأخيرة تغليب الطابع التمثيلي والتعييني وهو ما قد يؤثر في عملها ويجعلها خاضعة لرغبة السياسة لوزير الثقافة خصوصا

¹ القانون رقم 98-04 مرجع سابق المادة 79.

² المرسوم التنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 25، المواد 7 10 11.

³ المرجع نفسه، المواد 11 12.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 10-32 مرجع سابق. المواد 2 4.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 01-104 مرجع سابق. المواد 2 3.

وتوجهاته وللسلطة المركزية عموماً باعتبار حضور الممثل كحضور ممثله ولا دور له يذكر إلا الإدلاء بالتصريحات الموجهة له أما الأشخاص المعينين فرغم تبعيتهم للجهة المعنية إلا أنهم يملكون جزءاً من الحرية للإدلاء باقتراحاتهم من أجل حماية الممتلكات الثقافية وكان الأجدر أن يخضع الأعضاء لعملية الانتخاب التي تنشأ الكفاءة والجدارة في هذا المجال.

ثالثاً: الهيئات المركزية المتدخلة في حماية الممتلكات الثقافية

تلعب المؤسسات الوطنية دوراً هاماً في الحماية التي تأخذ أبعاداً وطنية مشمولة بذلك الجزئيات والعمومية التي تحتاجها الممتلكات الثقافية خصوصاً وذلك بدءاً بمديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه التي تعتبر تنظيمياً إدارياً لوزارة الثقافة مروراً عبر والمركز الوطني للبحث في علم الآثار ناهيك عن دور الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ودور اللجان الخاصة واختتاماً بالصندوق الوطني للتراث الثقافي.

أ- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي

لقد نصت المادة 1 من المرسوم 94-41 على أن تكلف بما يأتي¹:

المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية أو اقتراحها وتقويمها.

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية (تراث

الثقافي) الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية

- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداوات اللجان الوطنية

المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.

إعداد مخططات تأمين (حماية التراث الثقافي) وبرمجته والسهر على إنجازها.

ب- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي

تعتبر المديرية تنظيمياً إدارياً لوزارة الثقافة إلى جانب هيئات ومديريات أخرى والتي

تكون تحت سلطة وزير الثقافة² وبهذه الصفة فهي تكلف باقتراح وتقويم كل الأعمال المتعلقة

بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية السهر على احترام وتطبيق مختلف التشريعات

والتنظيمات المرتبطة بها الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص المرتبطة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-41 مرجع سابق المادة 1 .

² المرسوم التنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة المادة 1.

بالممتلكات الثقافية تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية إعداد مخططات وبرامج ترميم التراث الثقافي والسهر على انجازها.

نظرا للدور المعتبر الذي تقوم به هذه الأخيرة تم تزويدها بمديريات فرعية تتمثل في مديرية المراقبة القانونية مديرية تأمين الممتلكات الثقافية مديرية البحث وتأمين التراث الثقافي.¹

ج - مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

تعتبر المديرية تنظيما إداريا آخر لوزارة الثقافة إلى جانب مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي وهيئات ومديريات أخرى والتي تكون تحت سلطة وزير الثقافة وعلى إثر ذلك تقوم بتنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على انجازها.

لتسهيل مهام المديرية تم تدعيمها بمديريات فرعية تتمثل في المديرية المكلفة بجرد الممتلكات الثقافية مديرية حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها مديرية حفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها.²

د - المركز الوطني للبحث في علم الآثار

يعتبر المركز مؤسسة عمومية تختلف طبيعته التي قد تكون إدارية أو علمية أو تكنولوجية باختلاف موضوعه وأهدافه والذي يهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي والعقاري منه ومن بين المراكز المهمة بالتراث الثقافي نجد المركز الوطني للبحث في علم الآثار والذي يعتبر مؤسسة ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطاعية يقوم بالبحث العلمي عن مختلف الآثار مهما تكن طبيعتها ويوضع تحت وصاية وزير الثقافة³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-80 مرجع سابق المادة 5.

² المرجع نفسه المواد 1 و6.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار عدد 83 المواد 2 و3.

يكلف بمهام تسمح له بالكشف عن مختلف الآثار المكنوزة في باطن الأرض وبذلك تكلف على الخصوص بانجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار القيام ببحوث علمية فيه قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا واعتمادا على المادة والأدلة الأثرية ومباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية الهادفة لتعرف على المساحات الأثرية تعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر ومحيطهم إعداد رسم الخرائط الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه تكوين رصيد وثائقي والمساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار والمساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه وإقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومؤسسات أجنبية ذات الصبغة نفسها.¹

هـ - الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

تعتبر الوكالات مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها وهي تهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي والعقاري منه والتي تكون إدارية أو صناعية أو تجارية ومن بين الوكالات المهمة بالتراث الثقافي نجد الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي يكون مقرها مدينة الجزائر وتحت وصاية وزير المالية² بهذه الصفة تكلف بحماية نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في المجموعات الحضرية أو الريفية والتي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة فيها أو أهميتها وبذلك تقوم على الخصوص بضمان تنفيذ مخطط حماية واستصلاح القطاع المحفوظ السعي لمتابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية والخاضعة لترخيص مسبق من وزير الثقافة السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-491 مرجع سابق المادة 5 .

² المرسوم التنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 5 يناير 2011 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها عدد 1 صادر في 9 يناير 2011 المادة 31 .

المجال اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات الثقافية العقارية توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية¹

و- اللجان الخاصة

من المؤكد أن للدولة الحق في نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من أجل المصلحة العامة و التي تعود ملكيتها للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بتحقيق حالاتها كعدم فرض الحماية اللازمة لها من طرف الملاك وفشل الطرق العادية لدمج الممتلك الثقافي وحققها في إقتناء الممتلكات الثقافية العقارية في حالة إبداء الرغبة في التصرف فيها عن طريق التراضي بمقابل أو بدون مقابل.²

ولتسهيل هذه العمليات وتطبيق مختلف الوسائل المتعلقة بها أكد قانون حماية التراث الثقافي أنه يتم إنشاء لجان خاصة تكلف بمهام نزع الملكية والاقتناء تكون لها الكفاءة والجدارة في المجال لإثراء المجموعات الوطنية والتي توضع لدى وزير الثقافة أما تشكيلها وتنظيمها وعملها فقد أكد قانون حماية التراث الثقافي أنه يحدد بموجب التنظيم الذي لم يصدر للحين مما يعرقل حماية الممتلكات الثقافية العقارية فبدون التنظيم لا يمكن للجان القيام بمهامها وهذا ما أكدته المواد 5 47 81 من قانون حماية التراث الثقافي.

ي- الصندوق الوطني للتراث الثقافي

لحماية الممتلكات الثقافية تم التنصيص على إنشاء الصندوق الذي يتكفل بتمويل جميع العمليات المتعلقة بصيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية أما موارد الصندوق فتكون من الإعانات المباشرة أو غير المباشرة للدولة والتي تدرج في إطار قانون المالية³ وهو ما أكدته المادة 87 من قانون حماية الممتلكات الثقافية.

رغم الدور التقني والعملية لهذا الأخير الا أنه لم يتم تجسيده عمليا ولا تمويله مما يعرقل ويهدد حماية الممتلكات الثقافية وبقائها ويجعله حبرا على ورق ناهيك عن عدم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-02 مرجع سابق، المادة 4

² جليل ليندة حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة ماستر حقوق تخصص قانون إداري جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019 ص 52

³ وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007 ص 98.

تنصيص المشرع في قانون حماية التراث الثقافي على تمويل ذاتي للصندوق نتيجة المبالغ التي تدفع من قبل الزوار مثلا وأعمال إنتاج ونشر الكتب والمجلات المخصصة ومصادر أخرى لتحقيق الاكتفاء الذاتي من أجل فرض استقلاليته وعدم إخضاعه لتوجهات السياسية لدولة بتمويله من طرفها فمن يمول يقرر.

الفرع الثاني: : سلطات الضبط الإداري الثقافي على المستوى المحلي

تجسيدا للقرب المحلي في مختلف المجالات الملبي لحد ما للحاجات المحلية منح المشرع للهيئات المحلية صلاحيات للتدخل لحماية الممتلكات الثقافية إلى جانب المؤسسات المركزية والتي تكون قريبة لوضعية الممتلكات الثقافية العقارية وحاجياتها وقربا للمواطن الخبير عمليا التي تتهاضى وتفوق في بعض الحالات مهام المؤسسات ككل باعتبار معرفتهم الأماكن تواجد الممتلكات أبا عن جد والجاني باعتباره الفاعل في أحيان أخرى والعارف لوضعيتها وحاجياتها ومن أجل ذلك تتمكن الهيئات من القيام بالإجراءات اللازمة للحماية والتي تنطلق من الولاية (أولا) وتواصل الدرب لوضع لجنة ولائية (ثانيا) وتستمر للبلدية (ثالثا) وكذا مديرية الثقافة (رابعا).

أولا: الولاية

تعتبر الولاية فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلعب دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية سواءا كان ذلك عن طريق الهيئة التداولية والتي تساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى وإعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية وتطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية وتقترح كل التدابير الضرورية لتنمينه والحفاظ عليه¹ كما تمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيم وتتداول في المجالات التي تختص بها وبالخصوص مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي كما تلعب دورا هاما في

¹ القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية عدد 12 ، المواد 97 98.

الحماية من خلال الهيئة التنفيذية التي تتخذ قرارات يتم من خلالها تسجيل الممتلكات في قائمة الجرد الإضافي وتصنيفها بالخصوص العقارية منها وإعداد مخططات لحمايتها والمتواجدة في إقليم الولاية التابعة لها كما تسعى لشهر كل الممتلكات التي تم تسجيلها أو تصنيفها في المحافظة العقارية وتعتبر هذه الهيئة كذلك خيطا وسطا بين الشأن المحلي والمركزي بالخصوص وزير الثقافة باعتبار الوالي عينا لكل وزير على المستوى المحلي وأخيرا تعتبر الولاية فضاءا اشهاريا للإعلان عن مختلف القرارات المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية والمخططات الحامية اضافة لقيامها باسم الولاية بأداء كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية وتبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك¹

بهذا يظهر دور الولاية المعتبر في حماية الممتلكات الثقافية العقارية خصوصا من خلال هيئاتها التداولية والتنفيذية بصفة عامة أما التفصيل فيها والتدقيق فهو متروك للقانون والتنظيم خاصة قانون حماية التراث الثقافي.

ثانيا : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تعزيزا لدور الولاية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية تم التأكيد على إنشاء لجنة ولائية في مستوى كل ولاية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تبدي رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية والتي يكون لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي².

¹ القانون رقم 07-12 مرجع سابق المادة 105.

² القانون رقم 04-98 مرجع سابق المادة 80.

على اثر ذلك تجتمع بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها ويتم إجراء مداولات اللجنة وتدوينها وإرسال بعضها لوزير الثقافة بنفس خطوات إجرائها في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ولتسهيل مهامها كلفت مديرية الثقافة في الولاية بالأمانة التقنية لها أما تنفيذ الأدوار الهامة والمداولات فيكون من اختصاص أعضاء اللجنة الذين يتشكلون من أعضاء دائمين¹ وآخرين يشاركون بصوت استشاري² تم تحديددهم على سبيل الحصر بموجب التنظيم.

ثالثا : مديرية الثقافة

تلعب مديرية الثقافة دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية والعقارية باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية غير ممركة موجودة على المستوى المحلي في كل ولاية من ربوع الوطن وهي تابعة لوزارة الثقافة وتكلف على الخصوص بمسك بطاقيات خاصة بالجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسيقها تقديم اقتراحات ومساعدة على أي مشروع لإنشاء هياكل ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها وتطبيق التشريع والتنظيم المرتبط بها والمساهمة في اعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها السهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقتراح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها إبداء رأيها في مختلف الرخص المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا³.

من الملاحظ عدم منح مديرية الثقافة الشخصية المعنوية التي تمكنها من التحرك فعليا الحماية للممتلكات رغم قربها المحلي وعلاقاتها بالخصوص مع الجمعيات وهذا ما يجعل دورها نظريا وتساهميا أكثر من الدور التقني العملي وكان الأجدر منحها مسؤولية ودورا أكثر تجاه الممتلكات من أجل تحقيق الحماية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-32 مرجع سابق المادة 6

² المرسوم التنفيذي رقم 01-104 مرجع سابق المواد 13 14.

³ المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها الجريدة الرسمية عدد 79 المواد 1-3 .

رابعاً: البلدية

تعتبر البلدية مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية تمارس صلاحياتها في كل المجالات المخولة لها وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹ في إطار حماية التراث المعماري والتشريع والتنظيم المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية كما تعتبر فضاء اشهاريا للممتلكات الثقافية والعقارية المتخذ بشأنها قرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي² كما يظهر دور البلدية من خلال الهيئة التداولية التي تتخذ كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها و السعي لشهرها ومختلف قرارات التسجيل و التصنيف أما الهيئة التنفيذية فهي تسعى لحماية التراث التاريخي والثقافي مراعاة بذلك لحقوق وحرريات المواطنين كما تلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية وتسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم لاسيما قانون التراث الثقافي ولأجل ذلك فلا تأمر بهدم الجدران والعمارات والبنائات الآيلة لسقوط إلا مع احترام ذلك³ كما تسعى لشهر الممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا في المحافظة العقارية.

بهذا يظهر دور البلدية وهيئاتها في حماية الممتلكات الثقافية العقارية بصفة عامة أما التفصيل فيه فهو من اختصاص قانون حماية التراث الثقافي خصوصا.

¹ القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية عدد 37، المواد 2 3 .

² المرجع نفسه، المادة 116.

³ المرجع نفسه، المواد 11 31 94 95 89.

خلاصة الفصل

يشكل الإطار القانوني والإداري لحماية الممتلكات الثقافية في الجزائر إحدى السبل التي اعتمدها المشرع لضمان صون التراث الوطني وذلك من خلال القانون رقم 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي. إذ لم يكتفي القانون على إرساء مبادئ عامة للحماية بل فصل مجموعة من الأنظمة القانونية والآليات الإدارية التي تستهدف حماية هذه الممتلكات بمختلف أنواعها مع إسناد أدوار واضحة للسلطات العمومية على المستويين المركزي والمحلي. في هذا السياق تبرز أنظمة الحماية النوعية كأولى الآليات التي اعتمدها المشرع حيث تعد بمثابة البوابة الأساسية نحو إدماج الممتلكات ضمن المنظومة القانونية الحامية لها.

ويأتي في مقدمة هذه الأنظمة نظام التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يعنى بتوثيق الممتلكات ذات القيمة الثقافية الأولية والتي قد لا تكون مستوفية بعد لشروط التصنيف الكامل إلا أنها تحتاج إلى تتبع ومراقبة تحفظ قيمتها. يليه نظام التصنيف الذي يمنح الممتلك الثقافي حماية قانونية رسمية تعترف بأهميته وترتب عليه التزامات قانونية تحظر التصرفات التي قد تمس به. كما يستكمل هذا الإطار بنظام القطاعات المحفوظة الذي يعنى بحماية النسيج العمراني والتراثي بشكل جماعي ولا سيما في المدن والمناطق التاريخية التي تحتوي مواقع ذات بعد حضاري ومعماري متميز.

غير أن الحماية القانونية لا تتوقف عند إدراج الممتلكات في سجلات الحماية بل تمتد لتشمل القيود المفروضة على المالكين خاصة في حالة الملكية الخاصة. فقد نص المشرع على تقييد بعض الحقوق المرتبطة بالملكية الفردية عندما يتعلق الأمر بممتلك ثقافي من خلال منع حضر التصرفات المادية أو القانونية التي قد تعرض الممتلك للضرر أو التغيير الذي يمس بطابعه ويجسد هذا التوجه مبدأ التوازن بين المصلحة الفردية وضرورة حماية المصلحة العامة الثقافية بما يضمن الحفاظ على هذه الممتلكات.

ولكون الحماية الفعلية لا يمكن أن تفصل عن البيئة العمرانية التي تنتمي إليها هذه الممتلكات فقد أولى المشرع أهمية بالغة لأدوات التخطيط العمراني باعتبارها وسائل استراتيجية تمكن من إدماج البعد التراثي ضمن مخططات التهيئة وفي هذا الإطار نجد مخططات حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمخططات الدائمة للقطاعات المحفوظة

إضافة إلى المخطط العام للحظائر الثقافية وكلها أدوات تخطيطية متخصصة تهدف إلى ضبط المجال التراثي وضمان التدخل فيه وفق ضوابط مدروسة. كما تساهم أدوات التهيئة العمرانية العامة مثل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) في تأطير استعمال الجالات الحضريه بشكل يراعي متطلبات الحماية الثقافية.

كما أنه لا يمكن أن تتحقق هذه الحماية دون وجود سلطات مؤسسية فعالة تتسهر على تنفيذ أحكام القانون و مراقبة تطبيقها ميدانيا. وهنا تتوزع المسؤوليات بين المستوى المركزي ممثلا في وزارة الثقافة واللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية والمؤسسات المتخصصة والتي تتكفل بالتخطيط ووضع السياسات العامة وتقديم الخبرة العلمية وبين المستوى المحلي الذي يضم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومديرية الثقافة الولائية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية والتي تتولى تنفيذ القرارات والإشراف على العمليات اليومية في الميدان. وختاما يتضح من هذا الفصل أن حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر تستند إلى رؤية قانونية ومؤسسية شاملة تجمع بين الأنظمة الوقائية والقيود القانونية وأدوات التخطيط الحضري مع توزيع محكم للمهام بين مختلف السلطات الإدارية. في مقارنة تعكس وعيا عميقا لدى المشرع بأهمية التراث الثقافي ليس فقط كرمز للهوية الوطنية بل أيضا كركيزة من ركائز التنمية المستدامة.

خاتمة

نظرا للأهمية التي تكتسيها الممتلكات الثقافية تحرك المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني ينظم حمايتها بتكريس آليات فعالة للحفاظ عليها وصونها حيث جاء القانون رقم 98-04 بتاريخ 15 يونيو 1998 ليشكل نقطة تحول حقيقية في حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر. فالقانون لم يقتصر على وضع تعريفات مبسطة أو تصنيفات للممتلكات الثقافية بل سعى لتبني منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والإدارية التي تستهدف حماية هذه الممتلكات من مختلف المخاطر سواء تلك التي تنجم عن عوامل طبيعية أو تلك الناتجة عن التدخلات البشرية كالتهديدات العمرانية والتعديات والسرقات.

تجلى هذا التوجه التشريعي من خلال تكريس سياسات حمائية بشكل رئيسي على التصنيف كآلية محورية حيث يشكل تصنيف الممتلكات الثقافية وإدراجها في الجداول الرسمية للجرد الخطوة الأولى نحو الاعتراف القانوني بها ومن ثم إخضاعها لحماية تضمن حمايتها من أي اعتداء. كما يتضمن القانون نظاما للجرد الإضافي يشمل الممتلكات غير المصنفة رسميا والتي تمتلك قيمة ثقافية أو تاريخية مما يوسع نطاق الحماية ليشمل أكبر عدد ممكن من المواقع والمعالم. وفي إطار حماية الممتلكات الثقافية العقارية لم يقتصر القانون على الجانب الإداري فقط بل تضمن نصوصا واضحة لتنظيم العلاقة بين المالكين والجهات العامة المكلفة بالضبط الإداري الثقافي خصوصا فيما يتعلق بوسائل الحماية الإلزامية مثل نزع الملكية للمنفعة العامة وحق الشفعة الذي يمنح للجهات المختصة أولوية شراء العقارات ذات الطابع الثقافي مما يعكس رغبة المشرع في ضمان استمرارية الحياة القانونية لهذه الممتلكات بما يحفظها من التغيير العشوائي أو الاستخدام غير الملائم. ويتكامل ذلك مع سياسة الرقمنة التي تمثل نقلة نوعية في حفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية حيث تسمح التقنيات الحديثة بحفظ البيانات وصيانتها وتسهيل الوصول إليها من قبل المختصين والباحثين وعموم الجمهور مما يسهم في رفع مستوى الوعي الجماهيري بأهمية الممتلكات الثقافية.

تتعدد الوسائل التنظيمية لضبط الاستخدام والاستغلال في المناطق ذات الطابع الثقافي إذ تعتمد الإدارة أدوات تنظيمية متنوعة تتراوح بين مخططات حماية خاصة تشمل الحظائر الثقافية والمواقع الأثرية ومخططات عامة تفرض قيودا على التنمية العمرانية ضمن المناطق المحمية.

وتأتي هذه المخططات لتنسجم مع التخطيط العمراني العام بما يوازن بين ضرورة التنمية وحماية الموارد الثقافية. كما تحظر القوانين ممارسة أي نشاط مرتبط بالملكيات الثقافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وذلك لمنع التعديات غير القانونية والاعتداءات التي قد تؤدي إلى تدمير أو تشويه هذه الملكيات.

أما على المستوى الإداري تخضع الرخص الخاصة بالبناء والهدم والتجزئة لرقابة صارمة في المناطق الأثرية حيث يلزم القانون باستشارة المصالح المختصة بالثقافة قبل إصدار أي رخصة لضمان توافقها مع متطلبات الحماية وعدم تأثيرها سلباً على المواقع التراثية. وبالإضافة إلى ذلك نص القانون على إجراءات علاجية تهدف إلى استعادة وصيانة الملكيات المتضررة من الاعتداءات أو التدهور الطبيعي مع فرض عقوبات رادعة على من يقوم بالحفريات غير المرخصة أو يعبث بالمواقع الأثرية.

على الرغم من هذه المنظومة القانونية والإدارية المتكاملة تظل حماية الملكيات الثقافية في الجزائر تواجه تحديات كبيرة على أرض الواقع. فالتطبيق العملي للنصوص القانونية غالباً ما يتعرض لعقبات عديدة منها ضعف الموارد البشرية المؤهلة والمعدات الفنية إضافة إلى غياب التنسيق الفعال بين الجهات المعنية مما يؤدي إلى انتشار الاعتداءات على الملكيات الثقافية خاصة في المناطق النائية أو ذات الرقابة المحدودة. كما أن هناك قصوراً في عمليات التصنيف التي تظل دون مستوى التطلعات مما يترك عدداً كبيراً من الملكيات خارج دائرة الحماية الرسمية وبالتالي عرضة للدمار أو التغيير العشوائي.

كما أن التشتت التشريعي وغياب تعريفات واضحة ومتفق عليها للمصطلحات المتعلقة بالملكيات الثقافية يعقد من مهمة الحماية حيث يؤدي هذا التشتت إلى تضارب في تطبيق القوانين وعدم وضوح في اختصاصات الجهات المعنية إضافة إلى محدودية التوعية والتثقيف العام بأهمية الحفاظ على الملكيات الثقافية وهو ما يقلل من دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة في عمليات الحماية.

من هنا تتبع الحاجة الملحة إلى تطوير هذا الإطار القانوني عبر تعديلات تتماشى مع المعايير الدولية الحديثة وتتكامل مع استراتيجيات التنمية المستدامة التي تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للممتلكات الثقافية. ويتطلب ذلك أيضاً تحديث منظومة الرقمنة لتشمل كل أنواع الملكيات سواء المادي أو اللامادي مع إتاحة هذه البيانات

للباحثين والجمهور بما يضمن تعزيز الوعي الجمعي. ولا بد كذلك من توحيد المصطلحات القانونية لتسهيل التنسيق بين الجهات المختلفة بالإضافة إلى دمج القوانين والنصوص التطبيقية في مدونة موحدة تسهل من تطبيقها ورقابتها.

وتأتي توصيات تعزيز الحماية لتشمل ضرورة الإسراع في تصنيف الممتلكات الثقافية غير المدرجة حالياً وإعداد خرائط أثرية شاملة تستعين بخبرات متخصصة محلية وعالمية بالإضافة إلى تطوير خطط حماية أكثر شمولاً تغطي مناطق جديدة. ولضمان استدامة الحماية يجب توفير ميزانية خاصة تخصص بشكل مستمر لصيانة وصون الممتلكات الثقافية مع تعديل النسب التي تتحملها الدولة والخواص في تمويل عمليات الترميم والإصلاح حيث يجب أن تعزز الدولة مساهمتها لتخفيف العبء المالي على الملاك.

في الوقت نفسه لا يمكن إغفال أهمية إحياء الممتلكات الثقافية اللامادية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية الوطنية عبر وسائل الإعلام والتواصل الحديثة وتنظيم الفعاليات والمعارض الثقافية التي تسلط الضوء على هذه الممتلكات وتحفزها على الاستمرار. كما يجب دعم البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال ودمجها ضمن المناهج التعليمية لتعزيز الوعي الثقافي بين الأجيال الناشئة.

ولا يقل أهمية عن ذلك تفعيل الجانب الرقابي والقانوني من خلال تعزيز عمل الأجهزة الرقابية في المناطق الأثرية وتحديث التشريعات الجزائية لمواجهة الاعتداءات على الممتلكات الثقافية بشكل أكثر فعالية بما يضمن ردع المخالفين وحماية الموروث الثقافي من الانتهاكات.

في النهاية يمثل الحفاظ على الممتلكات الثقافية الجزائرية مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع بكافة مكوناته تتطلب تضافر الجهود وتكامل الأدوار لضمان أن تبقى هذه الثروة الحضارية حية ومتجددة شاهدة على أصالة الماضي ومصدر إلهام للمستقبل.

المراجع والمصادر

أ- قائمة المصادر:

أولاً: الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 28 جوان 2020.

ثانياً: المعاهدات الدولية

1. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 1954.
2. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 09 سبتمبر 2009.
3. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، 1970، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، العدد 69، بتاريخ 28 أوت 1973.
4. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، اليونسكو، 1972، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، العدد 69، بتاريخ 28 أوت 1973.
5. اتفاقية اليونيدروا UNIDROIT لعام 1995 بشأن استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.
6. اتفاقية اليونسكو لعام 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 المؤرخ في 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 06 سبتمبر 2009.
7. اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-27 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 06 سبتمبر 2009.
8. اتفاقية فاليتا لعام 1992، المعتمدة في إطار مجلس أوروبا.

ثالثا: القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 7، بتاريخ 23 جانفي 1968 (ملغى)
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم)
3. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 28 نوفمبر 1990.
4. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 2 ديسمبر 1990.
5. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 2 ديسمبر 1990.
6. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالوقف، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 8 ماي 1991.
7. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 8 ماي 1991.
8. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 5 جويلية 1998.
9. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.
10. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

رابعاً: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادر في 1 جوان 1991.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادر في 1 جوان 1991.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لشروط إعداد والمصادقة على أدوات التعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 1 جوان 1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 17 فيفري 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 23 فيفري 1994.
5. المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 79، صادر في 30 نوفمبر 1994.
6. المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2001.
7. المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، صادر في 8 أكتوبر 2003.
8. المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 60، صادر في 8 أكتوبر 2003.

9. المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003، يحدد كفايات إعداد المخطط والجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 57، سنة 2003.
10. المرسوم التنفيذي رقم 04-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، يحدد كفايات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.
11. المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 16، صادر في 2 مارس 2005.

ب- قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1. أحمد محيو القانون الإداري، ترجمة محمد عرب صاصيلا الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (2006).
2. براهيم عبد القادر الملكية الخاصة ونزعتها للمنفعة العامة في القانون الجزائري دار النخلة الجزائر 2018.
3. بن شنان عبد الكريم التراث الثقافي في الجزائر بين النص القانوني والممارسة دار الخلدونية الجزائر 2018.
4. بودريالة عبد الرحمان غربي أحمد الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري دار النماميش الجزائر 2008.
5. عيساوي عبد الكريم الوجيز في القانون الإداري دار العلوم للنشر الجزائر 2015.
6. مراد شريط الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010.
7. مستاوي حفيظة حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

ثانيا: البحوث الجامعية

01- أطروحات الدكتوراه

1. الويسي فاطمة، آليات تصنيف الآثار المنقولة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2015.
2. بوخاري عبد الغني، التراث الأثري في الجنوب الجزائري - دراسة ميدانية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، 2013.
3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2007.

02- رسائل الماجستير

1. بن دحمان فتيحة، الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية الوطنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.
2. بوعافية مصطفى، الوقف في التشريع الجزائري وأثره في حماية التراث الثقافي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2018.
3. بوقرة سمير، صيانة التراث الثقافي المنقول بالعلومة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2019.
4. تواتي رضا، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية (دراسة حالة معالم مدينة وهران)، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2018.
5. حسان بن ناصر، مفهوم التراث وأبعاده العلمية في الفكر المعماري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، قسم الهندسة المعمارية، 2018.
6. حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2011-2012.
7. خالدي أحمد، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014.

8. خيارى عبد الحميد، حماية الممتلكات الثقافية فى النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1997.
9. سامى بوطالبى، النظام القانونى للتخطيط البيئى فى الجزائر ودوره فى حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2.
10. شنان عبد الحميد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012.
11. سامى قموح، نظام حماية التراث الثقافى فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012.
12. نسيغة فيصل، الضبط الإدارى وأثره على الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية 2004-2005.

03- مذكرات الماستر

1. جليل ليندة، حماية الممتلكات الثقافية العقارية فى القانون الجزائرى، مذكرة ماستر، تخصص قانون إدارى، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2019.
2. حمودى فاطمة الزهراء، التراث الثقافى غير المادى فى الجزائر: دراسة قانونية اجتماعية، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2017.

04- المقالات

1. أحسن غربى، "دور الإدارة فى حماية الممتلكات الثقافية فى ظل القانون 98-04"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 4، 2021.
2. بلقاسم بوزيد، "تحو تحديث تشريعات التراث الثقافى فى الجزائر"، مجلة دراسات قانونية، العدد 22، 2020.
3. بليلى أسماء وبوجلال صلاح الدين، "القيود القانونية النازعة لحق الملكية العقارية الخاصة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2022.

4. بن صالح جميلة، "تقييم العقوبات في القانون 98-04"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 22، 2018، ص. 112-120.
5. بن عبو ناصر، "الحماية القانونية للأماكن العمومية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 8، 2021.
6. بن عيسى العربي، "القيمة القانونية للتراث الثقافي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، العدد 11، 2022.
7. بوخاري عبد الغني، "دور التراث الثقافي في تنمية مناطق الجنوب الجزائري دراسة ميدانية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، العدد 13، 2017.
8. بوقميحة نجية بادي، "آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 2، 2020.
9. جميلة بن يوسف، "التراث الثقافي والهوية المحلية: دراسة في الأبعاد الاجتماعية للتصنيف"، مجلة الثقافة والمجتمع، جامعة الجزائر 2، العدد 4، 2020.
10. حسينة غواس، "دور التخطيط العمراني في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017.
11. خزامي نادية، "جريمة الاعتراض على مهمات الرقابة الأثرية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2021.
12. سعيدي عبد الحفيظ، "التراث الثقافي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تبسة، العدد 11، 2021.
13. سعيدي عبد الحفيظ، "التراث الثقافي في التشريع الجزائري: حماية ومساءلة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 17، 2022.
14. عبد الحق ربيعي، "الحفاظ على التراث من منظور تشاركي: التجربة الجزائرية نموذجًا"، مجلة الآفاق العمرانية، المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ، العدد 9، 2018.
15. عبد الحميد بن ناصر، "الطراز المعماري وتعدد المرجعيات الجمالية في المدن الجزائرية"، مجلة الدراسات الحضارية، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2019.

16. عبد الغني بادي، "النظام القانوني للأموال العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، 2018.
17. عبد القادر عودة، "الممتلكات الثقافية والمنقولة وأثر التقادم في تملكها"، مجلة القانون والتراث، العدد 9، 2019.
18. عبد الله زويتن، "تأملات في مفهوم التراث الثقافي بين المرجعيات الفقهية والدولية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد الأول، عدد خاص، 2021.
19. عبد المجيد خلف الله، "المعالم التاريخية للثورة الجزائرية نحو إدماجها ضمن التراث المحمي"، مجلة الذاكرة الوطنية، وزارة المجاهدين، العدد 5، 2018.
20. عزوزي عبد الحكيم، "المنهج العلمي في ترميم المعالم الأثرية نحو سياسة وطنية للحفاظ على التراث"، مجلة البناء، المركز الوطني للدراسات، العدد 10، 2019.
21. فاطمة الزهراء حمودي، "البعد الرمزي للتراث المعماري في الجزائر: قراءة سوسيوقافية"، مجلة التراث والهوية، جامعة تبسة، العدد 7، 2021.
22. فتيحة بوفاتح، "الإطار القانوني لدمج الممتلكات الثقافية الخاصة في الأملاك العمومية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 9، 2020.
23. فتيحة شرفي، "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2017.
24. محمد العربي بن مهدي، "التراث المعماري والبعد التاريخي في الجزائر: مقارنة أنثروبولوجية"، مجلة التراث الثقافي، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 9، 2020.
25. محمد مصطفى زرباني، "الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 01، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
26. يحيى بن ميرة، "إشكاليات تصنيف التراث العقاري في الجزائر"، مجلة العمران والتراث، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2020.

05- التقارير:

1. وزارة الثقافة والفنون تقرير حول استعمال التقنيات الحديثة في حماية التراث العقاري منشورات الوزارة الجزائر 2021 .

06- المراجع الأجنبية

1. قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل بموجب القانون رقم 91 لسنة 2018.
2. Code du patrimoine, France.
3. Ancient Monuments and Archaeological Areas, 1979, UK.
4. Boutin, Bertrand, *La protection du patrimoine culturel : droit et enjeux*, LGDJ, Paris, 2019.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص/.../6.6.1

قرار رقم: 2.4.6... المؤرخ في 2025



يتضمن تسجيل المعلم التاريخي المسمى خزان

المياه بالولاية في قائمة الجرد الإضافي

للممتلكات الثقافية العقارية لولاية ورقلة

ولاية ورقلة
مديرية الثقافة و الفنون

إن والي ولاية ورقلة :

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
 - بمقتضى الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مئط الأراضى العام وتأسيس السجل العقارى
 - بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990 /12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
 - بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافى.
 - بمقتضى القانون رقم 10/ 11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم.
 - بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية.
 - بمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 2024/04/24 المتضمن تعيين السيد عبد الغنى فىلالى والى لولاية ورقلة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 215 /94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة بالولاية وهياكلها المعدل.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 104/01 المؤرخ في 2001/04/23 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.
 - بمقتضى القرار رقم 1147 المؤرخ في 2024/10/ 02 المتضمن تعديل القرار رقم 510 المؤرخ في 2002/12/29 والمتضمن إنشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية على مستوى ولاية ورقلة .
 - بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية المؤرخ في 2024/11/26.
- بإقتراح من السيدة مديرة الثقافة و الفنون لولاية ورقلة**

تقرر مايلى:

المادة الأولى: يسجل فى قائمة الجرد الإضافى للممتلكات الثقافية لولاية ورقلة المعلم التاريخى المسمى خزان المياه بالولاية.

المادة الثانية:

***طبيعة الممتلك الثقافى ووصفه:** هو عبارة عن خزان مياه يقع داخل مقر الولاية ذو شكل هندسى رباعى الأضلاع بأبعاد 9.10م* 9.10م م يمتاز بعناصره المعمارية المستوحاة من العمارة المحلية، يحتوى على 45 درج بحيث مقسمة على 04 مستويات فى كل مستوى 15 درج ، يتوقف هذا السلم عند المستوى الرابع ،بنى بمواد بناء محلية (الحجر و التمشمت) .

ص : 468

10 يري 2025

المؤرخ في :

246

تابع للقرار رقم :

*موقعه الجغرافي: بلدية: ورقلة-دائرة: ورقلة ولاية: ورقلة

*المصادر والوثائق التاريخية: ملحقة بأصل هذا القرار .

*الأهمية التي تبرز تسجيله: معلم تاريخي لازال يحافظ على خصائصه المعمارية وشاهدا على بقايا المدينة الجديدة آنذاك (1927-1940)

*نطاق التسجيل المقرر: كلي .

*الطبيعة القانونية للممتلك: ملك للدولة .

*هوية المالكين: ملك الولاية .

المادة الثالثة: تتكفل مديرية الثقافة والفنون بإجراءات الشهر العقاري لهذا القرار ، وتبلغ نسخة منه إلى الجهة المالكة للممتلك الثقافي المسجل، ويتم تعليقه لمدة شهرين (02) بمقر البلديات المعنية التي يقع فيها الممتلك الثقافي موضوع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي .

المادة الرابعة : يكلف السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التقنين و الشؤون العامة ، مديرية الثقافة والفنون، مدير الحفظ العقاري ومسح الأراضي ، مدير أملاك الدولة ، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء ، مديرية البيئة، مدير السياحة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير المجاهدين ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير البرمجة و متابعة الميزانية ، مديرية الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، رئيس دائرة ورقلة، و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ورقلة، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية .



الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
500 000	500 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
500 000	500 000	المجموع :.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
500 000	500 000	- المخططات البلدية للتنمية
500 000	500 000	المجموع :.....

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 184 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تلمسين وتمييز حدوده.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة ووزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 13 يونيو سنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ لقصر تلمسين بولاية ورقلة، يسمى: "القصر العتيق".

باقتراح من السيدة مديرة الثقافة و الفنون لولاية ورقلةيقرر مايلي:

المادة 01: تعدل المادة الثانية من القرار الولائي رقم 510 المؤرخ في 29/12/2002 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية على مستوى ولاية ورقلة وتصبح كالتالي:

المادة 02: تنشأ اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية على مستوى ولاية ورقلة، وتتشكل من السيدة والسادة :

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | ■ والي الولاية أو ممثله |
| عضوا دائما | ■ مدير الثقافة و الفنون |
| عضوا دائما | ■ مدير أملاك الدولة |
| عضوا دائما | ■ مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء |
| عضوا دائما | ■ مدير البرمجة و متابعة الميزانية |
| عضوا دائما | ■ مدير البيئة |
| عضوا دائما | ■ مدير السياحة و الصناعة التقليدية |
| عضوا دائما | ■ مدير الشؤون الدينية و الاوقاف |
| عضوا دائما | ■ مدير المجاهدين |
| عضوا دائما | ■ مدير المصالح الفلاحية |
| عضوا دائما | ■ مديري المؤسسات تحت الوصايا المكلفين بحماية التراث الثقافي و تثمينه |
| عضوا استشاري | ■ رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية |
| عضوا استشاري | ■ رئيس جمعية سدراتة |
| عضوا استشاري | ■ رئيس جمعية القصر للثقافة و الإصلاح |

ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر مؤهل يمكنه تقديم المساعدة .

والباقي بدون تغيير

المادة 02 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التقنين والشؤون العامة، مديرة الثقافة والفنون و كل أعضاء اللجنة ، رؤساء الدوائر والبلديات المعنية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية .



السيد
عبد الغني تيسلاوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

مديرية الثقافة والفنون

مصلحة التراث الثقافي

بطاقة تقنية

- اسم العملية : دراسة لإعداد المخطط الدائم لحفظ و اصلاح القطاع المحفوظ لقصر ورقلة
- تاريخ تسجيل العملية : 2013
- تاريخ إعادة تقييم العملية : 2015/12/31
- رخصة البرنامج : 10.000.000.00 دج
- مبلغ العملية بعد إعادة التقييم : 97.000.000.00 دج
- تاريخ قرار رفع التجميد عن العملية : 2023/05/15
- صفقة رقم : 2024/03/25 بتاريخ 2024/62
- مكتب الدراسات : المركز الوطني للدراسات و الابحاث التطبيقية في العمران CNERU
- رئيس المشروع : زكاغ عبد الوهاب مهندس معماري مؤهل في المواقع و المعالم التاريخية من طرف وزارة الثقافة .
- مدة الدراسة : 13 شهر .
- تاريخ الانطلاق في الدراسة : 2024/05/02
- مراحل الدراسة : تحتوي الدراسة على 03 مراحل :
- مرحلة الأولى : التشخيص و عند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية: 06 أشهر
- مرحلة الثانية : مرحلة التحليل التاريخي و التيبولوجي و مشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة: 04 أشهر
- مرحلة الثالثة : اعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة : 03 أشهر

قائمة المعالم والمواقع الاثرية المصنفة وطنيا :

الرقم	تعيين الموقع الأثري والتاريخي	الموقع	نوع التصنيف	الوضعية	ملاحظة
01	قصر ورقلة العتيق	وسط مدينة ورقلة	وطني قطاع محفوظ	اهل بالسكان وحالة الحفظ متدهورة	تاريخ التصنيف 2011/03/ 28
02	المتحف الصحراوي	وسط مدينة ورقلة	مصنف ضمن المعالم الوطنية	متوسطة	تاريخ التصنيف 2007/07/14 عرف عمليات ترميم وهو مفتوح امام الزوار اليوم
03	اطلال مدينة سدراة	خارج الولاية	مصنفة ضمن المعالم الوطنية	اطلال منهارة وسط الكتبان الرملية	التصنيف بتاريخ 1967/12/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de la culture et des arts
La direction de la culture et des Arts de
La wilaya d'Ouargla
SÉVICE PATRIMOINE CULTURELLE



ة الثقافة والفنون
برية الثقافة والفنون لولاية ورقلة
ملحة التراث الثقافي

قائمة المواقع والمعالم التاريخية المسجلة في الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية
العقارية لولاية ورقلة

الرقم	التعريف بالممتلك	موقعه		الحقبة التاريخية	الملاحظة
		الدائرة	البلدية		
خلال سنة 2023					
01	المتحف البلدي للمجاهد (الكنيسة سابقا)	ورقلة	ورقلة	حديث (الفترة الاستعمارية)	تما إعادة تسجيله بموجب القرار رقم 820 المؤرخ في 2023/09/11
02	مئذنة المسجد العتيق	انقوسة	انقوسة	وسيط	توجد داخل قصر أنقوسة العتيق و في حالة جيدة حيث تما إعادة ترميمها سنة 2015، و تم إعادة تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي فقط للمئذنة لان المسجد تم إعادة بناؤه بمواد حديثة ومجدد كليا. بموجب القرار رقم 821 المؤرخ في 2023/09/11
خلال سنة 2025					
03	خزان الولاية	ورقلة	ورقلة	حديث	قرار رقم 246 المؤرخ في 2025/ 02/10
04	بئر بامنديل التاريخي	ورقلة	ورقلة	حديث	قرار رقم 250 المؤرخ في 2025/02 /10
05	كاف السلطان	ورقلة	ورقلة	ما قبل التاريخ	قرار رقم 248 المؤرخ في 2025/02/10
06	جبل عباد	ورقلة	الرويسات	قديم	قرار رقم 245 المؤرخ في 2025/02/10
07	قارة كريمة	ورقلة	الرويسات	ما قبل التاريخ	قرار رقم 244 المؤرخ في 2025/02/10
08	برج لالمان	حاسي مسعود	حاسي مسعود	حديث	قرار رقم 251 المؤرخ في 2025/02/10
09	بئر حاسي مسعود	حاسي مسعود	حاسي مسعود	حديث	قرار رقم 249 المؤرخ في 2025/02/10
10	مسجد سيدي صالح	أنقوسة	أنقوسة	وسيط	قرار رقم 247 المؤرخ في 2025/02/10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de la culture et des arts
La direction de la culture et des Arts de
La wilaya d'Ouargla
SERVICE PATRIMOINE CULTURELLE



ة الثقافة والفنون
برية الثقافة والفنون لولاية ورقلة
ملحة التراث الثقافي

قائمة المواقع والمعالم التاريخية المسجلة في الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية
العقارية لولاية ورقلة

الرقم	التعريف بالممتلك	موقعه		الحقبة التاريخية	الملاحظة
		الدائرة	البلدية		
خلال سنة 2023					
01	المتحف البلدي للمجاهد (الكنيسة سابقا)	ورقلة	ورقلة	حديث (الفترة الاستعمارية)	تما إعادة تسجيله بموجب القرار رقم 820 المؤرخ في 2023/09/11
02	مئذنة المسجد العتيق	انقوسة	انقوسة	وسيط	توجد داخل قصر أنقوسة العتيق و في حالة جيدة حيث تما إعادة ترميمها سنة 2015، و تم إعادة تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي فقط للمئذنة لان المسجد تم إعادة بناؤه بمواد حديثة ومجدد كلياً. بموجب القرار رقم 821 المؤرخ في 2023/09/11
خلال سنة 2025					
03	خزان الولاية	ورقلة	ورقلة	حديث	قرار رقم 246 المؤرخ في 2025/ 02/10
04	بئر بامنديل التاريخي	ورقلة	ورقلة	حديث	قرار رقم 250 المؤرخ في 2025/02 /10
05	كاف السلطان	ورقلة	ورقلة	ما قبل التاريخ	قرار رقم 248 المؤرخ في 2025/02/10
06	جبل عباد	ورقلة	الرويسات	قديم	قرار رقم 245 المؤرخ في 2025/02/10
07	قارة كريمة	ورقلة	الرويسات	ما قبل التاريخ	قرار رقم 244 المؤرخ في 2025/02/10
08	برج لالمان	حاسي مسعود	حاسي مسعود	حديث	قرار رقم 251 المؤرخ في 2025/02/10
09	بئر حاسي مسعود	حاسي مسعود	حاسي مسعود	حديث	قرار رقم 249 المؤرخ في 2025/02/10
10	مسجد سيدي صالح	أنقوسة	أنقوسة	وسيط	قرار رقم 247 المؤرخ في 2025/02/10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya d'Ouargla

La direction de la culture et des Arts

SERVICE PATRIMOINE CULTURELLE

№: ٨٤٤٤ / D.C.O/2024



ولاية ورقلة

مديرية الثقافة والفنون

مصلحة التراث الثقافي

رقم: ٨٤٤٤ / م.ث.و.ف. 2024

ورقلة في 17 أكتوبر 2024

الى السيد: رئيس المجلس الشعبي لبلدية ورقلة
ع/ ط رئيس دائرة ورقلة

الموضوع: تنكير ب/خ التتخلات داخل القطاع المحفوظ لقصر ورقلة العتيق او في محيط حمايته

المرجع: -ارسالنا رقم 549 بتاريخ 2024/06/11

-ارسالنا رقم 580 بتاريخ 2024/06/25

تبعاً للمراسلات المذكورة في المرجع أعلاه، يشرفنا أن نذكر سيادتكم المحترمة بأنه أثناء فترة اعداد مشروع " دراسة لإعداد المخطط الدائم لحفظ و اصلاح القطاع المحفوظ لقصر ورقلة " و عليه ووفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن كفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة ، فان جميع طلبات رخص البناء أو رخص التجزئة او رخصة الهدم وكذا طلبات الترخيص بأشغال تعديل أو تهيئة أو إعادة بناء على أي عقار أو جزء منه داخل القطاع المحفوظ او في محيط حمايته تكون محل تأجيل الى غاية إتمام الدراسة.

تحياتنا الخالصة

المديرة
و بتفويض منها
مديرة الشؤون و الشؤون
فاطمة



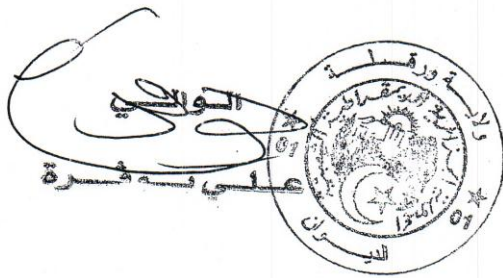
وتبست) ، حيث بين الإطار القانوني و التنظيمي في إطار القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يتطرق إلى كيفية التسجيل سواء على المستوى الوطني أو المحلي للممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي التي يجب أن تصنف نهائيا قبل 10 سنوات ، ليختم هذا التقرير بالاستنتاجات العامة التي تبين التشخيص الذي يظهر الحالة التي يعاني منها النسيج التقليدي للقصور و ضرورة التكفل بها بصفة مستعجلة وقد أشار السيد المدير بان مديرية الثقافة باقتراح تصنيف قصر مستاوة للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و لم يحظى بالموافقة

ليفتح بعدها نقاش الواسع في الموضوع ، أين تدخل رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين ألحوا على ضرورة سحب القصور الثلاثة من قائمة الجرد الإضافي وتسريح عملية رخص البناء المجمدة من طرف مصالح الثقافة وهذا بالحاح من المالكين ، إما تدخلات باقي أعضاء اللجنة لمختلف القطاعات بينت أن هذه القصور لا تحتوي على مرافق ذات أهمية تستدعي تصنيفها .

ونظرا لعدم وجود تقارير من البلديات الثلاثة (03) حول وضعية القصور و الدواعي التي أدت إلى طلب سحب القصور من قائمة الجرد الإضافي ، وكذا غياب تقرير خبراء المصالح التقنية التي تبين أن حالة البنايات والخطر التي تشكله على الأهالي .

في الأخير قررت اللجنة تأجيل البث في الموضوع، مع ضرورة إشراك خبراء ومختصين في التراث من وزارة الثقافة لدراسة الموضوع دراسة معمقة

**رفعت الجلسة في حدود الساعة الرابعة مساءً من نفس اليوم والشهر
والسنة المذكورين أعلاه**



المادة 2 : تطبيقا للتشريع المعمول به وقرارات

الهيئات الدولية المؤهلة، تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي، في إطار مجال اختصاصها بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية والسلطات الأخرى المختصة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى التابعة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعينة بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وتحديد موقعها وتجميدها فوراً.

المادة 3 : تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي القوائم الملخصة وكذا تحيينها المنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة المختصة بمجرد استلامها، إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب على الخاضعين الكشف عن أموال وأموال الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، وإرسال نتائج أعمالهم على وجه السرعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويجب على الخاضعين بمجرد تسلمهم القوائم الملخصة، القيام فوراً بتأجيل تنفيذ أي عملية لفائدة الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، والتصريح بها لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 4 : يمكن خلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض على سبيل التحفظ، لمدة أقصاها اثنتان وسبعون (72) ساعة، على تنفيذ أي عملية للأشخاص

والكيانات المسجلين على القوائم المذكورة أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تقوم المؤسسات الوطنية المعنية بإعداد قوائم الأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في الإرهاب أو تمويله ويتم إرسالها حسب الأشكال نفسها، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 6 : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/ أو حجز كل أو جزء من الأموال وكذا عائداتها المملوكة أو الموجهة لإرهابيين أو لمنظمة إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار رفع التجميد وكذا سحب القوائم الملخصة وتحيينها فور استلامها إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الجامع العتيق بني جلاب بتقريت".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المؤرخين في 13 و 27 يونيو سنة 2011،

الفهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر	
المقدمة	أ-ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات	
تمهيد	14
المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية	15
المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية	15
الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية في التشريع الدولي	15
الفرع الثاني : تعريف الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري	18
الفرع الثالث : معايير تحديد الممتلكات الثقافية	21
أولا: معايير تقييم الممتلكات الثقافية في التشريع الدولي	22
ثانيا: معايير تقييم الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري	28
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية	38
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية القوانين المقارنة	39
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري	41
أولا: الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الخاصة	42
ثانيا: الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الوقفية	42
ثالثا: الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الوطنية	43
الفرع الثالث: إضفاء الطابع العمومي و آثاره على الممتلكات الثقافية	44
أولا: عدم قابلية الممتلكات الثقافية للتصرف	44
ثانيا: عدم جواز تملك الممتلكات الثقافية بالتقادم	45
ثالثا: عدم قابلية الممتلكات الثقافية للحجز	45
المبحث الثاني: أقسام الممتلكات الثقافية و طرق دمجها	47

47	المطلب الأول: أقسام الممتلكات الثقافية
47	الفرع الأول :الممتلكات الثقافية العقارية
47	أولا: المعالم التاريخية
48	ثانيا: المواقع الأثرية
48	ثالثا: المجموعات الحضرية أو الريفية
48	الفرع الثاني :الممتلكات الثقافية المنقولة
49	الفرع الثالث :الممتلكات الثقافية اللامادية
49	المطلب الثاني: طرق دمج الممتلكات الثقافية
50	الفرع الأول : الدمج بوسائل القانون الخاص
51	أولا: الاقتناء الرضائي
52	ثانيا: الهبة
54	الفرع الثاني : الدمج بوسائل القانون العام
55	أولا- نزاع الملكية
57	ثانيا: حق الشفعة
59	خلاصة
الفصل الثاني: أنظمة الحماية الإدارية ودور السلطات في تنفيذ الحماية للممتلكات الثقافية	
61	تمهيد
62	المبحث الأول: أنظمة الحماية و القيود على الملكية الخاصة لحساب الممتلكات الثقافية
62	المطلب الأول: الأنظمة النوعية لحماية الممتلكات الثقافية
62	الفرع الأول : نظامتسجيل في قائمة الجرد الإضافي
64	الفرع الثاني :نظامالتصنيف.
66	الفرع الثالث : نظام الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة
67	المطلب الثاني: القيود على الملكية الخاصة لتكريس حماية الممتلكات الثقافية
68	الفرع الأول: القيود الواردة على التصرف المادي في الممتلكات الثقافية
69	أولا: الحظر (المنع)

70	ثانيا: الإذن المسبق (الترخيص)
72	ثالثا: الإخطار (التصريح)
73	الفرع الثاني: القيود الواردة على التصرف القانوني في الممتلكات الثقافية
74	أولا: نزع الملكية
75	ثانيا: الأولوية في حق الشفعة
75	الفرع الثالث: الالتزامات المقررة على الحق المترتب على حق التملك للممتلكات الثقافية.
76	أولا: الالتزام بالحفاظ والصيانة كواجب دائم على عاتق المالك
76	ثانيا: الالتزام بعدم التصرف أو التعديل دون ترخيص مسبق
76	ثالثا: الالتزام بالسماح بالرقابة والمتابعة الإدارية
76	رابعا: الالتزام بالإعلام والتبليغ عن أي حادث أو اكتشاف
77	خامسا: الارتفاقات الثقافية كقيود قانونية دائمة على العقار
77	سادسا: الالتزامات الاجتماعية والرمزية للمالك
78	المبحث الثاني: التخطيط العمراني في الممتلكات الثقافية والمؤسسات المختصة بتنفيذ الحماية
78	المطلب الأول : التخطيط العمراني لحماية الممتلكات الثقافية
79	الفرع الأول: المخططات المتخصصة للممتلكات الثقافية
79	أولا: المخطط الخاص بحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها
82	ثانيا: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:
87	الفرع الثاني: أدوات التهيئة و التعميرالية للضبط الإداري في الممتلكات الثقافية
88	أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU
91	ثانيا: مخطط شغل الأراضي POS
93	المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري لتنفيذ الحماية المقررة للممتلكات الثقافية
93	الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري الثقافي على المستوى المركزي
94	أولا: وزارة الثقافة

95	ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية
96	ثالثا: الهيئات المركزية المتدخلة في حماية الممتلكات الثقافية
100	الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري الثقافي على المستوى المحلي
100	أولا: الولاية
101	ثانيا : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية
102	ثالثا : مديرية الثقافة
103	رابعا: البلدية
104	خلاصة
107	خاتمة
111	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق
	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع الضبط الإداري في أحكام الممتلكات الثقافية في الجزائر من خلال معالجة ثنائية تجمع بين البعد المفاهيمي والإطار التنظيمي لحمايتها. خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية عبر تحليل التعاريف والمعايير المعتمدة دوليا ووطنيا مع إبراز طبيعتها القانونية وتحديد أصنافها سواء كانت عقارية منقولة أو لامادية وكذا سبل دمجها ضمن الأملاك العامة أو الخاصة. أما الفصل الثاني فعني باستعراض أنظمة الحماية الإدارية المقررة لهذه الممتلكات والقيود التي ترد على الملكية الخاصة ضمانا لحمايتها من خلال آليات التسجيل والتصنيف نزع الملكية والارتفاقات الثقافية مع تحليل دور الهيئات المختصة سواء على المستوى المركزي أو المحلي في تنفيذ هذه الآليات واستعراض أدوات التخطيط العمراني كوسائل فعالة للضبط الإداري في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية الضبط الإداري الحماية القانونية التسجيل التصنيف نزع الملكية.

Suumray:

This study addresses the issue of administrative control of cultural property in Algeria through a dual approach that combines the conceptual dimension and the regulatory framework for its protection. The first chapter is devoted to examining the conceptual framework of cultural property, analyzing internationally and nationally adopted definitions and standards, highlighting its legal nature and identifying its categories (real estate, movable, or intangible), as well as ways to integrate it into public or private property. The second chapter reviews the administrative protection systems established for this property and the restrictions imposed on private property to ensure its protection through mechanisms of registration, classification, expropriation, and cultural easements. It also analyzes the role of competent bodies, both at the central and local levels, in implementing these mechanisms, and reviews urban planning tools as effective means of administrative control in the field of cultural property protection.

Keywords: Cultural property, administrative control, legal protection, registration, classification, expropriation.